

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Hadith and its sciences



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
ماجستير في الحديث الشريف وعلومه

مختلف الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع "جمعا ودراسة مقارنة"

Debatable Hadiths to Imam Al-Tirmidhi in his Book Aljam'a "Jaman, A Comparative Study"

إعداد الباحث:

عبد الله وليد محمد العمودي

إشراف الأستاذ الدكتور:

نعيم أسعد عبد الرازق الصفدي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في (قسم الحديث الشريف وعلومه) بكلية (أصول الدين) في الجامعة الإسلامية بغزة

ديسمبر/2018م – ربيع الآخر/1440هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مختلف الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع

"جمعا ودراسة مقارنة"

"Debatable Hadiths to Imam Al-Tirmidhi in his book Aljam'a

" Jaman, a comparative study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبد الله بن وليد العمودي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2018/12/29 م	التاريخ:

صورة لنتيجة الحكم على الأطروحة

بسم الله الرحمن الرحيم



هاتف داخلي: 1150

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم ج س غ/35/ Ref
التاريخ 2019/01/15م Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد الله وليد محمد العمودي لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ برنامج الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِع - جمعاً ودراسة مقارنة

The Various Hadeeth of Imam al-Tirmidhi in his Book al-Jami - Collection and Comparative Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 9 جمادي الأولى 1440 هـ الموافق 2019/01/15م الساعة الحادية عشرة صباحاً، في قاعة اجتماعات مبنى طيبة اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نعيم أسعد الصفدي	مشرفاً ورئيساً
أ.د. نافذ حسين حماد	مناقشاً داخلياً
د. شكري علي الطويل	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا
أ.د. مازن إسماعيل هنية

التاريخ: 2019/12/19

الرقم العام للنسخة

3107236 اللغة ع

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية



قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

الطالب / محمد عبد الحميد حسن شاعر

رقم جامعي: 120130109 قسم: الجغرافيا كلية: الآداب

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF + WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إدارة المكتبة المركزية

أ. محمد عبد الحميد حسن شاعر

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد... فإنه بفضل الله تعالى وتوفيقه تم الانتهاء من هذه الرسالة، والتي بعنوان: "مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ جَمْعاً وَدِرَاسَةً مُقَارِنَةً".

وقد هدفت هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث المتعارضة ظاهراً في جامع الإمام الترمذي والتي قد يشير صاحبُه تعريضاً أو تصريحاً إلى وجود تعارضٍ بينها، فقمت في هذه الدراسة بجمع كل هذه المسائل من كتاب الجامع، وقد سلكتُ في جمعي للمسائل منهج الاستقراء التام، وإني أزعّم ولا أجزم أني قد جرّدت كتاب الجامع كله من مسائل مختلف الحديث؛ إذ تتبعت أقوال الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعهِ كُلِّهِ، وذلك من خلال سَبْر أحاديثه، وسلكتُ في دراسة هذه المسائل المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

وقد احتوى صُلْبُ الرسالة على فصلين: أما الفصل الأول: فتناولت فيه ترجمة موجزة للإمام الترمذي، وبيان علم مختلف الحديث، ثم جاء الفصل الثاني: وهو ما يمثل الجانبَ التطبيقي للدراسة، وقد احتوى على اثنتين وثمانين مسألة، موزعين على سبعة مباحث.

وختمت دراستي بالنتائج والتوصيات، فمما جاء في النتائج:-

- 1- تبين لي من خلال هذه الدراسة عِظَم مكانة الإمام الترمذي، وسَعَةُ علمه، والقيمة العلمية السامقة العالية له، فهو من الأئمة النُدُر الذين جمعوا بين الصناعة الفقهية والحديثية، يشهد له بذلك مصنفاته القيمة، وخصوصاً كتابه الجامع، وما اشتملَ من تراجم، وتعليقات نفيسة.
- 2- تبين لي من خلال هذه الدراسة مكانة جامع الإمام الترمذي، ونفاسة قدره، وثراء المادة العلمية فيه، فقد حوى الكتاب فوائدَ حديثية وفقهية قد لا تجدها في غيره من مظان الحديث والفقه.
- 3- تبين لي من خلال هذه الدراسة أهمية علم مُخْتَلَف الحديث، ودقته، وجلالته، فهو علم خادم يحتاجه كل العلوم الأخرى، فيحتاجه المحدث، والفقيه، والمفسر، والأصولي؛ لتعلقه المباشر بعلم الآلات.

وأردفت النتائج ببعض التوصيات، منها:

- 1- أوصي طلبة العلم بأن يتعلموا حديث النبي ﷺ، فهو بحر لا ساحل له.
- 2- أوصي طلبة العلم الشرعي وخصوصاً طلبة علم الحديث بمزيد اهتمام في دراسة علم مختلف الحديث، فإن فيه تقويةً للملكة الفقهية عند طالب الحديث، وفيه ربطٌ نحن محتاجون إليه بين أهم علمين من علوم الدين، الحديث والفقه.
- 3- أوصي طلبة العلم أن يتدارسوا جامع الإمام الترمذي دراسةً متفحصة، وأن يدمنوا النظر فيه، فهو كتاب حديثي فقهي قل نظيره، جَمَعَ من فرائد الفوائد ما لم يُجمع في غيره.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the noble prophets and messengers, our Prophet Muhammad and his good family and companions, and those who followed righteously till the Day of Judgment.

This study is entitled "**Debatable Hadiths to Imam Al-Tirmidhi in his book Aljam'a Jaman, a comparative study**".

This study aims at collecting the apparently debatable Hadiths in the Imam Al-Tirmidhi book Aljam'a, to which the author indicated the contradiction between them literally or implicitly. The researcher, in this study, collected all these issues from the book Aljam'a. He used the induction method to collect them. I claim that I have collected all the contradictions in the debatable Hadiths in the book of Aljam'a. I followed the opinions of Imam Tirmidhi relevant to debatable Hadiths in the Aljam'a Jaman through the exploration of his Hadiths. For the study of these issues, I used the analytical approach, and the comparative method.

The study consists of two chapters; the first chapter deals with a brief biography of Imam Al-Tirmidhi, and illustration for debatable hadiths. The second chapter, which represents the practical aspect of the study, contained eighty-two questions, divided into seven sections.

The most important findings of the study:

1. This study shows the great status of Imam Al-Tirmidhi and the wide scope of his knowledge, and the high scientific value of his works. He is a rare imam who combined between the jurisprudence field and Hadith field. His works are valuable works, especially his book Al-Sunan, and biographies and valuable comments he included.
2. This study shows the status of the Imam Al-Tirmidhi's Aljam'a, and richness of the scientific material in it. It contained many Jurisprudential and Hadith benefits that may not be found in other aspects of Hadith and jurisprudence books.
3. The study shows the importance of the science of debatable Hadiths, its accuracy, and majesty. It is the science that serves the needs of all other sciences, needed by the Hadith scholar, the jurist, the interpreter, and the fundamentalist;

The most important recommendations of the study:

1. I recommend students learn The Hadith of the Prophet because is of its depth.
2. I recommend the students of religious sciences, especially the students of Hadith science to have more interest in the study of the science of debatable hadiths, it strengthens the capacity of Jurisprudence of students, and a link needed between the most important sciences of religion, Hadith and jurisprudence.
3. I recommend the students of religious sciences to study the Imam Al-Tirmidhi's Aljam'a carefully, and to consider it. It is an unequaled Hadith book and jurisprudence book that combines the benefits that cannot be found in others.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات﴾

[المجادلة: 11]

الإهداء

إلى إمام المتقين وقدوة الصالحين، وحبيب رب العالمين، رسول الله ﷺ.
إلى ملاكي في حياتي، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها
بلسم جراحي... أُمِّي الحبيبة، أهدي لك رسالتي هذه لتهديني الرضا والدعاء.
إلى شياخي ومعلمي الأول، إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من دفعني إلى العلم، إلى من
حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى الذي لو أفنيت عمري كله رادا لفضله ما
بلغت من ذلك قيد أنملة... أبي الحبيب حفظه الله، أهدي لك رسالتي هذه، التي تعترف كل
قصاصة فيها أنك سبب وجودها، أرجو من الله أن يمد في عمرك؛ لترى ثمارا حان قطافها بعد
طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها دوما.
إلى التي صبرت علي أياما طويلا كنت فيها معتكفا على البحث والدراسة، فتحملت هجر
الليالي، ومدافعة الأيام، فكانت نعم العون لي... زوجتي الغالية، أهدي لك رسالتي هذه مع
خالص حبي.
إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى من شاركني حزن الأم، وبهم أستمد عزتي وإصراري..
إلى إخواني الأحباب.. خالد، ومحمد، وأحمد وإبراهيم.
إلى شمعتي حياتي أختي الحبيبتين... إسرائ، وآسيا.
إلى ثمرة قلبي، وفلذة كبدي طفلي الحبيب عمر.
إلى الذي لا يعلم فضله علي إلا الله.. شياخي الحبيب فضيلة الدكتور صابر محمد أحمد.
إلى الصرح العلمي العتيد، الجامعة الإسلامية، وأساتذتها الكرام، وأخص منهم بالذكر أساتذتي
في كلية أصول الدين، وإلى كل من له حق علي.
إلى أصدقائي الأحباب وزملاء دراستي، وإلى من قطع أشغاله ليشرفني بحضوره، فأشكر لهم
ذلك، ولهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله العظيم أن يجعله خالصا متقبلا.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"⁽²⁾.

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي
الفاضل والمشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور: نعيم أسعد الصفدي حفظه الله ورعاه، والذي
كان له عظيم الفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة، والذي بذل قصارى جهده،

(١) [إبراهيم: 7].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (4/339)،
(ح1954)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأتحفني بالنصح والتوجيه والإرشاد ما لا يجازيه عليه إلا الله ﷻ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور: نافذ حسين حماد حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: شكري علي الطويل حفظه الله.

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة بعد قراءتها، وتدقيقها، وإسداء النصح والتوجيه لتكون في أحسن حلة وأبهى صورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر للصرح الشامخ الجامعة الإسلامية، وكوادرها العلمية، وأخص بالذكر الكلية الرائدة كلية أصول الدين، ممثلةً بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور/ رياض محمود قاسم، ومحاضريها الكرام، وأخص منهم بالذكر فضيلة الدكتور/ رائد طلال شعت... والذي أشار عليّ بدراسة موضوع رسالتي هذه، فجزاه الله خيراً، وجزى الله مشايخنا الأفاضل خير الجزاء. والشكر موصولٌ أيضاً لوالديَّ الكريمين العزيزين اللذين أسير برضاها وبعائهما، وأحيا بنبضهما، وإلى إخواني وأخواتي، ومشايخي، والأحبة، ومن شاركني الهمَّ والفرحة في إخراج هذا البحث في ثوبه البهي، ولكل من كان له يد في إعانتني بهذا البحث، فأثاب الله عني الجميع خير الجزاء.

هذا وبالله التوفيق.

أخوكم الباحث/ عبد الله بن وليد بن محمد العمودي

قائمة المحتويات

إقرار	أ
صورة لنتيجة الحكم على الأطروحة	ب
ملخص الرسالة باللغة العربية	ت
ABSTRACT	ث
الإهداء	ح
شكر وتقدير	ح
قائمة المحتويات	د
المقدمة	1
❖ أهمية الموضوع وبواعث اختياره: -	2
❖ أهداف البحث:	3
❖ الدراسات السابقة: -	3
❖ منهجي في البحث: -	5
❖ خطة البحث: -	6
الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه مبحثان:	11
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي عيسى الترمذي.	12
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ونسبته	12
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	13
المطلب الثالث: منزلته، وثناء العلماء عليه	14
المطلب الرابع: أشهر شيوخه، وتلاميذه	15
المطلب الخامس: آثاره العلمية	16
المطلب السادس: كتابه الجامع	17
المبحث الثاني: علم مختلف الحديث	19
المطلب الأول: تعريفه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث	19
المطلب الثاني: مكانته وأهميته	23
المطلب الثالث: أهم الكتب المؤلفة في علم مختلف الحديث "بإيجاز"	24
المطلب الرابع: أسباب الاختلاف بين الأحاديث	28
المطلب الخامس: ترتيب مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث	30
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه سبعة مباحث:	34
المبحث الأول: أبواب الطهارة، وفيه خمسة عشر مطلبًا.	35
المطلب الأول: حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة	35

40	المطلب الثاني: حكم البول قائما
43	المطلب الثالث: مسألة الاستتجاء بالحجارة
48	المطلب الرابع: مسح الرأس في الوضوء، هل يبدأ بمقدم الرأس أم بمؤخره؟
51	المطلب الخامس: حكم مسح الرأس بماء فضل اليدين
55	المطلب السادس: حكم غسل أعضاء الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
59	المطلب السابع: حكم الوضوء لكل صلاة
63	المطلب الثامن: حكم الوضوء بفضّل ظهور المرأة
67	المطلب التاسع: حكم الوضوء مما مست النار
70	المطلب العاشر: حكم الوضوء من مس الذكر
74	المطلب الحادي عشر: مسألة المسح على الخفين
78	المطلب الثاني عشر: حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل
82	المطلب الثالث عشر: هل يجب الغسل إذا التقى الختانان؟
86	المطلب الرابع عشر: حكم ما يصيب الثوب من المني
90	المطلب الخامس عشر: حكم نوم الجنب قبل أن يغتسل
94	المبحث الثاني: أبواب الصلاة، وفيه عشرون مطلباً.
94	المطلب الأول: مسألة التغليس والإسفار بالفجر
97	المطلب الثاني: مسألة التعجيل بصلاة الظهر
99	المطلب الثالث: حكم السمر بعد العشاء
101	المطلب الرابع: مسألة الجمع بين الصلوات
104	المطلب الخامس: مسألة إفراد الإقامة وشفعها
108	المطلب السادس: كم تفضل صلاة الرجل جماعة على صلاة الفرد وحده؟
111	المطلب السابع: حكم وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
116	المطلب الثامن: مسألة الإقعاء بين السجدين
119	المطلب التاسع: كيف النهوض من السجود؟
123	المطلب العاشر: ما جيء في التشهد
127	المطلب الحادي عشر: كيف الجلوس في التشهد
131	المطلب الثاني عشر: كيف التسليم في الصلاة؟
136	المطلب الثالث عشر: حكم قراءة المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام فيما جهر به
141	المطلب الرابع عشر: هل يقطع الصلاة شيء؟
145	المطلب الخامس عشر: كيف الإشارة في الصلاة؟
147	المطلب السادس عشر: حكم مسح الحصى في الصلاة

المطلب السابع عشر : طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود في صلاة النفل أفضل؟.....	150
المطلب الثامن عشر : حكم القنوت في صلاة الفجر	154
المطلب التاسع عشر : كم كان الرسول ﷺ يصلي من الليل؟	158
المطلب العشرون : كيف كانت قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل؟	162
المبحث الثالث: أبواب الوتر، وأبواب الجمعة، وأبواب السفر، وفيه ثمانية مطالب	165
المطلب الأول: ما هي الساعة التي ترحى في يوم الجمعة؟	165
المطلب الثاني: الاغتسال يوم الجمعة، واجب أو مندوب؟	170
المطلب الثالث: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	174
المطلب الرابع: حكم صلاة التطوع الراتبة في السفر	177
المطلب الخامس: كيفية صلاة الاستسقاء؟	181
المطلب السادس: هل يجهر أم يسر بالقراءة في صلاة الكسوف؟	186
المطلب السابع: كيفية صلاة الخوف؟	191
المطلب الثامن: هل في سورة النجم سجدة؟	194
المبحث الرابع: أبواب الصوم، وأبواب الحج، وأبواب الجنائز، وفيه تسعة عشر مطلباً.	198
المطلب الأول: حكم الصوم في السفر	198
المطلب الثاني حكم صوم المتطوع بغير تبنييت:	203
المطلب الثالث: حكم صوم النصف الثاني من شهر شعبان	208
المطلب الرابع: مسألة يوم عاشوراء، أي يوم هو؟	212
المطلب الخامس: حكم الحجامة للصائم	212
المطلب السادس: حكم زواج المحرم	218
المطلب السابع: حكم أكل الصيد للمحرم	223
المطلب الثامن: حكم رمي الجمار راكبا و ماشيا	226
المطلب التاسع: هل تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة؟	229
المطلب العاشر: العمرة، واجبة هي أم لا؟	236
المطلب الحادي عشر: هل يجب الاشتراط في الحج؟	241
المطلب الثالث عشر: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟	248
المطلب الرابع عشر: هل يمشى أمام الجنازة أم خلفها؟	252
المطلب الخامس عشر: حكم الركوب خلف الجنازة	257
المطلب السادس عشر: الخلاف في عدد التكبيرات على الجنازة	260
المطلب السابع عشر: حكم صلاة الجنازة على الأطفال	263
المطلب الثامن عشر: حكم القيام للجنازة	267

المطلب التاسع عشر : حكم زيارة القبور للنساء	271
المبحث الخامس: أبواب النكاح، والبيوع، والحدود، والأحكام والفوائد، وفيه ستة مطالب.	274
المطلب الأول: حكم تزويج المرأة نفسها	274
المطلب الثاني: حكم العزل	280
المطلب الثالث: حكم كسب الحجام	282
المطلب الرابع: حد شارب الخمر	288
المطلب السادس: حكم قتل الحيات	301
المبحث السادس: أبواب الأضاحي، والسير، واللباس، وفيه سبعة مطالب	303
المطلب الأول: حكم أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام	303
المطلب الثاني: هل يجوز أن يسهم للمشركين إذا استعين بهم في القتال؟	305
المطلب الثالث: حكم قتل نساء وصبيان المشركين في الحروب	309
المطلب الرابع: هل تقبل هدايا المشركين؟	313
المطلب الخامس: هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؟	317
المطلب السادس: ما جاء في المرأة تجر ثوبها	323
المطلب السابع: حكم المشي في نعل واحدة	325
المبحث السابع: أبواب الأطعمة، والأشربة، والطب، والعلم، والأدب، وفيه سبعة مطالب	329
المطلب الأول: حكم الوضوء قبل الطعام وبعده	329
المطلب الثاني: حكم الشرب قائما	334
المطلب الثالث: حكم التنفس في الإناء	338
المطلب الرابع: حكم الشرب من في السقاء	341
المطلب الخامس: حكم التداوي بالكي	345
المطلب السادس: حكم الرقية	348
المطلب السابع: حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا	351
الخاتمة	354
المصادر والمراجع	358
الفهارس العامة	398
أولا: فهرس الآيات القرآنية	398
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار	399
ثالثا: فهرس المسائل الواردة في الفصل التطبيقي	407

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتعمم الخيرات وتعم البركات، الحمد لله الذي جعل تباين الناس في فهم ما أشكل من كلامه وحكمة نبيه ﷺ جيلة جيل الناس عليها، وطبيعة استوى الناس فيها، وأصلي وأسلم على إمام العلماء أجمعين، سيد الأولين والآخرين، الذي لم يورث درهماً ولا ديناراً، وإنما ورث العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر، ومن حرمه فهو المحروم، أما بعد ،،

فإن علوم الدين من أسنى المطالب، وأطيب المشارب، فبها يخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وبها تشرح الصدور، وتهتدي العقول.

ولما كانت علوم الدين المختلفة تهدف إلى بيان حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ في المسائل والنوازل، كان لعلم الحديث مكانة سامية بين تلك العلوم؛ إذ إنه ميز بين الصحيح والسقيم، وفصل المجهل، وبين المشكل، وفيد المطلق، فكان بحق وجدة الخادم والحارس الأمين لعلوم الشريعة الأخرى.

وعلوم الحديث أنواع عديدة، أوصلها الإمام النووي في التقريب إلى خمسة وستين نوعاً، وأوصلها الإمام السيوطي في تدريب الراوي إلى ثلاثة وتسعين نوعاً، وكل تلك العلوم لها وزنها ومكانتها.

ومن جملة هذه العلوم المتعلقة بالسنة النبوية علم (مختلف الحديث)، والذي صنّف فيه علماؤنا الأجلاء وحرروا، حتى قعدوا أصوله وحرروا فروعه؛ كالإمام الشافعي، وابن قتيبة، وأبي جعفر الطحاوي، وابن فورك، وغيرهم.

ومن هؤلاء أيضاً، الإمام، العلم، الحافظ، "أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي الترمذي"، من خلال كتابه الجامع، المشهور بسنن الترمذي.

وهو من الأئمة المعروفين بعنايتهم الفائقة بالحديث، ويظهر هذا واضحاً في كتابه الجامع من خلال تراجم الأبواب، وكلامه وتعليقاته على الأحاديث، قال القاضي أبو بكر ابن العربي واصفاً جامع الإمام الترمذي: "وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدّد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابهِ"⁽¹⁾.

(1) عارضة الأحوذى، أبو بكر بن العربي (5/1-6).

وقد أولى الإمام الترمذي علم مختلف الحديث عناية فائقة، ويُعرف ذلك من خلال تعليقاته على أحاديث جامعه لمن قرأه بعناية وتؤدّة، وكذلك من خلال التأمل في تراجم الأبواب، وقد يصرّح أحياناً وهذا قليل، وقد يُعرّض في أحيانٍ أخرى.

وقد استحسنْتُ كلامه على الأحاديث المختلفة في كتابه الجامع، وبعد استشارة بعض أهل العلم من أسياننا المتخصصين في علم الحديث وأخص منهم بالذكر شيخيّ الفاضلين، الأستاذ الدكتور نعيم أسعد الصفدي، والدكتور رائد طلال شعت، عقدت العزم على جمع الأحاديث التي عالج الإمام الترمذي تعارضها الظاهري في بحث خاص، مع ترتيبها، وعرضها بطريقة لائقة، وبيان وجه التعارض، ونحو ذلك، وأسميته:

"مختلف الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه (الجامع)، جمعاً ودراسة مقارنة".

❁ أهمية الموضوع وبواعث اختياره:-

1- أهمية علم مختلف الحديث بشكل عام، وعند الإمام الترمذي بشكل أخص، وجلالته بين علوم الحديث الأخرى، فهو من أشرف العلوم وأدقها مسلكاً، وأقلها سالكاً رغم حاجة الكل إليه، قال الإمام النووي: "هذا فن من أهم الأنواع يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"⁽¹⁾.

2- الرغبة في المشاركة في دفع الشبهات التي يثيرها أعداء السنة قديماً وحديثاً حول التعارض بين الأحاديث، وإيضاح وجه الحق فيها، وأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة، وإنما هو تعارض ظاهري فقط.

3- تشجيع شيخيّ الفاضلين، الأستاذ الدكتور نعيم أسعد الصفدي، والدكتور رائد طلال شعت للكتابة في هذا الموضوع؛ إذ إنَّ مختلف الحديث عند الإمام الترمذي لم يُفرد في دراسة علمية مستقلة.

4- وقع اختياري على جامع الإمام الترمذي؛ لتعرض صاحبه لموضوع مختلف الحديث في مواطن كثيرة في جامعه، سواء بالتصريح أو بالتعريض، فأردت في رسالتي هذه أن أنقّب عن هذه الأحاديث وأجمعها، مبيناً منهج الإمام في دفع التعارض بينها.

5- بيان مكانة الإمام الترمذي : محدثاً وفقهياً، ومكانة كتابه السنن.

6- خلّو المكتبة الإسلامية من مؤلف مستقل في هذا الموضوع، فشجعتني ذلك للكتابة فيه لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه.

(١) التقريب والتيسير، النووي (ص ٩٠).

❖ أهداف البحث:

- 1- إبراز منهج الإمام الترمذي في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وتبسيط الضوء على القواعد التي وظفها في ذلك، مع بيان مسالكه في درء التعارض الظاهري بين الأحاديث.
- 2- الوقوف على آراء الإمام الترمذي وأقواله في مختلف الحديث، وبيان مدى موافقته أو مخالفته لآراء غيره من أهل العلم المبرزين قديماً وحديثاً.
- 3- إثبات عدم وجود تعارض حقيقي بين النصوص النبوية الثابتة.

❖ الدراسات السابقة:-

بعد الاستفسار عن طريق سؤال بعض أسيادنا الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدراسات الأكاديمية والمتعمقة بالجامعات الإسلامية والعربية، والبحث عن طريق شبكة المعلومات "الإنترنت" تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة حول "مختلف الحديث في سنن الإمام الترمذي"، غير أنني وجدت رسالة علمية للدكتور الباحث عبد الله مصطفى سعيد مرتجى، رسالة دكتوراة، جامعة الخرطوم، وهي بعنوان: "منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه، والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعته"، وهي أقرب وأشبه ما كتبت في موضوع رسالتي مع البون الكبير بينهما؛ فرسالتي تتمايز عنها بأمور، أبرزها:

أولاً: منهجي في رسالتي يختلف عن منهج الدكتور عبدالله مرتجى في رسالته جملةً وتفصيلاً.

ثانياً: منهجي في جمع المسائل يختلف عن منهج الدكتور عبد الله مرتجى، وقد بينت منهجي لاحقاً، ولذلك بلغ عدد المسائل المشتركة بيني وبينه تسع عشرة مسألة فقط، فقد استقلت رسالتي بثلاث وستين مسألة.

ثالثاً: اتبع الدكتور عبدالله مرتجى منهج الاستقراء الناقص في رسالته، فذكر بعض النماذج والأمثلة؛ لأن غايته بيان المنهج لا الجمع والدراسة؛ ولذلك بلغ عدد المسائل في رسالته تسعاً وثلاثين مسألة فقط، أما رسالتي فاتبعت فيها منهج الاستقراء التام؛ حيث استقرأت كتاب الجامع للإمام الترمذي من ألفه إلى يائه مستخرجاً مسائل مختلف الحديث فيه، والتي بلغت اثنتين وثمانين مسألة.

رابعاً: طريقتي في عرض المسائل مختلفة تماماً عن طريقة الدكتور عبدالله مرتجى؛ حيث إنني أذكر المسألة وأبين وجه التعارض، ثم أبين مسلك الإمام الترمذي فيها، ثم أذكر من

واقفه ومن خالفه من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ولا أبخل في الوقوف على أقوال العلماء وحشدها، ثم أناقش أدلة كل فريق، وأحشد الردود والأجوبة، ثم أختتم المسألة بذكر الراجح من وجهة نظري؛ أما الدكتور عبدالله مرتجى فعند استعراضه منهج الإمام الترمذي اكتفى بذكر مسلك الإمام الترمذي وقارنه بمسلك الإمام البخاري فقط، وقد يذكر بعض أقوال العلماء. خلال هذه الرسالة لم أقف على دراسة تتكلم في مختلف الحديث عند الإمام الترمذي بصورة مستقلة مفصلة، عدا عن بعض الإشارات والتلميحات العابرة في بعض كتب الشروح وبعض الأبحاث والرسائل، ومنها:

- 1- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر الكتاب: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 14.
 - 2- النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 4.3
 - 3- قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، عدد الأجزاء: 2.
 - 4- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت - لبنان.
 - 5- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 10.
 - 6- معارف السنن شرح جامع الترمذي، للشيخ: محمد يوسف البنوري، الناشر: إيج أيم سعيد كمبني كراتشي عدد الأجزاء: 6.
 - 7- الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين، لنور الدين عتر، الناشر: مؤسسة الرسالة.
 - 8- الإمام الترمذي ومنهجه في كتابة الجامع، للدكتور: عدا ب محمود الحمش، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- هذا ما وقفت عليه من دراسات سابقة حول جامع الإمام الترمذي، والتي قد يُشار في بعض صفحاتها إلى بعض مسائل مختلف الحديث.

❖ منهجي في البحث:-

• سلكْتُ في جمعي للمسائل منهج الاستقراء التام؛ إذ تتبعت أقوال الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعه كلّه، وذلك من خلال سَبْر أحاديثه، وسلكْتُ في دراسة هذه المسائل المنهج التحليلي؛ حيث قمت بتحليل المكونات العلمية لأقوال الإمام الترمذي في الأحاديث المختلفة، واتبعت أيضاً المنهجَ المقارن؛ فعرضت قول الإمام الترمذي على أقوال أهل العلم؛ لمعرفة موافقته أو مخالفته لهم في حل الإشكال ودفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

• عنونتُ لكل مبحث بعنوان يدلُّ عليه، وحرصت أن يكون واضحاً ومطابقاً لأصل المسألة المراد بحثها.

• أوردتُ نص الحديثين المتعارضين ظاهراً من سنن الإمام الترمذي، ومرتبّةً حسب ورودها في الكتاب.

• التزمْتُ في الجمع مسائلَ المختلف المتجاورة في التيويب توالياً، والتي أَلْمَح أو نصَّ الإمام الترمذي على وجود التعارض والاختلاف بينها، وذلك من خلال النظر في تراجم الأبواب وتعليقات الإمام على الأحاديث.

• ذكرتُ وجه التعارض بين الحديثين.

• أوردتُ كلام الإمام الترمذي في دفعه للتعارض نصاً، أو استبطاً.

• ناقشتُ مسائلَ المختلف من خلال النقاط الآتية:

- 1- ذكرتُ من وافق الإمام الترمذي ومن خالفه من أعيان أهل العلم قديماً وحديثاً.
- 2- ذكرتُ أدلة كل فريق -إن وقفت عليها-.
- 3- ناقشتُ أدلة كل فريق مع ذكر أوجه الدلالة ما أمكن ذلك، والاعتراضات والإجابة عن ذلك باختصار أرجوه أن يكون غير مُخل.
- 4- ذكرتُ القول الراجح في كل مسألة ما أمكنني ذلك.

• خَرَّجْتُ الأحاديث الواردة في أصل المسألة على النحو التالي:

- 1- خرجتها من مصادرها الأصلية، مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة، ولم أتوسع إلا لحاجة.
- 2- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أقصر في تخريجه عليهما.
- 3- إذا كان الحديث في غير الصحيحين حكمتُ على إسناده، وذكرت أحكام العلماء عليه.
- 4- لم أحكم على الأحاديث التي تتوارد عند مناقشة المسألة غالباً، واكتفيت بأحكام العلماء.
- 5- لا أحكم على الأحاديث الموقوفة والمقطوعة المتزاحمة في أدلة أصحاب الآراء، وقد أكتفي بنقل أحكام العلماء إذا وقفت عليها؛ إلا إذا كان الحديث عمدة في الاستدلال عند أصحابه.
- 6- ترجمتُ لمن تدعو الحاجة إلى ترجمته من رجال الحديث.

- 7- اقتصرْتُ في الحكم على الراوي بما في كتاب (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر؛ إلا إذا كان في المرتبة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من مراتب التعديل، فعندها أرجح حال الراوي من خلال دراسة حاله وكلام النقاد الآخرين -دون توسع-؛ إلا إذا اقتضت الحاجة.
- 8- وضحتُ الغريب في الحديث - إن وُجد -، وشرحته من مصادره الأصلية، وضبطت ما يلزم ضبطه من أسماء، وكنى، وأماكن، وما إلى ذلك.

✽ خطة البحث:-

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن الأمور التالية:

- 1- أهمية الموضوع وبواعث اختياره.
- 2- أهداف البحث.
- 3- الدراسات السابقة.
- 4- منهج البحث.
- 5- خطة البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة "موجزة" للإمام الترمذي، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ونسبته.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
- المطلب الثالث: منزلته، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: أشهر شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: آثاره العلمية.
- المطلب السادس: كتابه الجامع.

المبحث الثاني: علم مختلف الحديث، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريفه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث.
- المطلب الثاني: مكانته وأهميته.
- المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في علم مختلف الحديث "بإيجاز".
- المطلب الرابع: أسباب الاختلاف بين الأحاديث.
- المطلب الخامس: ترتيب مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه سبعة مباحث:

وقد أوردت مسائل مختلف الحديث مرتبةً حسب ورودها في أبواب الجامع:

المبحث الأول: أبواب الطهارة، وفيه خمسة عشر مطلباً.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

المطلب الثاني: حكم البول قائماً.

المطلب الثالث: مسألة الاستنجاء بالحجارة.

المطلب الرابع: مسح الرأس في الوضوء، هل يُبدأ بمقدم الرأس أم بمؤخره؟

المطلب الخامس: حكم مسح الرأس بماء فضل اليدين.

المطلب السادس: حكم غسل أعضاء الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً.

المطلب السابع: حكم الوضوء لكل صلاة.

المطلب الثامن: حكم الوضوء بفضل طهور المرأة.

المطلب التاسع: حكم الوضوء مما مست النار.

المطلب العاشر: حكم الوضوء من مس الذكر.

المطلب الحادي عشر: مسألة المسح على الخفين.

المطلب الثاني عشر: حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل.

المطلب الثالث عشر: هل يجب الغسل إذا التقى الختانان؟

المطلب الرابع عشر: حكم ما يصيب الثوب من المني.

المطلب الخامس عشر: حكم نوم الجنب قبل أن يغتسل.

المبحث الثاني: أبواب الصلاة، وفيه عشرون مطلباً.

المطلب الأول: مسألة التغليس والإسفار بالفجر.

المطلب الثاني: مسألة التعجيل بصلاة الظهر.

المطلب الثالث: حكم السَّمر بعد العشاء.

المطلب الرابع: مسألة الجمع بين الصلوات.

المطلب الخامس: مسألة إفراد الإقامة وشفعها.

المطلب السادس: كم تُفُضُّ صلاة الرجل جماعةً على صلاة الفرد وحده؟

المطلب السابع: حكم وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

المطلب الثامن: مسألة الإقعاء بين السجدين.

المطلب التاسع: كيف النهوض من السجود؟

المطلب العاشر: ما جِيء في التشهد.

- المطلب الحادي عشر: كيف الجلوس في التشهد؟
- المطلب الثاني عشر: كيف التسليم في الصلاة؟
- المطلب الثالث عشر: حكم قراءة المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام فيما جهر به.
- المطلب الرابع عشر: هل يقطع الصلاة شيء؟
- المطلب الخامس عشر: كيف الإشارة في الصلاة؟
- المطلب السادس عشر: حكم مسح الحصى في الصلاة.
- المطلب السابع عشر: طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود في صلاة النفل أفضل؟
- المطلب الثامن عشر: حكم القنوت في صلاة الفجر.
- المطلب التاسع عشر: كم كان الرسول ﷺ يصلي من الليل؟
- المطلب العشرون: كيف كانت قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل؟
- المبحث الثالث: أبواب الوتر، وأبواب الجمعة، وأبواب السفر، وفيه ثمانية مطالب.**
- المطلب الأول: ما هي الساعة التي تُرعى في يوم الجمعة؟
- المطلب الثاني: الاغتسال يوم الجمعة، واجب أو مندوب؟
- المطلب الثالث: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.
- المطلب الرابع: حكم صلاة التطوع الراجية في السفر.
- المطلب الخامس: كيفية صلاة الاستسقاء؟
- المطلب السادس: هل يُجهر أم يُسرُّ في صلاة الكسوف؟
- المطلب السابع: كيفية صلاة الخوف؟
- المطلب الثامن: هل في سورة النجم سجدة؟
- المبحث الرابع: أبواب الصوم، وأبواب الحج، وأبواب الجنائز، وفيه تسعة عشر مطلباً.**
- المطلب الأول: حكم الصوم في السفر.
- المطلب الثاني: حكم صوم المتطوع بغير تبويب.
- المطلب الثالث: حكم صوم النصف الثاني من شهر شعبان.
- المطلب الرابع: يومُ عاشوراء، أي يوم هو؟
- المطلب الخامس: حكم الحجامة للصائم.
- المطلب السادس: حكم زواج المحرم.
- المطلب السابع: حكم أكل الصيد للمحرم.
- المطلب الثامن: حكم رمي الجمار ركباً وماشياً.
- المطلب التاسع: هل تُجزئ البدنة عن أكثر من سبعة؟

المطلب العاشر: العمرة، واجبة هي أم لا؟
المطلب الحادي عشر: هل يجب الاشتراط في الحج؟
المطلب الثاني عشر: كيف يُكفن الميت؟
المطلب الثالث عشر: هل يُعذب الميت ببكاء أهله عليه؟
المطلب الرابع عشر: هل يُمشى أمام الجنازة أم خلفها؟
المطلب الخامس عشر: حكم الركوب خلف الجنازة.
المطلب السادس عشر: الخلاف في عدد التكبيرات على الجنازة.
المطلب السابع عشر: حكم صلاة الجنازة على الأطفال.
المطلب الثامن عشر: حكم القيام للجنازة.
المطلب التاسع عشر: حكم زيارة القبور.
المبحث الخامس: أبواب النكاح، وأبواب البيوع، وأبواب الحدود، وأبواب الأحكام والفوائد، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حكم تزويج المرأة نفسها.
المطلب الثاني: حكم العزل.
المطلب الثالث: حكم كسب الحجام.
المطلب الرابع: حد شارب الخمر.
المطلب الخامس: حكم من واقع بهيمة.
المطلب السادس: حكم قتل الحيات.
المبحث السادس: أبواب الأضاحي، وأبواب السير، وأبواب اللباس، وفيه سبعة مطالب.
المطلب الأول: حكم أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام.
المطلب الثاني: هل يجوز أن يُسهَّم للمشرّكين إذا استُعِين بهم في القتال؟
المطلب الثالث: حكم قتل نساء وصبيان المشركين.
المطلب الرابع: هل تُقبل هدايا المشركين؟
المطلب الخامس: هل يجوز الانتفاع بجلود الميثة إذا دُبغت؟
المطلب السادس: ما جاء في المرأة تجر ثوبها.
المطلب السابع: حكم المشي في نعل واحدة.
المبحث السابع: أبواب الأطعمة، وأبواب الأشربة، وأبواب الطب، وأبواب العلم، وأبواب الأدب، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : حكم الوضوء قبل الطعام وبعده.

المطلب الثاني: حكم الشرب قائماً.
المطلب الثالث: حكم التنفس في الإناء.
المطلب الرابع: حكم الشرب من فيّ السقاء.
المطلب الخامس: حكم التداوي بالكي.
المطلب السادس: حكم الرقية.
المطلب السابع: حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً.

خاتمة البحث، وتشتمل على:

- أولاً: أهم النتائج.
- ثانياً: أهم التوصيات.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً: الفهارس العامة.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس المسائل الواردة في الفصل التطبيقي.

الفصل الأول: الدراسة النظرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام

الترمذي

المبحث الثاني: علم مختلف الحديث

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي عيسى الترمذي⁽¹⁾.

المطلب الأول

اسمه، وكنيته، ونسبه، ونسبته

أبو عيسى⁽²⁾ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحَّاك، السُّلَمِيُّ⁽³⁾، الضرير⁽⁴⁾، البُوعِي⁽⁵⁾، الترمذي⁽⁶⁾، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث⁽⁷⁾.

(١) لم أتوسّع في ترجمة هذا الإمام العلم لاستفاضة شهرته، وكثرة الكتب التي تناولت ترجمته بتوسّع، وممن ترجم له: الإمام الخليلي في كتابه: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (904/3)، وابن ماكولا في كتابه: الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (396/4)، والإمام ابن الأثير الجزري في كتابه: الكامل في التاريخ (474/6)، وابن نقطة الحنبلي البغدادي في كتابه: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص96)، وابن خلكان في كتابه: وفيات الأعيان (278/4)، والإمام المرزبي في كتابه: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (250/26)، وابن عبد الهادي في كتابه: طبقات علماء الحديث (338/2)، والإمام الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء (270/13)، والإمام ابن كثير في كتابه: البداية والنهاية (647/14)، وابن العماد في كتابه: شذرات الذهب (327/3)، وغيرهم.

(٢) أبو عيسى: لم أقف على خلاف بين أهل التراجم الذين ترجموا للإمام الترمذي أنه يُكنى بغير أبي عيسى.
(٣) السُّلَمِيُّ: هذه النسبة بضم السين المهملة وفتح اللام إلى سُلَيْم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيْم ابن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قَيْس عِيلَان بن مُضَر، تفرقت في البلاد، وجماعة كثيرة منهم نزلت حمص. يُنظر: الأنساب، السُّمَّعَانِي (180/7).

(٤) اختُلِف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبَره بعد رحلته وكتابه العلم. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (270/13).

(٥) البُوعِي: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة، هذه النسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. يُنظر: الأنساب، السُّمَّعَانِي (361/2)، ولُب الباب في تحرير الأنساب، ابن الأثير الجزري (46/1).

(٦) التَّرمِذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخ الذي يقال له جِيحُون، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق، وبعضهم يقول بضمها، وبعضهم يقول بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً فيه كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله المتوقِّون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه. يُنظر: الأنساب، السُّمَّعَانِي (42/3).

(٧) يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (278/4)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (270/13)، وميزان الاعتدال، الذهبي (678/3)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (327/3)، والبداية والنهاية، ابن كثير (77/11)، والوفاء بالوفيات، الصفدي (207/4)، والثقات، ابن حبان (153/9).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته

يعود أصل الإمام الترمذي إلى مدينة مَرُو؛ حيث انتقل منها جَدُّه سَوْرَة إلى مدينة تَرْمِذٍ واستوطنها.

وُلِدَ الإمام الحافظ أبو عيسى في قرية بُوْغ في حدود سنة عشرٍ ومائتين، وهي إحدى أقرى مدينة تَرْمِذٍ، ومات : فيها في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، وكان من أبناء السبعين، رحم الله الإمام الترمذي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته^(١).
وقد نشأ الإمام الترمذي : في بلده تَرْمِذٍ، ثم بدأ طلب العلم في سن مبكرة، فأخذ العلم عن أشياخ بلده، ثم تنقّل بين البلاد يطلب الحديث، فارتحل إلى خُرَاسَانَ والعراق والحَرَمَيْنِ، وسمع من أشياخ تلك البلاد، وهذه هي عادة علماء الإسلام والمحدثين عبر التاريخ الإسلامي.
وقد عُرِفَ : من صغره بقوة الحفظ العجيبة، فقد كان آية في الحفظ والإتقان، حتى قُضِيَ له من علماء عصره بالإمامة والفقهِ والحفظ، وقد انتهت إليه رئاسة الحديث والفقهِ في بلده، وبجانب علمه وفقهه، فقد كان زاهداً عابداً ورِعاً وُلِيّاً من أولياء الله الصالحين، فكان من العلماء القلة الذين جمعوا بين العلم والعمل^(٢).

(١) يُنظر: الأنساب، السمعاني (361/2)، وتهذيب الكمال، المزي (250/26)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (270/13).

(٢) يُنظر: المصادر السابقة، عدا الأنساب للسمعاني.

المطلب الثالث

منزلته، وثناء العلماء عليه

ربما نحتاج إلى بحث مستقل حتى نتمكن من إعطاء هذا الإمام الجليل قَدْرَه من الثناء وبيان المنزلة، فهذا الإمام الجليل كالشمس الساطعة في رابعة النهار، لا يجهله ولا يعلم أقدره ومنزلته إلا عديم البصر، ومما يدل على عظيم منزلة هذا الإمام كثرة الألقاب التي أناطها العلماء به، كالحافظ، والعلم، وإمام عصره، والبارع، وغيرها، وكذلك تشهد له تراجم العلماء، وأقوالهم فيه، ومن هذه الأقوال:

قال ابن حبان في ثقافته واصفاً الإمام الترمذي: "كان مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَدَفَعَ وذاكر" (1).

ووصفه الإمام السَّمْعَانِي بأنه: "إمام عصره بلا مدافعة" (2).

ووصفه ابن خَلَّكَان بقوله: "أحد الأئمة الذين يُقْتَدَى بهم في علم الحديث، صَنَّفَ كتاب الجامع والعلل تصنيفَ رجل متقن، وبه كان يُضْرَب المثل" (3).

وأقال الإمام الذهبي: "الحافظ، العَلَم، الإمام، البارع، ابن عيسى السُّلَمي، الترمذي الضرير، مصَنَّف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك" (4).

وقال الحافظ ابن كثير واصفاً الإمام الترمذي: "أحد أئمة هذا الشأن في زمانه، وله المصنفات المشهورة" (5).

وقال الحافظ المِزِّي: "الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين" (6).

وقال ابنُ العماد الحنبلي: "كان مُبَرِّزاً على الأقران، آيةً في الحفظ والإتقان" (7).

هذا غيضٌ من فيضٍ ما وقفتُ عليه في ذكر محاسن ومناقب هذا الإمام العلم.

(١) الثقات، ابن حبان (153/9).

(٢) الأنساب، السمعاني (362/2).

(٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان (278/4).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي 270/13.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير (66/11).

(٦) تهذيب الكمال، المزي (250/26).

(٧) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (327/3).

المطلب الرابع

أشهر شيوخه، وتلاميذه

أولاً: "شيوخه"⁽¹⁾

عاش الإمام الترمذي لتحصيل الحديث، وشدّ الرحال إليه أينما كان، فحدّث عن جمع كبير من الأئمة، من أعيانهم:

قتيبة ابن سعيد، وإسحاق ابن راهوييه، ومحمد ابن عمرو الأسواق البّخّي، ومحمود ابن غيلان، وإسماعيل ابن موسى الفزاري، وأحمد ابن منيع، وأبو مصعب الزهري، وبشر ابن معاذ العقدي، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب، وأبو عمار الحسين بن حريث، والمعمّر عبد الله ابن معاوية الجمحي، وعبد الجبار ابن العلاء، وأبو كريب، وعلي ابن حُجر، وعلي ابن سعيد ابن مسروق الكندي، وعمرو بن علي الفلاس، وعمران بن موسى القزاز، ومحمد بن أبان المُستملي، ومحمد بن حميد الرازي، ومحمد ابن عبد الأعلى، ومحمد بن رافع، ومحمد ابن عبد العزيز ابن أبي رزمة، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ومحمد بن يحيى العدني، ونصر ابن علي، وهارون الحمّال، وهناد ابن السري، وأبو همام الوليد ابن شجاع، ويحيى ابن أكثم، ويحيى ابن حبيب ابن عربي، ويحيى ابن دُرست البصري، ويحيى ابن طلحة اليزيدي، ويوسف ابن حماد المعني، وإسحاق بن موسى الخطمي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وسويد بن نصر المروزي.

ثانياً: "تلاميذه"⁽²⁾

حدّث عن الإمام الترمذي خلق كثير، منهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الاحارث أسد ابن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الفريزي، وحماد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر ابن سهيل البزدوي، والرّبيع بن حيان الباهلي، وعبد الله بن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، وأبو الحسن علي بن عمر ابن التقي ابن كلثوم السمرقندي، والفضل ابن عمّار الصّرّام، وأبو العباس محمد ابن أحمد ابن محبوب المروزي راوية "الجامع"، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين، وأبو علي محمد بن محمد بن يحيى القراب الهروي، وآخرون.

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (270/13).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وتهذيب الكمال، المزي (250/26).

المطلب الخامس

آثاره العلمية

خَلَّف الإمام الترمذي من بعده عدداً من المصنفات القيمة البديعة التي سارت بها الركبان، منها ما وصل إلينا، ومنها ما هو مفقود، وفيما يلي ذكر لأهم تلك المصنفات:-
أولاً: المؤلفات المخطوطة والمحققة والمطبوعة⁽¹⁾:

جامع الترمذي أو سنن الترمذي، وهو أشهر مؤلفات الإمام الترمذي على الإطلاق، وأعظمها قدراً، وأكثرها خدمة.

الشمائل المحمدية، وقد أفرد فيه الإمام الترمذي الأحاديث التي ذكرت أوصاف النبي ﷺ الخلقية والخُلقية، وقسمه إلى خمسة وخمسين باباً، وجمع فيه أربعمئة حديثٍ إلا ثلاثة.
علل الترمذي الكبير، وهو عبارة عن كتاب حوى أحاديث يرويها الإمام الترمذي بأسانيده، ثم يُعقبها بالحكم عليها، إما بكلامه، وإما بكلام شيوخه نُقادٍ وجهاذة الحديث.
العلل الصغير، وهو كتاب ملحق بسنن الإمام الترمذي، جمع فيه الإمام الأحاديث المُعللة على ترتيب الأبواب الفقهية، وبيّن فيه علة كل حديث.
ثانياً: المؤلفات المفقودة:

التاريخ⁽²⁾، الزهد⁽³⁾، الأسماء والكنى⁽⁴⁾، التفسير⁽⁵⁾، أسماء الصحابة⁽⁶⁾.

(١) يُنظر: تهذيب الكمال، المزي (250/26)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (270/13)، والكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (474/6).

(٢) يُنظر: الفهرست، ابن النديم (285/1).

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (388/9).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، الخزرجي (355/1).

(٦) يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (77/1).

المطلب السادس

كتابه الجامع

أولاً: اسمه:

جامع الترمذي، والمشهور بسنن الترمذي، ووجه هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه؛ ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها، فالأصح أنه جامع⁽¹⁾ فقد استوعب الكتاب نماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السيرة، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب، فسُمي الكتاب جامعاً؛ لوجود هذه الأبواب فيه.

وهو رابع كتب الحديث بعد الصحيحين وسنن أبي داود، وقيل: إنه ثالث كتب الحديث بعد الصحيحين⁽²⁾، واسمه الكامل هو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"⁽³⁾، ولا يُمنع أن يُختصر الاسم بأن يقال: جامع الترمذي⁽⁴⁾، وهو أشهر كتب الإمام الترمذي وأهمها وأعظمها قدراً.

ثانياً: منزلة كتاب الجامع وأهميته:

يُعتبر كتاب الجامع من أعظم وأهم مصادر السنة بعد الصحيحين، وهو أصل في معرفة الحديث الحسن، قال ابن الصلاح: "كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامع⁽⁵⁾، وقد يتفوق على الصحيحين في

(١) يُنظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (559/1)، وتحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة (ص 53-58).

(٢) حصل خلاف بين أهل الحديث في رتبة كتاب الجامع بين كتب الحديث، فمنهم من عدّه ثالث الكتب بعد الصحيحين، مثل: حاجي خليفة في كشف الظنون، والقنّوجي في الحطة، والدكتور نور الدين عتر في الموازنة، ومنهم من عدّه رابع الكتب بعد سنن أبي داود؛ كالذهبي وابن حجر والسيوطي، ويرى الباحث أن سنن الإمام الترمذي مقدّم على سنن أبي داود "رغم أن شرط الإمام الترمذي في جامع⁽⁵⁾ دون شرط أبي داود والنسائي في سننهما"، فمع مكانة وجلالة الإمام أبي داود وكتابه السنن؛ إلا أن جامع الإمام الترمذي أكثر نفعاً، وأجمع فائدة، ويتضح ذلك بالنظر والتأمل الدقيق في صنعة الإمام الحديثية والفقهية البديعة نادرة النظر، والتي لا تجدها في غيره. يُنظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (559/1)، والحطة، القنّوجي (ص 207)، والموازنة بين الصحيحين، نور الدين عتر (ص 63).

(٣) وهذا هو ما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي، وذكر أنه وجده على مخطوطتين قديمتين. يُنظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة (ص 76-77).

(٤) يُنظر: شرح سنن الترمذي، عبد الكريم الخضير (2/3).

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (105/1).

بعض الفنون، مثل: العلل، والجرح والتعديل، وزقد الرجال والمتون، وجمع الطرق والروايات، وبيان المهمل من الأسماء والكنى، وبيان غريب الحديث، وغيرها من فنون علم الحديث، فكان بحقٍ وجدة من أعظم الكتب الحديثية رواية ودراية، قال القاضي أبو بكر بن العربي واصفاً جامع الإمام الترمذي: "وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمترك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابهِ"⁽¹⁾.

ويعتبر كتاب الجامع أيضاً من أعظم كتب الفقه، ويُعلم ذلك بالنظر إلى تعليقات الإمام الترمذي على الأحاديث، فقد كان يحشد في كل مسألة أقوال الفقهاء، ويذكر اختلافهم في المسائل الفقهية، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا المقصد من أعلى المقاصد وأهمها، ويرجح أيضاً بين الأقوال في كثير من المسائل، وسيظهر ذلك جلياً في الفصل الثاني من هذه الرسالة بعون المولى ﷺ، وهي الدراسة التطبيقية.

وأذكر في هذا المقام نزرًا من أقوال وآراء ثلّة من العلماء المعبرين في "كتاب الجامع":
وأصدر الكلام بما وصف به الإمام الترمذي كتابه؛ إذ قال: "صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم"⁽²⁾، وقال الحافظ الذهبي: "في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل"⁽³⁾.

وقال الإمام الأنصاري⁽⁴⁾: "كتاب الجامع أنفع من كتاب البخاري، ومسلم؛ لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس"⁽⁵⁾.

(١) عارضة الأحوذى، أبوبكر بن العربي (1/5-6).

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي (2/634).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (13/270).

(٤) الثقة المأمون، شيخ الإسلام، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، كان إمام أهل السنة بهراً، سمع من أبي الفضل الجارودي وأخذ منه علم الحديث ومن أبي زكريا يحيى بن عمار السجزي وأخذ منه علم التفسير، رحل إلى نيسابور وسمع من أصحاب أبي العباس الأصم وغيره، وقد روى عنه خلق كثير وكان له أولاد، توفي سنة 481هـ. يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (2/248).

(٥) تاريخ الإسلام، الذهبي (6/617).

المبحث الثاني: علم مختلف الحديث

المطلب الأول

تعريفه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ لُغَةً:

قال ابن فارس⁽¹⁾ في مادة خَلَفَ: "الخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قَدَامٍ، والثالث التغير"⁽²⁾. والمُخْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ، بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اِخْتَلَفَ الأمران إذا لم يَتَّفَقَا، وكل ما لم يَتَسَاوَ فقد تَخَالَفَ واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾⁽⁴⁾، أي: في حال اختلاف أُكْلِهِ⁽⁵⁾.

مُخْتَلَفُ⁽⁶⁾ الْحَدِيثِ اصطلاحاً:

عرّف مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ جَمْعٌ من العلماء والمحدثين، من المتقدمين والم تأخرين والمعاصرين، وكلُّ تعريفاتهم متقاربة متشابهة، وإن تباينت الألفاظ.

(١) هو الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همدان، كان رأساً في الأدب، وإماماً من أئمة اللغة، بصيراً بفقهِ مالك، له مصنفات عديدة في أغلب أبواب اللغة، منها: معجم مقاييس اللغة وهو أشهرها، والمجمل، والحجر، وغيرها من المصنفات القيّمة، مات بالري في صَفَر سنة خمسٍ وتسعين وثلاث مائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (103/17).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (210/2).

(٣) [النحل: 69].

(٤) [الأنعام: 141].

(٥) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (91/9)، وتاج العروس، الزبيدي (279/23).

(٦) اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة "مختلف" فمنهم -وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف بمعنى من، أي: المختلف من الحديث؛ ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى "في" بمعنى: الاختلاف في الحديث.

وعلى الضبط الأول: فيكون التعريف يركز على الحديث نفسه، أي الحديث الذي عارضه مثله، وعلى الضبط الثاني: يكون التركيز في التعريف على الاختلاف بين الأحاديث. يُنظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شُهبة (ص441)، و منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسنة (ص54)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د. أسامة الخياط (ص25-26).

فقد عرفه الإمام الشافعي⁽¹⁾ في الرسالة بقوله: "ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"⁽²⁾.

وعرّفه الإمام النووي بقوله: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيُوفق بينهما أو يُرجح أحدهما"⁽³⁾.

وعرّفه الإمام السخاوي شارح ألفية العراقي بقوله: "المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض"⁽⁴⁾.

وعرّفه شيخنا الأستاذ الدكتور نافذ حماد⁽⁵⁾ بقوله: "علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرها الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيّد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ المنسوخ، أو بترجيح أحدهما"⁽⁶⁾.

قلت: يلاحظ من التعريفات السابقة وغيرها أن الاختلاف والتعارض بين الأحاديث إنما هو اختلاف وتعارض ظاهري وصوري لا حقيقياً؛ لأن التعارض الحقيقي مُحالٌ في المقبول من حديث النبي ﷺ، لذلك لزم أن يُنسب الخلل والنقص إلى أفهامنا وإدراكنا، لا إلى أحاديث النبي ﷺ.

وأجمعُ التعاريف في نظري وأوضحها هو تعريف شيخنا الأستاذ الدكتور نافذ حماد؛ لأنه تعريف جامع مانع، فقد تضمن كل متعلقات مصطلح "مُخْتَلَف الحديث"، من تعريفه، وبيان شروطه، ومسالك دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

(١) الإمام الشافعي هو أول من عرّف مُخْتَلَف الحديث اصطلاحاً، لأنه أول من كتب في هذا الفن على الإطلاق، وكتابه "اختلاف الحديث" أشهر من نارٍ على علم، وقد قال الإمام السيوطي في ألفيته (ص103): "أول من صنف في المُخْتَلَف ... الشافعي، فكن بدا النوع حفي".

(٢) الرسالة، الشافعي (ص341).

(٣) التقریب والتيسير، النووي (ص90).

(٤) فتح المغيب، السخاوي (67/4).

(٥) هو شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور المتميز نافذ حسين حماد، أستاذ الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الإسلامية بغزة، وأحد علماء الحديث المبرزين في العالم العربي عموماً، وفي فلسطين وغزة بشكل خاص، له كتب وأبحاث علمية محكمة تدف عن الاستين بحثاً، بعضها يُدرّس في عدد من الجامعات العربية. يُنظر: الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور نافذ حماد على شبكة الإنترنت، السيرة الذاتية.

(٦) مُخْتَلَف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د نافذ حماد (ص14).

الفرق بين مُخْتَلَف الحديث ومُشْكِل الحديث:

لابدّ من التمييز بين مصطلح المُشْكِل والمُخْتَلَف؛ حتى لا يُظنّ أنهما بمعنى واحد، لذلك يجب أن نعرّف مُشْكِل الحديث ابتداءً؛ لنبين الفرق بينه وبين مُخْتَلَف الحديث الذي مضى تعريفه وبيانه.

فالمُشْكِل لغة:

قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام، مُعْظَمُ بابِه المماثلة، تقول: هذا شَكْل هذا، أي: مثله، ومن ذلك يُقال: أمرٌ مُشْكِل، كما يُقال: أمرٌ مُشْتَبِه" (1).

والمُشْكِل: اسم فاعل من الإشكال: أي المختلط والملتبس، وأشكَل عليّ الأمر إذا اختلط، والأشكَل عند العرب: اللونان المختلطان، ودم أشكَل إذا كان فيه بياض وحُمْرة، وإشكال الأمر أي التباسه (2).

واصطلاحاً (3):

عرّفه الإمام السرخسي (4) بقوله: "هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال" (5).

وعرّفه الدكتور أسامة الخياط بقوله: "هو أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" (6).

وعرّفه الدكتور أحمد القصير تعريفاً جامعاً مانعاً استوعب فيه معناه استيعاباً جيداً؛ إذ قال: "هو كُلُّ نصٍّ شرعي استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍّ شرعي آخر؛ من آية قرآنية، أو سنة ثابتة، أو أوهم معارضة مُعْتَبَر من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حِس، أو معقول" (7).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (204/3).

(٢) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (357/11)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص1019).

(٣) تباينت آراء العلماء في تعريف المُشْكِل، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُدَنِّين والمفسرين، ولم أقصد في بحثي أن أتوسع في بيان ذلك، فقد قُتِلَت المسألة بحثاً.

(٤) شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء، بلد عظيم بخراسان، وهو أحد الفحول الأئمة الكبار في الفقه الحنفي، كان إماماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، له مصنفات عديدة، من أشهرها: "المبسوط" في الفقه الحنفي، مات في حدود عام (409هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، (28/2)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص550).

(٥) أصول السرخسي، للسرخسي (168/1).

(٦) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، د. أسامة عبد الله الخياط (ص40).

(٧) الأحاديث المُشْكِلَة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد القصير (ص26).

قلتُ: يتضح مما سبق أن هنالك فرقاً واختلافاً بيّناً بين مصطلحي "المُخْتَلَف والمُشْكِل" سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية.

والمقصود والمتعلق المباشر هنا هو الفرق الاصطلاحي بين اللفظين، فنجد أن بينهما عموماً وخصوصاً، فمُخْتَلَف الحديث مقصور على ما قد يقع من اختلاف وتعارض ظاهري بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، وأما مُشْكِل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد شَمِلَ جميع أنواع التعارض، كمعارضة القرءان، أو الإجماع، أو القياس، أو الواقع، وما إلى ذلك.

وبالتالي فكل مُخْتَلَف مُشْكِل، وليس كل مُشْكِل مُخْتَلَفاً.

المطلب الثاني

مكانته وأهميته

علم مختلف الحديث له أهمية ومكانة بالغة، أبرزها من خلال النقاط التالية:-
أولاً: يعتبر علم مختلف الحديث من العلوم الخادمة التي تحتاجها كل العلوم الأخرى، فعلماء الكلام والعقيدة يحتاجونه؛ لدفع التعارض الظاهري بين أحاديث العقيدة، وعلى هذه الشاكلة علماء الفقه والتفسير، قال الإمام النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، من الطوائف... وإن ما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"⁽¹⁾.

ثانياً: يُفيد هذا العلم في فهم كثير من أحاديث المصطفى ﷺ فهماً صحيحاً، فالجهل بهذا الفن قد يؤدي إلى تحريف مراد النبي ﷺ، ومقصوده.

ثالثاً: العلم بمختلف الحديث والدراية بفنونه، وخصوصاً ما يتعلق بمسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري، يساعد في عدم ترك حديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع⁽²⁾.

رابعاً: هذا العلم فيه ردٌّ على أعداء الإسلام وبعض العقلانيين المتحذلقين، الذين يثيرون الشبهات حول سنة المصطفى ﷺ؛ حيث أبرز هذا العلم جهود المُحدثين في الدفاع عن سنة النبي ﷺ، والرد على الطاعنين والمشكِّكين.

(١) التقريب والتيسير، النووي (ص90).

(٢) يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص85).

المطلب الثالث

أهم الكتب المؤلفة في علم مختلف الحديث "بإيجاز"⁽¹⁾

اعتنى ثلّة من العلماء المسلمين بهذا العلم عناية فائقة، وأفردوه بالتصنيف والتأليف، وسأستعرض في هذا المطلب باختصارٍ تعريفاً بأهم الكتب والمصنفات التي أفردت في هذا العلم:

أولاً: اختلاف الحديث، للإمام الشافعي:

وهو أول كتاب دُوّن في علم مختلف الحديث على الإطلاق⁽²⁾، ولم يكن قصد الإمام الشافعي من هذا الكتاب استيفاء الكلام على مُختلف الحديث، بل ذكر جُملةً نبه بها على طريقته في التوفيق بين الأحاديث المختلفة⁽³⁾.
وصفُ الكتاب⁽⁴⁾:

- قدّم الإمام الشافعي للكتاب بمقدمة هامة قعدّ فيها لأصول هذا الفن، فقد بين فيها مكانة السنة النبوية، وارتباطها بالقرآن الكريم، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله ﷻ، ثم تكلم عن أخبار الآحاد، فأقام الدليل على حجّيتها، وناقش أدلة الخصوم، ورد عليهم، ثم أشار في نهاية المقدمة إلى أولوية الجمع بين الدليلين ما أمكن، وإلى الأخذ بهما، وعدم إهمال أحدهما أو كليهما.
- اقتصر الإمام الشافعي على الأحاديث المختلفة في أبواب الفقه فقط، فقد خلا كتابه من الأحاديث المختلفة في غير أبواب الفقه، كالعقائد، والزهد، والرقائق، وغيرها.
- يورد الأحاديث في كتابه بسنده المنصّل إلى رسول الله ﷺ غالباً.
- لم يرتّب أبواب كتابه الترتيب الفقهي المعروف، كما هو عمل الأئمة.
- يوبّ لكل مسألة يذكرها بكلمات تدل على الباب.

(1) قصدت الإيجاز وعدم الإطالة في عرض أهم الكتب المؤلفة في علم مختلف الحديث، فقد تكلم باحثون أكثر في هذا الجانب، وفصلوا في ذلك، وتناولوا مناهجها، مثل: الأستاذ الدكتور نافذ حماد في كتابه: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ص57-80)، والدكتور أسامة عبدالله الخياط في كتابه: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، (ص333-369)، وغيرهم، بالإضافة للعديد من الأبحاث والرسائل الجامعية.

(2) يُنظر: فتح المغيبي، السخاوي (4/67).

(3) يُنظر: المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن (480/2).

(4) مستفاد من: (اختلاف الحديث، للشافعي، وذلك بالنظر إلى مقدمة الكتاب وأبوابه سريعاً، وبعض المسائل فيه)، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د نافذ حمّاد (ص57-60)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة عبدالله خياط (ص337-345)، ومختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه: إكمال المعلم، ماجد علي الغامدي (ص52-53).

• لم يخلط بين مختلف الحديث ومشكله، فقد اقتصر كتابه على التعارض الواقع بين الأحاديث فقط، ولم يتعرض للتعارض المتهوم بين الأحاديث وغيرها، كالقرآن، أو الإجماع، أو القياس، وغيرها.

• سار في معالجة الاختلاف بين الأحاديث على طريقة الجمهور في تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

ثانياً: تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة⁽¹⁾:

وهو كتاب من أعيان كتب مختلف الحديث، فهو يلي كتاب الشافعي في الأهمية والمنزلة عند العلماء، خصوصاً وأن صاحبه الإمام المتقن البارع ابن قتيبة، وهو من أوائل من كتب وأجاد في هذا الفن، وله اليد الطولى فيه. وصف الكتاب⁽²⁾:

• بدأ الإمام ابن قتيبة كتابه بمقدمة مسهبة مستفيضة جداً، استغرقت ما يزيد عن ثمانين صفحة من صفحات الكتاب، تناول فيها الرد على أهل الكلام من الخوارج والقدريّة، وبيّن فيها دافعه من تأليف هذا الكتاب؛ حيث قال: "ونحن لم نُرد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة ولا المكذّبين بآيات الله عز وجل ورسوله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين"⁽³⁾، وردّ كذلك على الرافضة في تفسيرهم للقرآن، وغيرها من المباحث.

• اقتصر ابن قتيبة في كتابه على ذكر المتن، ونادراً ما يسوق الأحاديث بسندها.

• في بعض الأحيان يحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف.

(1) العلامة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغوي، ولد سنة (213هـ)، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته، له تصانيف عديدة، منها: "غريب القرآن الكريم" و "غريب الحديث" و "عيون الأخبار" و "طبقات الشعراء" و "كتاب الخيل" و "كتاب إعراب القراءات"، وغيرها من التصانيف الحسنة في شتى الفنون، توفي -رحمه الله- في منتصف رجب، سنة ست وسبعين ومائتين. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (42/3)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (296/13).

(2) مستفاد من: (تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، وذلك بالنظر إلى مقدمة المحقق "محمد محيي الدين الأصفر"، ومقدمة ابن قتيبة نفسه، والمرور السريع على مواضيع الكتاب الأساسية وبعض صفحاته)، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حمّاد، (ص 61-64)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة عبدالله خياط (ص 350، 357)، ومختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه: إكمال المعلم، ماجد علي الغامدي (ص 54-55).

(3) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص 195).

- لم يقتصر كتابه على موضوع واحد كالفقه مثلاً؛ بل تنوّعت موضوعات الكتاب بين العقيدة والفقه والآداب وغيرها.
- جاء الكتاب بلا ترتيب معيّن، فربما يأتي بمسألة في الفقه ويتبعها بأخرى في العقيدة.
- خلط ابن قتيبة بين مختلف الحديث ومشكله، فقد تطرق الكتاب إلى التعارض الواقع بين الأحاديث وغيرها، كالقرآن، أو الإجماع، أو القياس.
- استشهد في دفعه للتعارض بأحاديث مرفوعة، وبآثار الصحابة، والشعر، وغير ذلك، ويرى كثير من العلماء أنه جمع في كتابه بين المختلف والمشكل.

ثالثاً: شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي⁽¹⁾:

والصحيح أن اسم الكتاب هو: بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضاد عنه⁽²⁾. وهذا الكتاب يعتبر من أحفل وأجمع ما ألّف في باب المختلف والمشكل، فقد بلغ عدد أبوابه (1002) باباً، وبلغ عدد الأحاديث في الكتاب بحسب ترقيم طبعة الشيخ شعيب الأرنؤوط (6179) حديثاً، أوردها بأسانيدها⁽³⁾، وهو يُعدُّ من أجل وأنفس كتب الإمام الطحاوي. قال الأمير الصنعاني: "وقد ألّف فيه أبو جعفر الطحاوي مشكل الآثار، وهو من أنفس كتبه"⁽⁴⁾.

(١) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد في سنة (239هـ)، وقد انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، برز الإمام في علم الحديث وفي الفقه، وكان ممن جمع وصنّف، توفي رحمه الله سنة (321هـ). يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (71/1)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (27/15).

(٢) يُنظر: فهرست ابن خير الإشبيلي (ص68).

(٣) يُنظر: منهج الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار، عبد العزيز أحمد العباد (ص11).

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني (242/2).

وصفُ الكتاب⁽¹⁾:

- استفتح الإمام الطَّحَاوي كتابَه بمقدمة قصيرة جداً، ذَكَرَ فيها سببَ تأليفه الكتاب، حيث قال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة التي نقلها دُورُ التثبُّت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها"⁽²⁾.
- أورد الإمام الطَّحَاوي الأحاديثَ في الكتاب بسنده، وإن كان للحديث طرقٌ أخرى فإنه يستوعبها، ويبيِّن اختلاف الألفاظ.
- مواضيع الكتاب متعددة متنوعة، فلا تقتصر على موضوع واحد كالفقه مثلاً، بل تتعدى إلى موضوعات أخرى، كالعقيدة، والفقه، والآداب، وغيرها.
- تكلم الإمام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى الرواة جرحاً وتعديلاً.
- لم يرتب الإمام كتابَه ترتيباً معيناً⁽³⁾، قال الإمام السَّخَاوي: "وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغنٍ عن الترتيب والتهذيب"⁽⁴⁾.
- سلك الإمام مسلك الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأحاديث، حيث أقدم الجمع، فإذا تعذر فالنسخ، وإلا فالترجيح والمفاضلة.

(١) مستفاد من: شرح مشكل الآثار، للطَّحَاوي، وذلك بالنظر إلى مقدمة الكتاب القصيرة، والاطلاع السريع على أبواب الكتاب، وبعض مسائله، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حمَّاد (ص 70-71)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة عبد الله خياط (ص 365-369)، مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه: إكمال المعلم، ماجد علي الغامدي (ص 56).

(٢) شرح مشكل الآثار، الطَّحَاوي (6/1).

(٣) قام الشيخ المحقق أبو الحسين خالد محمود الرباط بترتيب الكتاب وتهذيبه وتخريج أحاديثه وغير ذلك مما يتعلق بخدمة نصوص الكتاب، ونُشر الكتاب باسم (تحفة الأَخْيَار بترتيب شرح مشكل الآثار) في عشر مجلدات، وطُبِعَ بدار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض.

(٤) فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السَّخَاوي (67/4).

المطلب الرابع

أسباب الاختلاف بين الأحاديث

وقبل بيان أسباب الاختلاف، لا بُدَّ أن يُنبّه إلى استحالة وقوع تعارض حقيقي بأي وجه من الوجوه بين نصين ثابتين من نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية الثابتة المطهرة، ولذلك لا تجد خبرين ثابتين أجمع المسلمون على تعارضهما مطلقاً، وما يقع من الاختلاف والتعارض بين بعض النصوص الثابتة إنما هو تعارض ظاهريٍّ صوريٍّ، لا حقيقيٍّ.

وقد أكد كثير من العلماء على هذا المعنى وأشاروا إليه في ثنايا كتبهم، فقد قال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولّف بينهما"⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه: إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً...، وقال أيضاً: ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج"⁽²⁾.

وأكد هذا المعنى أئمة كثيرون غيرهم ممن عزّ ذكرهم؛ بُغية الاختصار وعدم الإطالة، كابن تيمية⁽³⁾، وأبي بكر الباقلاني⁽⁴⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁵⁾، وابن قيم الجوزية⁽⁶⁾، وغيرهم.

وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهّم وقوع التعارض في المقبول من أحاديث النبي ﷺ، من هذه الأسباب:

- أن يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة مع كونه ثقةً ثباتاً، فالثقة قد يغلط، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظٍ لم يقله النبي ﷺ، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع وهمٌ من أحد الرواة فيروي حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وهو في الحقيقة ليس من كلامه ﷺ⁽⁷⁾.
- أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ومعلومٌ أن الحديث الناسخ مغايرٌ لحكم الحديث المنسوخ؛ بل هو مخالفٌ له، فيتوهم من قصر باعُه بهذا الفن أنهما متعارضان⁽⁸⁾.

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص432).

(٢) الرسالة، الشافعي (ص216).

(٣) يُنظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية (ص448).

(٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص3٤٣).

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (35/2).

(٦) يُنظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (137/4).

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) يُنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ص162).

- الجهل ببعض العلوم الشرعية الخادمة، كالعامة والخاص، والمطلق والمقيد، فقد تأتي بعض الأحاديث بصيغة العموم ويُرَاد بها الخصوص، وأخرى بصيغة الخصوص ويُرَاد بها العموم⁽¹⁾.
- أن يجيء النصّان على حالين مختلفين، وبفيدان حكّمين متضادين، فيُتوهم أن بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص، ولأن الحكم يختلف باختلاف الحال والزمان⁽²⁾.
- احتمال الحقيقة والمجاز في أحد النصين المتعارضين، فقد يجيء نصان يحملان معنيين إذا حُملا معاً على الحقيقة أوهما التعارض، لكن عند معرفة أن أحدهما أُريد به المجاز والآخر أُريد به الحقيقة فإنّ التعارض يزول عنهما وينتفي⁽³⁾.
- أن يكون التعارض في فهم السامع وذهنه؛ لقلة علمه، أو قصر نظره، أو ضعف إدراكه، لا في كلام النبي ﷺ⁽⁴⁾.

(١) يُنظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة عبدالله خياط (ص55).

(٢) يُنظر: الأحاديث المُشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد عبد العزيز القصيّر (ص37).

(٣) المصدر السابق (ص38).

(٤) يُنظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (137/4).

المطلب الخامس

ترتيب مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث⁽¹⁾

إذا وقع تعارضٌ ظاهري بين حديثين مقبولين قد توافرت فيهما شروط تحقق التعارض الظاهري، فإن لجمهور العلماء في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك ساروا عليها مرتبة، وهي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، فلا يُصار إلى القول بالنسخ إلا تعذر الجمع، ولا يُصار إلى الترجيح إلا تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الحديثين، فيُعمل بالأرجح منهما والأثبت، فإن تعذر ذلك كله يتوقف عن العمل بالحديثين حتى يُزال الاختلاف⁽²⁾، قال ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"⁽³⁾.

أولاً: مسلك الجمع:

لم تذكر كتب علوم الحديث تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً للجمع، وكذلك أكثر كتب أصول الفقه، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن معناه مُقاربٌ للمعنى اللغوي، فاستُغني عن تعريفه اصطلاحاً⁽⁴⁾.

ولذلك اجتهد بعض العلماء المعاصرين للوصول إلى تعريف اصطلاحى للجمع، فعرفه شيخنا الأستاذ الدكتور نافذ حمّاد بقوله: "بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدّين زمناً، والأخذُ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعامة والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة"⁽⁵⁾.

(١) اختلف العلماء في ترتيب مسالكهم التي ساروا عليها للتوفيق بين الأحاديث المختلفة، فالمحدثون يرون تقديم الجمع، فإن تعذر فالقول بالنسخ، فإن تعذر رُجِّح بين الحديثين، فإن تعذر ذلك كله يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث حتى يُزال الاختلاف، وأما جمهور الفقهاء "عدا الأحناف" والأصوليون فإنهم يتفقون مع المحدثين، إلا أنهم يقدمون النسخ على الترجيح، وأما الأحناف فقد قدموا النسخ ابتداءً، وإلا فالبحث عن مرجح بين الحديثين، وإلا فمحاولة الجمع والتوفيق بين الحديثين بوجهٍ يرضيان به معاً دون أن يتعارضا، فإن تعذر ذلك كله يُترك العمل بالحديثين، ويُصار إلى الأدنى منهما في الرتبة فيُعمل به. يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص125-140).

(٢) يُنظر: التقريب والتيسير، النووي، (ص90)، ومعرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص391).

(٣) نزهة النظر، ابن حجر (ص78).

(٤) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، عبد الله جابر الحمادي (ص130).

(٥) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حسين حماد (ص141).

وعرّفه الدكتور أسامة خياط بقوله: " هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المُتَّحِدِينَ زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مُطلقًا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض بينهما"⁽¹⁾.

وهذا المسلك هو أول المسالك التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها عند التعامل مع الأحاديث المختلفة، فمن المعلوم أن إعمال الدليلين والأخذ بهما أولى من إهدار أحدهما. ولا بد أن نشير إلى أن أهل العلم ذكروا أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً لا يلجأ إليه إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

وهي أن يكون الحديثان مقبولين، وأن لا يؤدي الجمع بين الحديثين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، و التحقق من عدم نسخ أحد الحديثين، وغيرها من الشروط⁽²⁾.

ثانياً: مسلك النسخ:

عرّف النسخ جمعٌ غفيرٌ من العلماء، وكل تعريفاتهم تدور حول معنى واحد، وهو: "رفعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه"⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً"⁽⁴⁾.

ومن الأمور التي يُستدل بها على معرفة الناسخ والمنسوخ:

إخبار النبي ﷺ بذلك صراحةً، أو «بذكر ما يدل على أن أحد الحديثين بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث»⁽⁵⁾.

وقد ذكر بعض أهل العلم شروطاً للنسخ حتى يُصار إليه، أهم هذه الشروط:

أن يتحقق التعارض بين الحديثين، بحيث يتعذر الجمع بينهما بوجهٍ من وجوه الجمع الصحيحة، وأن يكون كلا الحديثين حكماً شرعياً ثابتاً بالنص، وأن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة، وأن يكون النسخ بخطاب شرعي، وغيرها من الشروط⁽⁶⁾.

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة عبدالله خياط (ص130).

(٢) يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص142-145).

(٣) نزهة النظر، ابن حجر (ص94).

(٤) اختلاف الحديث، الشافعي (ص598).

(٥) يُنظر: المصدر السابق، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص8-9)، ونزهة النظر، ابن حجر (ص78).

(٦) يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص195-197).

ثالثاً: مسلك الترجيح:

وهذا المسلك لا يُلجأ إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين، وتعدرت معرفة الناسخ والمنسوخ، فيُعمل حينها بالأثبت والأرجح من الحديثين، ويُترك المرجوح، وهذا هو مذهب الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من العلماء الراسخين، قال الإمام الشوكاني: "ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"⁽¹⁾.

وقد تعددت تعريفات العلماء للترجيح، وكلها تعريفاتٌ متقاربة، ولم يسلم كثيرٌ منها من الاعتراض، ولا علَّ تعريف الإمام الآمدي أقلها اعتراضاً، وأكثرها وضوحاً، وأجمعها بَياناً للمعنى⁽²⁾، فقد عرّفه بقوله: "اقتزان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁽³⁾.

وقد ذكر العلماء وجوهاً عدةً للترجيح، أشهر تلك الوجوه ما ذكره الإمام الحازمي في مقدمة كتابه الاعتبار، حيث أوصل الوجوه إلى خمسين وجهاً⁽⁴⁾، وبعد أن ذكر تلك الوجوه، بيّن أنه لم يحصرها كاملة، فتمّ وجوه أخرى أضرب عن ذكرها في كتابه مخافة الإطالة⁽⁵⁾. وذكر أهل العلم أيضاً شروطاً لهذا المسلك، من هذه الشروط⁽⁶⁾:
أن يتساوى الدليلان في الثبوت، وأن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، وأن لا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وغيرها من الشروط.

رابعاً: التوقف عن العمل بالحديثين⁽⁷⁾:

وهذه المرحلة ليست من مسالك وطُرق دفع الاختلاف؛ إذ لا يُدفع الاختلاف بها، وإنما هي بمثابة الإعلان عن عجز معالجة الاختلاف والتعارض، حيث يُلجأ للتوقف عند تعذر

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (263/2).

(٢) يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص218).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (239/4).

(٤) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص5).

(٥) يُنظر: المصدر السابق (ص22).

(٦) يُنظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ.د. نافذ حماد (ص222-225).

(٧) عبّر بعض العلماء عن هذه المرحلة بقولهم: "تساقط الدليلين"، والحقُّ أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم. يُنظر: نزهة النظر، ابن حجر (ص78).

الجمع بين الحديثين، وعدم معرفة الناسخ من المندسوخ، وعدم القدرة على الترجيح بينهما، فيُتوقف عن العمل بهما.

قال الإمام الشاطبي: "أمّا في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرّقين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"⁽¹⁾.
وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التوقف عن العمل بالحديثين ليس على إطلاقه، فهو مرتبطٌ بزوال الاختلاف الظاهري بينهما، فإذا زال ذلك التعارض وجب العمل بهما، أو بأحدهما.

(١) الموافقات، الشاطبي (112/5).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية،

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المبحث الأول: أبواب الطهارة، وفيه خمسة عشر مطلباً

المبحث الثاني: أبواب الصلاة، وفيه عشرون مطلباً.

المبحث الثالث: أبواب الوتر، وأبواب الجمعة، وأبواب السفر، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الرابع: أبواب الصوم، وأبواب الحج، وأبواب الجنائز، وفيه تسعة عشر مطلباً.

المبحث الخامس: أبواب النكاح، وأبواب البيوع، وأبواب الحدود، وأبواب الأحكام والفوائد، وفيه ستة مطالب.

المبحث السادس: أبواب الأضاحي، وأبواب السير، وأبواب اللباس، وفيه سبعة مطالب.

المبحث السابع: أبواب الأطعمة، وأبواب الأشربة، وأبواب الطب، وأبواب العلم، وأبواب الأدب، وفيه تسعة مطالب.

المبحث الأول: أبواب الطهارة، وفيه خمسة عشر مطلباً.

المطلب الأول

حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ (1) فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" (2).
ثانياً: عن جابر بن عبد الله قال: "تَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَاجٍ يَسْتَقْبِلُهَا" (3).

(١) الغائط: هو المطمئن من الأرض، ويراد به موضع قضاء الحاجة؛ لأن العادة أن تُقضى الحاجة في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (365/7).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (13/1)، (ح8).
قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، أو نحوه (41/1)، (ح144)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الاستطابة (224/1)، (ح59) كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (157/13)، (ح9).
قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الرخصة في ذلك (4/1)، (ح13)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (117/1)، (ح325)، كلاهما من طريق محمد بن بشار به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد محمد بن إسحاق وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص467): صدوقٌ يُدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين لابن حجر (ص49)، وقد اختلف فيه أئمة النقد كثيراً، فوثقه بعضهم، كشعبة بن الحجاج، والمفضل الغلابي، وضعفه آخرون وهم الأكثر، كما لك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن خيثمة، والميموني، ورماه بعض من ضعفه بالتدليس، وتوسط فيه آخرون كابن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وابن محرز، والذهبي. **قلت:** هو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. يُنظر: معرفة الرجال عن ابن معين -رواية ابن محرز- (18/1)، (73، 200، 201/2)، والعلل ومعرفة الرجال لابن المديني (ص93)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد -رواية الميموني- (ص199، 219، 174)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد -رواية ابنه عبد الله- (214/3)، وتاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص46)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (191/7)، والثقات

ثالثاً: عن أبي قتادة⁽¹⁾، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ⁽²⁾.
 رابعاً: عن عبد الله بن عمر ب، قال: "رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاءت الأحاديث السابقة موهمةً التعارض والاختلاف بينها؛ فحديث أبي أيوب الأنصاري يشير إلى عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول، بينما تشير باقي الأحاديث الأخرى إلى خلاف ذلك، أي إلى جواز استقبال القبلة ببول أو غائط !

لابن حبان (380/7)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (47)، والتاريخ الكبير للبخاري (40/1) (رقم الترجمة 61)، والكاشف للذهبي (156/2)، وتهذيب الكمال للمزي (405/24).

الخلاصة: إسناده الحديث حسن، فيه محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث أو السماع، وقد صرح بالسماع في رواية أبي داود التي مضى ذكرها، وكذلك في رواية عند أحمد (ح14872)، والدارقطني (ح162)، والبيهقي في الكبرى (ح440) وغيرهم، وحكم عليه الترمذي بقوله: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

(١) الصحابي الجليل الحارث، وقيل: النعمان بن ربيعة بن بلدمة بن خناس بن عبيد الأنصاري، الخزرجي، السلمى، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة. يُنظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (244/6).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (15/1)، (ح10)، معلقاً.

قال: روى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، تنبيه مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري (252/37)، (ح22560)، من طريق ابن لهيعة به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه ابن لهيعة وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص319): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وهو مدلس من المرتبة الخامسة من مراتب ابن حجر (ص54)، وقد تكلم فيه أهل العلم وأئمة النقد كثيراً. قلت: وخلاصة أمره أنه ضعيف بسبب الاختلاط، إلا في بعض التلاميذ عنه كالعبادلة، فروايته عنه صحيحة. وروايته هنا عن أبي الزبير محمد بن مسلم. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (5/182)، والضعفاء الكبير للعقيلي (2/294)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (5/146)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (8/14)، والكاشف للذهبي (1/590)، والمجروحين لابن حبان (1/504)، وتهذيب الكمال للمزي (15/488).

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وفوق ذلك فهو مدلس من الخامسة، ولم يصرح بالسماع هنا، وقد ضعف الحديث ابن عبد البر في التمهيد (1/312)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي (1/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب التبرز في البيوت (1/41)، (ح148)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (1/225)، (ح62).

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ الدفع التعارض الظاهري بينها، ووجه الجمع عنده أن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول متعلق بحال المكان، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول في الصحاري والأماكن المفتوحة، ويباح في البيوت والأماكن المغلقة، ويتضح مسلك الإمام الترمذي من خلال ذكره أقوال بعض العلماء التي تشير إلى ما تقدم من وجه الجمع، دون تعقيب عليها. قال الإمام الترمذي: "قال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، إنما هذا في الفياقي، فأما في الكُف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وافق الإمام الترمذي أصحاب هذا الرأي في المسلك والوجه، فقالوا: إن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول متعلق بحال المكان، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول في الصحاري، والأماكن المفتوحة، وما إلى ذلك، ويباح في البيوت، والبنيان، والأماكن المغلقة، وما شابه ذلك.

وممن قال بهذا: ابن عمر ب⁽²⁾، والشعبي⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد في رواية عنه⁽⁶⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁷⁾، وابن ماجه⁽⁸⁾، وابن قتيبة⁽⁹⁾.

(١) سنن الترمذي (13/1)، (ح8).

(٢) يُنظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (3/1)، (ح11).

(٣) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (326/1).

(٤) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (117/1).

(٥) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (ص649).

(٦) يُنظر: سنن الترمذي (13/1)، (ح8).

(٧) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (462/2).

(٨) يُنظر: سنن ابن ماجه (213/1)، (ح322).

(٩) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص148).

واختاره ابن عبد البر⁽¹⁾، والنووي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾، وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:-

1- عن جابر ا: "تَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِدَوَّلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَآمٍ يَسْتَقْبِلُهَا"⁽⁴⁾.

2- عن ابن عمر ب اقال: "رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ"⁽⁵⁾.

3- إِنَّ ذَهِيَ النَّبِيِّ ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول ذهْي عام، ثم مجيء بعض الأحاديث الثابتة التي تذكر استقبال النبي ﷺ أو استدباره للقبلة بغائط أو بول، يدل على أن هنالك ما هو مخصوص من جملة هذا النهي، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن⁽⁶⁾.

4- مما ذكره العلماء من التعليقات قولهم: إن جهة القبلة معظمة، فوجب اصيانتها في الصحراء، ورُخِّص فيها في البناء؛ للمشقة⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ إذ ذهبوا إلى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة، وهذا يعني جواز استقبال القبلة أو استدبارها لغائط أو بول مطلقاً، سواء في الصحاري والقفار، أو في البيوت، أو الأماكن المغلقة.

وممن اقال بهذا الرأي: عروة بن الزبير رضي الله عنه، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود الظاهري، وابن المنذر⁽⁸⁾.

الرأي الثالث: ذهب الإمام ابن القيم إلى إعمال أحاديث النهي، وترجيحها على أحاديث الإباحة؛ حيث قال: إنه لا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصريحة الصحيحة المستفيضة⁽⁹⁾.

(١) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (444/2).

(٢) يُنظر: المجموع، النووي (79/2).

(٣) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (245/1).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (157/13)، (ح9)، وقد تقدم الحكم عليه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب التبرز في البيوت (41/1)، (ح148).

(٦) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (327/1).

(٧) يُنظر: المجموع، النووي (83/2).

(٨) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (325/1)، عيون الأدلة، ابن القصار (337/1).

(٩) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (386/2).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه من القول بالجمع بين تلك الأحاديث، وذلك بدمل أحاديث الذهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة على الصحاري والقفار، وأحاديث الإباحة على البيوت والبنيان، وهذا هو أعدل الأقوال؛ لما فيه من إعمال للأدلة كُلِّها، وكما هو معلوم فإن إعمال الأدلة كُلِّها أولى من إهمال أحدها، أو بعضها.

وهذا الوجه من الجمع مكرور عند أهل العلم، ومثاله في السنة كثير، وقد عبّر أهل الأصول عنه بقولهم: الجمع ببيان اختلاف المَحَل.

المطلب الثاني

حكم البول قائماً

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، قالت: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"⁽¹⁾.

ثانياً: عن حذيفة بن اليمان ا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ⁽²⁾ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَتْهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبَتْ لِتَأْخُزَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً (17/1)، (ح12). قال: حدثنا علي بن حُجر قال: أخبرنا شريك النخعي، عن المقdam بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب البول في البيت جالساً (26/1)، (ح29)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (12/1)، (ح307)، كلاهما من طريق شريك النخعي به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: فيه شريك بن عبد الله النخعي، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص266): صدوق يُخطئ كثيراً، وهو مدلس لا يضر تدليسه فهو من أهل المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (ص33)، وكلام الأئمة في بيان حاله يطول. قلت: وأعدل الأقوال فيه ما قاله ابن حجر، فهو صدوق يخطئ كثيراً.

يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (12/5)، والنقائ للعللي (ص218)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (366/4)، و تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (285/9)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص150)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي (472/12).

الخلاصة: إسناده صحيح لغيره، فيه شريك وهو صدوق يخطئ كثيراً، وقد تابعه في شيخه سفيان بن عيينة كما جاء في رواية عند أحمد في مسنده (495/41)، (ح25045)، وقد صحح الحديث الحاكم في مستدركه (181/1)، (ح644)؛ إذ قال: "حديث عائشة ل حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (12/1).

(٢) السُّبَّاطَةُ: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (335/2).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (19/1)، (ح13). قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل (هو شقيق عبد الله بن سلمة)، عن حذيفة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (54/1)، (ح224)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين (228/1)، (ح73)، كلاهما من طريق الأعمش به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

جاء حديث عائشة موهمًا تعارضه مع حديث حذيفة^(١)، فحديث عائشة ل يشير ظاهره إلى عدم جواز البول قائمًا، بينما حديث حذيفة^(٢) يشير إلى جواز ذلك !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

«سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها؛ حيث بين في تعليقه على حديث عائشة ل وبعد إيراد الأحاديث أخرى تشير إلى ما أشار إليه حديث عائشة ل من حرمة البول قائمًا أن أحاديث النهي عن البول قائمًا محمولة على التأديب، لا على التحريم؛ حيث قال: "ومعنى النهي عن البول قائمًا على التأديب لا على التحريم"^(٣).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث على رأيين:
الرأي الأول: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الجمع بين هذه الأحاديث، وقد اختلفوا في وجه الجمع على قولين:

القول الأول: وافق الإمام الترمذي أصحاب هذا القول في طريقة الجمع بين أحاديث النهي والإباحة، وذلك بحمل أحاديث النهي عن البول قائمًا على الكراهة لا على التحريم، إلا لعذر أو حاجة فيباح حينها البول قائمًا بلا خلاف.

وممن ذهب إلى هذا الوجه: ابن مسعود^(٤)، والشعبي، والحسن البصري^(٥)، ومالك^(٦)، ونصر هذا القول جمهور الشافعية، قال النووي: "يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، وهذا مذهبنا"^(٧)، وهو اختيار بعض الحنابلة^(٨).

القول الثاني: جَوَز أصحاب هذا القول البول قائمًا بلا كراهة، بشرط أن يؤمن النظر والتلوّث.

(١) سنن الترمذي (ح12).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (334/1).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (131/1).

(٤) المجموع، النووي (85/2)، ويُنظر: المهذب، الشيرازي (56/1).

(٥) يُنظر: الفروع، ابن مفلح (135/1)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (36/1).

وممن قال بهذا: ابن المنذر⁽¹⁾، وابن بَطال⁽²⁾، وابن المُلقِّن⁽³⁾، والعيني⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾،
و من المعاصرين: ابن باز⁽⁶⁾، وابن عثيمين⁽⁷⁾، وغيرهم.

وقد استدلوا على قولهم بأدلة، منها ما رُوي في الموطأ عن عبد الله بن دينار رضي الله عنه، أنه
قال: "رأيتُ عبد الله بن عمر ب يبول قائماً"⁽⁸⁾.

وأجابوا عن حديث عائشة ل بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في
البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار
الصحابة⁽⁹⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحابُ هذا الرأي الإمامَ الترمذيَّ، وذهبوا إلى أن أحاديث النهي
ناسخةٌ لأحاديث الإباحة.

وممن قال بالنسخ: أبو عَوانة الإسفرائيني⁽¹⁰⁾، وابن شاهين⁽¹¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول غالب
أهل العلم من الجمع والتوفيق بين الأحاديث، والوجه المختار: جواز البول قائماً بلا كراهة،
بشرطين: أن يكون المكان مستوراً، وأن يُؤمَّن التلوُّث مما قد يصيبه من رشاش البول، مع العلم
بأفضلية البول قاعداً؛ لغزارة الأدلة في هذا الباب.
وأما حديث عائشة ل فتقدم الجواب عنه.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (167/3).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (334/1).

(٣) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (427/4).

(٤) يُنظر: شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (95/1).

(٥) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (166/1).

(٦) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز (352/6).

(٧) يُنظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (116/1).

(٨) موطأ مالك (110/1)، (ح167).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (330/1).

(١٠) يُنظر: مسند أبي عوانة الإسفرائيني (169/1).

(١١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص79).

المطلب الثالث

مسألة الاستنجاء بالحجارة⁽¹⁾

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "قِيلَ لِسَلْمَانَ  : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ   كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ "نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ" (2).

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود  ، قال: "خَرَجَ النَّبِيُّ   لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمَسَّ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ (3)، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْفَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ" (4) (5).

بيان وجه الاختلاف:

جاء حديث سلمان الفارسي موهماً التعارض مع حديث عبد الله بن مسعود، فحديث الأول يشير إلى النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، بينما حديث عبد الله بن مسعود يشير إلى استنجاء النبي   بأقل من ثلاثة أحجار.

(١) الاستنجاء: هو مسح مخرج الغائط أو البول بالأحجار أو الماء، ويطلق عليه كذلك (الاستجمار)؛ وذلك لاستخدام الجمار، وهي الحجارة الصغيرة في إزالة الأذى عن الجسم. يُنظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (59/1-60).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (24/1)، (ح16). قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية (هو محمد بن خازم الضرير الكوفي)، عن الأعمش، عن إبراهيم (هو ابن يزيد بن قيس بن قيس بن الأسود النخعي)، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قيل لسلمان ... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الاستطابة (223/1)، (ح57)، من طريق أبي معاوية به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) الرُّوثَةُ: رجيع ذوات الحافر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (271/2). (٤) الرِّكَسُ: هو الرجيع الذي قد استنجى به مرة ثم رجع به إليه فاستنجى به، وقيل: معنى ذلك أنها ارتكست عن أن تكون طعاماً إلى غيره، وقيل: الرِّكَسُ هو النَّجَسُ. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (274/1)، ومقاييس اللغة لابن فارس (434/2)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (290/1). (٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين (25/1)، (ح17). قال: حدثنا هناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل (هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة (هو عامر بن عبد الله بن مسعود)، عن عبد الله بن مسعود ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ (43/1)، (ح156)، من طريق أبي إسحاق السبيعي به، بنحوه، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الظاهر من كلام الإمام الترمذي أنه سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، ويتضح ذلك من خلال تراجم الأبواب، فقد ابَّوبَ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي يشير إلى عدم جواز الاستتجاء بأقل من ثلاثة أحجار بقوله: "باب الاستتجاء بالحجارة"، دون تحديد لعدد الأحجار، ثم ترجم لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: "باب في الاستتجاء بالحجرين"، وكأنه يُلمح إلى جواز الاستتجاء بأقل من ثلاثة أحجار، بشرط الإنقاء؛ حيث عقَّب الإمام على حديث سلمان الفارسي بقوله: "حديث سلمان حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: رأوا أن الاستتجاء بالحجارة يجرى، وإن لم يستتج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" (1).

ثانياً: مناقشة المسألة:

لم يتجاوز العلماء في مسألة الاستتجاء بالحجارة مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لكنهم اختلفوا في الجمع على قولين مشهورين:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول الإمام الترمذي؛ إذ ذهبوا إلى جواز الاستتجاء بأقل من ثلاثة أحجار، بشرط الإنقاء، ولا تعارض بين أحاديث الاستتجاء.

وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة (2)، ومحمد بن الحسن (3)، وما لك (4)، والطحاوي (5)، والجصاص (6)، وابن رشد (7)، والعيني (8)، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي (24/1)، (ح16).

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (156/1).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (122/1).

(٤) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (385/1).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (349/1).

(٧) المقدمات الممهدة، ابن رشد (90/1).

(٨) يُنظر: عمدة القاري، العيني (301/2).

وقد استدلووا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ⁽¹⁾، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ⁽²⁾، وَأَقْلُ الوتر واحدٌ كما هو معلوم⁽³⁾."

2- إنَّ الغائط يُؤْتَى للأمرين من الغائط والبول، وقد اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار، وليس فيه ذكر أحد الموضعين دون الآخر⁽⁴⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "... من استجمر فليوتر، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، وَمَنْ لا فلا حرجَ..."⁽⁵⁾، فرفع الحرج يدل على جواز ترك الثلاث.

4- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم: "خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةً أَحْجَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ"⁽⁶⁾، قال الطحاوي معاً على هذه الرواية: "دل ذلك على استعماله الحجريين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاثة؛ لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليلٌ على اكتفائه بالحجرين"⁽⁷⁾.

(١) الاستنتار: أن يستشق الماء ثم يستخرج ما فيه من أذى أو مخاط. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (192/5).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، بابُ الاستنتار في الوضوء (43/1)، (ح161)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، بابُ الإيتار في الاستنتار والاستجمار (212/1)، (ح20).

(٣) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (391/1)، والمسالك في شرح مؤطاً مالك، أبوبكر بن العربي (94/2).

(٤) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (390/1)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (350/1-351).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الاستنتار في الخلاء (26/1)، (ح35).

قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ الْحَصِينِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ... الحديث.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره على حُصَيْنِ الْخُبْرَانِيِّ، وهو مجهول، ولم يُتابع، ويروي عن أبي سعيد الخير، وهو مجهول أيضاً، يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص171، 643). وقد ضَعَّفَ الحديث الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (98/3).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يُستجى بروث (43/1)، (ح156).

(٧) شرح معاني الآثار، الطحاوي (122/1).

وأجابوا عن الأحاديث المحددة للعدد-وهو الثلاثة- بأجوبة، أوجهها: احتمال أن النبي ﷺ اعتقد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط⁽¹⁾.

وفي هذه الأدلة أيضاً صرفٌ لظاهر النهي أو الأمر كما جاء في بعض الروايات، فيحمل النهي على التأديب لا التحريم، والأمر على الندب لا الوجوب.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وإن وقع الإنقاء بما دونها، مخالفين بذلك الإمام الترمذي.

وممن اختار هذا: الشافعي⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، والخطابي⁽⁵⁾، والماوردي⁽⁶⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁷⁾، والنووي⁽⁸⁾، وابن قدامة⁽⁹⁾، وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:

1- حديث سلمان الفارسي المتقدم: "... أو أن يسد تنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار..."⁽¹⁰⁾.

2- عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِبِمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ"⁽¹¹⁾.

(١) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (389/1).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (37/1).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص10).

(٤) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (350/1).

(٥) يُنظر: أعلام الحديث، الخطابي (248/1).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (161/1).

(٧) يُنظر: المحلى، ابن حزم (110/1).

(٨) يُنظر: شرح النووي على مسلم (156/3).

(٩) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي (233/1).

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (38/1)، (ح40).

وصححه ابن حبان (ح1440)، وابن خزيمة (ح80)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وأجابوا عن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بأجوبة، منها:

- 1- ورود زيادة في بعض روايات الحديث نصها: "إِنَّهَا رِكَسٌ، ائْتَيْتِي بِحَجَرٍ"⁽¹⁾، فهذه الزيادة في الحديث تبطل قول من استدل بهذا الحديث على جواز الاستنجاء بما دون الثلاثة.
- 2- جواز أن يكون بد ضرة النبي صلى الله عليه وسلم ح جر ثا لث، فيكون قد استوفى الثلاثة⁽²⁾.

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي في وجه الجمع بين الأحاديث، فيجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، بشرط الإنقاء، فالعبرة بالإنقاء لا العدد، لذلك لو لم ينقَ بالثلاثة لزاد عليها، فالثلاثة ليست بحد، وإنما هي مظنة الإنقاء.

(١) مسند أحمد، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (4/209)، (ح4299). وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (1/257)، وعلق الشيخ أحمد شاكر على هذه الزيادة قائلاً: "وهي زيادة صحيحة ثابتة".

(٢) يُنظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/249).

المطلب الرابع

مسح الرأس في الوضوء، هل يبدأ بمقدم الرأس أم بمؤخره؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن زيد ⁽¹⁾ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" ⁽²⁾.

ثانياً: عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ابنِ عفراء ⁽³⁾ ل: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا، ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا" ⁽⁴⁾.

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني، من فضلاء الصحابة، يُعرف بابن أم عُمارة، قيل أنه بدري، وقيل بل هو أحدي، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحريته، قيل: إنه قتل يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1655/3)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (913/3).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس... (47/1)، (ح32). قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا مَعْن بن عيسى القزاز قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد ﷺ... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب مسح الرأس كله (48/1)، (ح185)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (1/210) (ح18)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ابنِ عفراء الأنصارية، لها صحبة، ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها، عمرت دهرًا، وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين، وحديثها في الكتب الستة. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1837/4)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (132/8).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (48/1)، (ح33). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عفراء ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، بابُ صفة وضوء النبي ﷺ (31/1)، (ح126)، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ (567/44)، (ح27016)، كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص321): صدوق في حديثه لين، وقد اختلف فيه كثيراً بين موثق، ومضعف، ومتوسط. قلْتُ: والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف الثقات. يُنظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (230/3)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (153/5)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زُرَيْق (ص72)، وأحوال الرجال للجوزجاني (138)، والتاريخ

بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه إلى أن السنة في مسح الرأس في الوضوء أن يبدأ بمقدم الرأس، بينما حديث الرُّبِيع بنت معوذ ل يشير إلى خلاف ذلك !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، ويظهر ذلك جلياً في تعليقه على حديث الرُّبِيع بنت معوذ؛ إذ قال: "وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أصح من هذا وأجود إسناداً"⁽¹⁾، يقصد بـ "هذا" حديث الرُّبِيع بنت معوذ ل.

ثانياً: مناقشة المسألة:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ إذ رجحوا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه على حديث الرُّبِيع بنت معوذ ل، فيكون العمل والسنة في مسح الرأس عندهم أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره.

وممن اختار هذا الرأي موافقاً للإمام الترمذي: بعض الأحناف⁽²⁾، ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، والمباركفوري⁽⁶⁾، وغيرهم.

قال الإمام مالك معلقاً على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "هذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأعمه في مسح الرأس"⁽⁷⁾.

الكبير للبخاري (183/5)، والمجروحين لابن حبان (494/1)، والكاشف للذهبي (594/1)، وتهذيب الكمال للزمي (78/16).

الخلاصة: الحديث إسناده حسن، فمداره على عبد الله بن محمد بن عَويل، وهو حسن الحديث، ولم يخالف الثقات، وقد حسن الحديث الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (33/1).

(١) سنن الترمذي (47/1)، (ح33).

(٢) يُنظر: عمدة القاري، العيني (72/3).

(٣) يُنظر: سنن الترمذي (47/1) (ح32)، والتمهيد، ابن عبد البر (124/20)، والاستذكار، ابن عبد البر (130/1).

(٤) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (393/1).

(٥) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (124/20).

(٦) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (113/1).

(٧) شرح معاني الآثار، الطحاوي (30/1).

وقال الإمام الشافعي: "حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أحسن ما جاء في مسح الرأس"⁽¹⁾.
الرأي الثاني: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث ذهبوا إلى العمل بمقتضى حديث الرُّبَيْع ل، أي أَنَّ السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، وممن نصر هذا الرأي: وكيع بن الجراح⁽²⁾، وابن دقيق العيد⁽³⁾، وابن العطار⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والحسن بن الصالح⁽⁶⁾، وغيرهم.
وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأجوبة، منها:

1- قوله: (فأقبل بهما وأدبر) فيه موافقة لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ ل، فإن الإقبال يقتضي المرور إلى جهة القُبْل، والإدبار يقتضي المرور إلى جهة الدبر⁽⁷⁾، وأجاب من خالف بقوله: "أن (الواو) لا تقتضي ترتيباً فلا فرق بين أقبل وأدبر، وأدبر وأقبل، فحمل على الثاني؛ لظهور الدلالة على ذلك من قوله: بدأ بمقدم رأسه... إلى آخره، وقصور دلالة المعارض الذي ذكره عنها"⁽⁸⁾.

2- حكى البعض أن قوله: (بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه) هو مدرج من كلام مالك، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾.

3- لا تعارض بين الفعلين إذا اختلف وقتاهما، والأولى حمل حديث الرُّبَيْع ل على الجواز، فيجوز أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه، مع أفضلية وأولوية البدء بمقدمه إلى مؤخره⁽¹⁰⁾.
والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بالجمع بين هذه الأحاديث، وإعمالها كلها، ووجه الجمع القول بجواز الوجهين، أي جواز البدء بمقدم الرأس إلى مؤخره، أو العكس، وهذا مكرور في فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام العيني: "فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء"⁽¹¹⁾.

(١) الاستنكار، ابن عبد البر (129/1).

(٢) يُنظر: سنن الترمذي (48/1)، (ح33).

(٣) يُنظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (617/3).

(٤) يُنظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (98/1).

(٥) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (239/1).

(٦) عمدة القاري، العيني (234/2).

(٧) يُنظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (614/3).

(٨) المصدر السابق.

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (239/1)، عمدة القاري، العيني (70/3).

(١٠) يُنظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (617/3).

(١١) البناية شرح الهداية، العيني (239/1).

المطلب الخامس

حكم مسح الرأس بماء فضل اليمين

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ" (1).

ثانياً: عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ (2) فَضْلٍ يَدَيْهِ" (3).

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (50/1)، (ح35). قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (211/1)، (ح236)، من طريق عبد الله بن وهب به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) غُبر: أي بقية الشيء. يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (408/4). وقد وهم بعض النساخ فكتبوا "غير" بدل "غبر"، وهي كذلك في نسخة السندي، وقد ضبطها بالحروف فقال: غبر: بغين وباء موحدة، على صيغة الماضي، أي: بقي، وهذا هو الصواب؛ لأن رواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث، ولذلك قام الترمذي بالترجيح بين الروایتين، ولو اتفقتا في المعنى ما احتاج أن يرجح بينهما، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر والكشميري صاحب العرف الشذي كلمة "غير" وهي التي توافق رواية عمرو بن الحارث - وأسرع إلى تخطئة الترمذي في ترجيحه رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة قائلاً: "والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث"، وظني أنه جازب الصواب - رحمه الله -، وكذلك الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، عندما قال: قوله: (بماء غُبرٍ فضل يديه) ظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه. يُنظر: العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (78/1)، وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مسند أحمد (391/26)، (ح16469)، وشرح سنن الترمذي، عبد الكريم الخضير (26/9).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (50/1)، (ح35). قال: وروى ابن لهيعة هذا الحديث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (390/26)، (ح16469)، من طريق عبد الله بن لهيعة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الرواية: تفرد ابن لهيعة فيها بلفظٍ خالف فيها عمرو بن الحارث، وعمرو ثقة حافظ، وهذه الزيادة هي قوله: ".. بماء غُبرٍ فضل يديه"، وابن لهيعة تقدم بيان حاله، وذكرت أن خلاصة أمره أنه ضعيف بسبب الاختلاط، إلا في بعض التلاميذ عنه كالعبادلة، فروايته عنهم صحيحة. الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد ابن لهيعة بلفظ خالف فيه الثقات.

بيان وجه الاختلاف:

جاء عن عبد الله بن زيد^١ روايتان مختلفتان، أما الرواية الأولى فهي من طريق عمرو بن الحارث، وظاهرها أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه في الوضوء بماء جديد غير فضل يديه، وأما الرواية الثانية وهي من طريق عبد الله بن لهيعة، فظاهرها أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل يديه.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الروايتين؛ لدفع الاختلاف بينهما؛ فرجح رواية عمرو بن الحارث؛ حيث قال: "ورواية عمرو بن الحارث، عن حَبَّان بن واسع أصح؛ لأنه قد رُوي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد^٢، وغيره، أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا: أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً"^(١).

ثانياً: مناقشة المسألة:

الرأي الأول: اتفق الأئمة الأربعة^(٢) على القول بوجوب مسح الرأس في الوضوء بماء جديد غير ماء فضل اليدين، ولم أقف لهم على كلام في دفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، وربما سلكوا مسلك الترجيح؛ بمنعهم المسح بماء فضل اليدين، فمن المستبعد عدم علمهم برواية ابن لهيعة وغيرها، المخالفة لمذهبهم.

قال ابن عبد البر: "واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له كما يأخذه لسائر الأعضاء، ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يُجزَّه"^(٣).

وممن سلك مسلك الترجيح صراحة ووافق الإمام الترمذي الأمير الصدُّعاني؛ إذ قال: "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ ... فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بُدَّ منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث"^(٤)، ونصر هذا القول المباركفوري^(٥).

(١) سنن الترمذي (50/1)، (ح35).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (41/1-42)، والتمهيد، ابن عبد البر (130/20)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص14)، والمغني، ابن قدامة (96/1).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر (130/20).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (69/1).

(٥) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (116/1).

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا"⁽¹⁾، ومعلوم أن الأمر يكون للوجوب إلا أن تصرفه قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة⁽²⁾.
 - 2- إن رواية ابن لهيعة ضعيفة سنداً ومتناً ولا يصح الاحتجاج بها⁽³⁾، وقد مضى تخريجها، والحكم عليها، وبيان ما فيها علل.
 - 3- إن فعل الرسول ﷺ في أخذ ماء جديد لرأسه في الوضوء، وأمره المسلمين بأخذ ماء جديد لمسح الرؤوس في الوضوء إنما هو لعلّة الاستعمال، وهذا يدل على أن غير الجديد لا يصح مسح الرأس به⁽⁴⁾.
 - 4- لولا أن الماء المستعمل لا يجزئ في الوضوء لمسح الرسول ﷺ رأسه به دون حاجة منه إلى ماء جديد لمسح الرأس، فلما كان ذلك منه دلّ على وجوب استعمال ماء جديد لمسح الرأس غير ماء فضل اليدين⁽⁵⁾.
- الرأي الثاني:** خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ إذ سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، ووجه الجمع عندهم جواز الأمرين، أي مسح الرأس بماء جديد غير ماء فضل اليدين، أو بما بقي من فضل اليدين، فكلاهما من أفعال النبي ﷺ، والمسلم مُخَيَّر في ذلك، وأخذ ماءً جديد أفضل وأسلم.
- قال بهذا الرأي: عروة ابن الزبير والحسن البصري والأوزاعي وابن الماجشون وأبو الطيب السّندي⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾، والألباني⁽⁸⁾، وغيرهم.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (260/2)، (ح2091)، وإسناده ضعيف جداً، فيه دَهْنَم بن قُرَّان وهو متروك، يُنظر: تقريب التهذيب (ص201)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (423/2) عقب هذا الحديث: ضعيف جداً.

(٢) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ص240).

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (116/1).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام الصلاة، محمود عويضة (26/1).

(٥) يُنظر: المصدر السابق (38/1).

(٦) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (28/2)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن

(368/1)، والمغني، ابن قدامة (96/1)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (116/1).

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم (125/3).

(٨) يُنظر: السلسلة الضعيفة، الألباني (424/2).

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 5- إن الأخبار في مسح النبي ﷺ رأسه بماء جديد غير ماء فضل يديه لا يُستدل بها على وجوب ذلك؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه⁽¹⁾.
- 6- لا يضير ضعف رواية ابن لهيعة؛ فقد جاءت روايات أخر تقررها، مثل ما روى أبوداود في سننه عن الرُّبَيْع بنت معوذ ل، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ"⁽²⁾.
- 7- من المعلوم أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع أو النسخ، والجمع هنا ممكن، فقد جاء أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء جديد، ثم جاء عنه أنه مسح رأسه بماء مستعمل، ولا يقال هذا تعارض، وإنما يُقال إن الفعلين جائزان لوقوعهما منه⁽³⁾.
- 8- أجابوا عن حديث زمران بن جارية عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا"⁽⁴⁾ ببيان ضعفه، وفساد حججه⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بالجمع بين هذه الأحاديث وإعمالها كلها، فالفعلان جائزان، إن شاء أخذ لرأسه ماءً جديداً، وإن شاء مسحه بفضله ما يكون في يده؛ لما في ذلك من إعمال للأدلة كلها، فقد جاءت أحاديث صحيحة في الفعلين، فالمصير إلى الجمع والتوفيق أولى.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (125/3).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (32/1)، (ح130). وحسن الحديث الإمام الألباني في صحيح أبي داود (216/1).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام الصلاة، محمود عويضة (39/1).

(٤) مضى تخريجه وبيان حكمه.

(٥) يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (536/1)، والسلسلة الضعيفة، الألباني (423/2)، والمداوي لعلل الجامع الصغير، أبو الفيض الغماري (476/3).

المطلب السادس

حكم غسل أعضاء الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

الأحاديث المتعارضة:

- أولاً: عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً"⁽¹⁾.
ثانياً: عن أبي هريرة ؓ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ"⁽²⁾.
ثالثاً: عن علي ؓ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (60/1)، (ح42). قال: حدثنا أبو كريب، وهناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ب... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (42/1)، (ح157)، من طريق سفيان الثوري به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (62/1)، (ح43).
قال: حدثنا أبو كريب، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ؓ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء مرتين (34/1)، (ح136)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ؓ (261/13)، (ح7877)، كلاهما من طريق زيد بن حباب به، بمثله، مرفوعاً.
الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه جمع من العلماء؛ كالترمذي في جامعه (62/1)، (ح43)، والحاكم في مستدركه (251/1)، (ح533)؛ حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه ابن حبان (373/3)، (ح1094)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (43/1): إسناده حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (70/1)، (ح44).
قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية (هو ابن قيس الهمداني)، عن علي ؓ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (28/1)، (ح116)، بنحوه، وأخرجه الدُّسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب عدد غسل اليدين (70/1)، (ح96)، بمعناه، كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: فيه أبو حية، مختلف في اسمه، قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه عامر بن الحارث، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص635): مقبول، وقد وثقه ابن تميم، وابن حبان في ثقاته، و قال ابن حنبل: هو شيخ، وقال علي ابن المديني والذهبي وابن الفريسي: مجهول.
قلت: هو كما قال ابن حجر: مقبول.

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر الأحاديث يحمل التعارض والاختلاف، فحديث ابن عباس ب يشير إلى أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه عند الوضوء مرة مرة، بينما حديث أبي هريرة ﷺ مرتين مرتين، وأما حديث علي ﷺ فيشير إلى أنه كان ﷺ يغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ الدفع الاختلاف الظاهري بينها، ووجه الجمع عنده جواز العمل بالأحاديث كلها، أي جواز غسل الأعضاء مرة أو مرتين أو ثلاث، ويتضح ذلك من خلال أمرين:

أولاً: تعليقه على حديث علي ﷺ؛ حيث قال: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء" (1).
ثانياً: ترجمته لحديث جابر ﷺ بقوله: "باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً"، في إشارة منه إلى جواز ذلك كله.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق عامة أهل العلم على نفي التعارض بين الأحاديث السابقة في صفة وضوء النبي ﷺ؛ وسلوكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فذهبوا إلى أن هذا الاختلاف بين الأحاديث هو من قبيل اختلاف التنوع والتخير، فأقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث، وهذا هو قول الإمام الترمذي في دفع التعارض، ولم أقف على قول مخالف لهذا، كالقول بالنسخ، أو الترجيح.

يُنظر: العلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله- (483/2)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (360/9)، والثقات لابن حبان (180/5)، ود يوان الضعفاء ل لذهبي (ص456)، وتهذيب الكمال لا مزي (269/33).

الخلاصة: إسناد الحديث حسن لغيره، فقد توبع أبو حية على روايته، كما جاء عند أحمد في مسنده من طريق عبد خير (243/2)، (ح919)، وهو ثقة، وللاحديث شواهد صحيحة كما جاء عند البخاري في صحيحه من حديث عثمان ﷺ (43/1)، (ح159)، ومسلم في صحيحه (207/1)، (ح230)، وابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر ب (349/1)، (ح414)، وعائشة ل وأبي هريرة ﷺ (350/1)، (ح415)، وغيرهم. وقد صحَّح الحديث ابن حبان (337/3)، (1056)، وابن خزيمة (113/1)، (ح147)، والإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (44/1).

(١) سنن الترمذي (63/1)، (ح44).

وممن قال بهذا الرأي من عامة أهل العلم: الحسن البصري والشعبي⁽¹⁾، وأبو حنيفة⁽²⁾،
وجمهور المالكية⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وابن المنذر⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾، وابن
بطلال⁽⁸⁾، وابن خزيمة⁽⁹⁾، والنووي⁽¹⁰⁾، والعيني⁽¹¹⁾، والأمير الصنعاني⁽¹²⁾، والشوكاني⁽¹³⁾،
وغيرهم.

أقال الشافعي: "ولا يُقال لشيء من هذه الأحاديث مختلفٌ مطلقاً، ولكن الفعل فيها
يختلف من وجه أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي
من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"⁽¹⁴⁾.

وقال الطحاوي: "ثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما
كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض"⁽¹⁵⁾.

وقال ابن خزيمة: "وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً وغسل
بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في
الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤدّ لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح،
لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور"⁽¹⁶⁾.

-
- (١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (114/1).
(٢) يُنظر: المبسوط = الأصل، محمد بن الحسن (3/1).
(٣) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (167/1)، والتفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب
(179/1)، شرح التلقين، المازري (169/1).
(٤) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (599/8).
(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (ص25).
(٦) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (408/1).
(٧) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (30/1).
(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (249/1).
(٩) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (87/1).
(١٠) يُنظر: شرح النووي على مسلم (123/3).
(١١) يُنظر: شرح سنن أبي داود، العيني (285/1).
(١٢) يُنظر: سبل السلم، الصنعاني (60/1).
(١٣) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (218/1).
(١٤) اختلاف الحديث، الشافعي (599/8).
(١٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي (30/1).
(١٦) صحيح ابن خزيمة (87/1).

يتضح مما سبق أنه لا تعارض مطلقاً بين الأحاديث في هذا الباب، وأن هذا الاختلاف هو من قبيل اختلاف التنوع، وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى هذه المسألة الأصولية بإسهاب وتفصيل مائع في معرض كلامه عن أنواع الاختلاف، في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم⁽¹⁾.

إن: فالمقرر أن غسل الأعضاء مرة واحدة هو أقل الوضوء، والمرتان أفضل، والثلاث هو الأكمل والأقرب للسنة، وقد فعل رسول الله ﷺ كل ذلك في مواطن متفرقة؛ ليبين لأمته أن جميع ذلك جائز، فمن فعل الأكمل فقد أصاب كبد السنة.

(١) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (152/1).

المطلب السابع

حكم الوضوء لكل صلاة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عمرو بن عامر الأنصاري⁽¹⁾، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁽²⁾.

ثانياً: عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي⁽³⁾، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"⁽⁴⁾.
بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث أنس رضي الله عنه إلى أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، بينما حديث بُريدة رضي الله عنه يخالفه؛ إذ يشير ظاهره إلى أن النبي ﷺ صلى بعد عام الفتح أكثر من صلاة بوضوء واحد!

(١) هو عمرو بن عامر الأنصار الكوفي، من صغار التابعين، روى له الجماعة، وروى عن أنس بن مالك، وروى عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وأبو الزناد، وغيرهم. يُنظر: تهذيب الكمال للمزي (93/22).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (88/1)، (ح60).
قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (53/1)، (ح214)، من طريق سفيان الثوري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) هو الصحابي الجليل بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو سهل، مر به النبي ﷺ بالغميم مهاجراً، فأسلم، وأقام في قومه، حتى مضى بدر وأحد، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة مهاجراً. سكن البصرة، ثم انتقل إلى خراسان غازياً، واستوطن مرو، حتى مات ودُفن بها في ولاية يزيد بن معاوية، وقد غزا مع رسول الله ﷺ نيف عشرة غزوة، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (430/1).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (89/1)، (ح61).
قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (232/1)، (ح86)، من طريق سفيان الثوري به، بنحوه، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث ذهب إلى جواز أن تُصلى الصلوات بوضوء واحد، وأن الوضوء لكل صلاة على جهة الاستحباب، لا الوجوب. قال الإمام الترمذي معقباً على حديث بُريدة رضي الله عنه الذي يشير إلى جواز صلاة أكثر من صلاة بوضوء واحد وهو خلاف حديث أنس رضي الله عنه: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يُصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وإرادة الفضل"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى القول بالجمع بين الأحاديث في هذا الباب، ووجه الجمع حمل أحاديث الوضوء عند كل صلاة على الاستحباب والندب لا الوجوب، موافقين بذلك الإمام الترمذي.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الأئمة الأربعة والثوري والأوزاعي⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، والبغوي⁽⁹⁾، والقاضي عياض⁽¹⁰⁾، وابن الجوزي⁽¹¹⁾، وابن قدامة⁽¹²⁾.

(١) سنن الترمذي (ح 61).

(٢) سنن الترمذي (ح 58).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (1/139)، واختلاف الحديث، الشافعي (8/596)، والأُم، الشافعي (48/1)، ومسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص 30)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (1/216).

(٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (1/312).

(٥) يُنظر: صحيح مسلم (1/232).

(٦) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (1/52).

(٧) يُنظر: صحيح ابن حبان (4/606).

(٨) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (1/155)، التمهيد، ابن عبد البر (8/238).

(٩) يُنظر: شرح السنة، البغوي (1/447).

(١٠) يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (2/97).

(١١) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (3/294).

(١٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة (1/105).

و قال به أي ضاً: ال نووي⁽¹⁾، وا بن تيم ية⁽²⁾، وأ بو إ سحاق الجع بري⁽³⁾، وا بن حجر⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾، والشوكاني⁽⁶⁾، وغيرهم من العلماء ممن قد يطول ذكرهم.

قال الطحاوي: "يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل، لا لأن ذلك كان واجباً عليه"⁽⁷⁾.

وقال النووي معلقاً على حديث بريدة: "في هذا الحديث أنواع من العلم، منها: جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به"⁽⁸⁾.

وقال القاضي عياض: "كان النبي ﷺ يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليُري الرخصة في ذلك للناس"⁽⁹⁾، لأن غالب فعل النبي ﷺ أنه يتوضأ لكل صلاة، فخشي أن يظن الناس ذلك على سبيل الوجوب، فتركه"⁽¹⁰⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

1- ما رواه أبو غُظَيْف الهذلي، قال: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ب، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ"⁽¹¹⁾.

2- يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ⁽¹²⁾.

(١) يُنْظَرُ: شرح النووي على مسلم (178/3).

(٢) يُنْظَرُ: شرح العمدة، ابن تيمية (ص394).

(٣) يُنْظَرُ: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص214).

(٤) يُنْظَرُ: فتح الباري، ابن حجر (316/1).

(٥) يُنْظَرُ: شرح أبي داود للعيني (400/1).

(٦) يُنْظَرُ: نيل الأوطار، الشوكاني (258/1).

(٧) شرح معاني الآثار، الطحاوي (42/1).

(٨) شرح النووي على مسلم (177/3).

(٩) إكمال المعلم، عياض (11/2).

(١٠) يُنْظَرُ: فتح الباري، ابن حجر (316/1).

(١١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (16/1)، (ح62). والحديث ضعيف، فقد ضعفه جماعة؛ كالإمام الترمذي في سننه (91/1)؛ حيث قال عقبه: وهذا إسناد ضعيف، وضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (ص159)، وابن حجر في التلخيص الحبير (384/1)، والألباني في ضعيف أبي داود (28/1)، وغيرهم.

(١٢) يُنْظَرُ: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص52)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (31/2).

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي في المسلك، ووافقوه في الحكم؛ حيث قالوا: إن حديث أنس رضي الله عنه - في وضوء النبي ﷺ عند كل صلاة - منسوخٌ بحديث بُريدة رضي الله عنه، أي أن الوضوء عند كل صلاة كان واجباً، ثم نُسخ. وممن اختار هذا القول: الطحاوي⁽¹⁾، وابن شاهين⁽²⁾، والقاسم بن سلام⁽³⁾، وأبو عوانة الإسفراييني⁽⁴⁾، وابن الملقن⁽⁵⁾، وغيرهم. قال ابن الملقن: "قد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة، فقد ثبت أنه كان مختصاً بوقت مع كونه رافعاً للحدث، ثم دُسخ في فتح مكة وصلى الشارع الخمس بوضوء واحد"⁽⁶⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه من القول بالجمع بين تلك الأحاديث، ووجه الجمع حمل أحاديث وضوء النبي ﷺ عند كل صلاة على الاستحباب والندب، لا الوجوب؛ لوجود ما يصرف هذه الأفعال إلى ذلك، فقد جاءت أدلة تخالفها، وهذه كلها من أفعال النبي ﷺ، وقد يختص بها ﷺ دون غيره من الأمة كما تقدم، فلا تعارض بينها إن شاء الله ﷻ. ويجاب على دعوى النسخ بالقول: إنه لم يثبت عند أهل العلم والمشتغلين بمعرفة تأريخ الآثار تأخر حديث بُريدة رضي الله عنه عن حديث أنس رضي الله عنه، ففسد بذلك القول بالنسخ⁽⁷⁾.

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (42/1)، (ح226).

(٢) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (87/1)، (ح89).

(٣) يُنظر: الطهور، القاسم بن سلام (ص138)، (ح49).

(٤) يُنظر: مستخرج أبي عوانة (438/2).

(٥) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (220/1).

(٦) المصدر السابق.

(٧) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (316/1).

المطلب الثامن

حكم الوضوء بفضل طهور المرأة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن الحكم بن عمرو الغفاري⁽¹⁾ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا -"⁽²⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، قال: "اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ"⁽³⁾، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"⁽⁴⁾.

(١) هو الصحابي الجليل الحكم بن عمرو الغفاري يعرف بالأقرع صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم نزل البصرة فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، وسكن مرو، وتوفي بها والياً عليها سنة خمسين، وقيل: خمس وأربعين. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (708/2).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (93/1)، (ح64). قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، قال: سمعت أبا حجاب يحدث، عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب النهي عن ذلك (21/1)، (82)، من طريق محمد بن بشار، وأخرجه الدُّسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (30/1)، (ح238)، من طريق عمرو بن علي، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (132/1)، (ح373)، من طريق محمد بن بشار، كلاهما (محمد بن بشار وعمرو بن علي) عن أبي داود الطيالسي به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه أبو حجاب سَوَادَة بن عاصم العنزي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص259): صدوق، وقد وثقه غالب أهل العلم، كابن معين، والنسائي، وابن جبان، والذهبي، وغيرهم. **قُلْتُ:** هو ثقة. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (292/4)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (263/4)، والتاريخ الكبير للبخاري (184/4)، (ح2419)، والذقات لابن جبان (341/4)، والكاشف للذهبي (472/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (59/3)، وتهذيب الكمال للمزي (234/12).

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح؛ لثقة رجاله، وصحح الحديث ابن جبان في صحيحه (71/4)، (ح1260)، والألباني في إرواء الغليل (43/1)، (ح11).

(٣) الجَفْنَةُ: هي البئر الصغيرة. يُنظر: مُجْمَل اللغة لابن فارس (192/1).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (94/1)، (ح65).

قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الماء لا يجنب (18/1)، (ح68)، (ح68)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل طهور المرأة (132/1)، (ح370)، كلاهما من طريق أبي الأحوص به، بمثله، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

جاءت الأحاديث السابقة موهمةً التعارض والاختلاف بينها؛ فحديث الحكم رضي الله عنه يشير إلى نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، بينما حديث ابن عباس ب مخالفه، فهل في المسألة تعارض؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع بين الأحاديث؛ الدفع وهم التعارض الظاهري بينها، ويظهر ذلك من خلال النظر في تراجم الأبواب، فقد بَوَّبَ لحديث الحكم بقوله: "باب في كراهية فضل طهور المرأة"، ثم بَوَّبَ لحديث ابن عباس بقوله: "باب الرخصة في ذلك"، وكأنه يرى أن حديث ابن عباس ب في الإباحة صَرَفَ النهي في حديث الحكم عن التحريم، وفيه إلماح من الإمام الترمذي: بأن النهي للتأديب، لا للتحريم.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية على جواز الوضوء بفضل طهور المرأة مطلقاً، وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خَلَّتْ به⁽¹⁾ - أي بالماء -، ثم اختلفوا في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث، فلا تعارض عندهم بين حديث الحكم وحديث ابن عباس ب؛ لكنهم اختلفوا في وجه الجمع على أقوال:

القول الأول: أن النهي في حديث الحكم ا محمول على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز، كحديث ابن عباس ب، وهذا هو مُحتمل رأي الإمام الترمذي كما تقدم.

الحكم على إسناده الحديث: الحديث إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه الإمام الترمذي في سننه (94/1)، (ح65)؛ حيث قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (48/1)، (ح91)، وابن حبان (48/4)، (ح1242) في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه (262/1)، (ح565)، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له علة"، وصححه أيضاً الإمام الألباني في صحيح أبي داود (118/1)، (ح61).

(١) يُنظر: المجموع، النووي (191/2).

قاله: ابن عقيل⁽¹⁾⁽²⁾، والنووي⁽³⁾، وابن تيمية⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، والصدّئعاني⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، وابن عثيمين⁽⁸⁾، وغيرهم.

القول الثاني: تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأما أحاديث الجواز على ما بقي من الماء، وقد ذكر هذا الوجه الإمام الخطابي⁽⁹⁾.

القول الثالث: حمل أصحاب هذا القول النهي عن فضل وضوء المرأة إن كانت حائضة، وأما إن كانت طاهرة جاز الوضوء بفضل طهورها، وهذا هو قول ابن عمر ب⁽¹⁰⁾.

القول الرابع: حمل أصحاب هذا القول أحاديث الجواز إذا ما كانت المرأة في خلوة، والنهي مَنوط بعدم الخلوة، أي الاشتراك.

قال هذا الوجه: أبو حنيفة⁽¹¹⁾، وابن حنبل⁽¹²⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ إذ سلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث، فرجحوا حديث ابن عباس ب على حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه، فيجوز عندهم الوضوء والاعتسال بفضل طهور المرأة مطلقاً.

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وُلد سنة 431 هـ، له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، توفي سنة 513 هـ. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (316/1).

(٢) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (301/1).

(٣) يُنظر: المجموع، النووي (192/2).

(٤) يُنظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية، د. عايض الحارثي (ص151).

(٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (300/1).

(٦) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (29/1).

(٧) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (41/1).

(٨) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (46/1).

(٩) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (42/1).

(١٠) يُنظر: موطأ مالك (97/1)، (ح129).

(١١) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (24/1)، (ح106).

(١٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص8).

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشافعي⁽¹⁾، والقاسم بن سلام⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، والطحاوي⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁾، والسرّخسي⁽⁸⁾، وابن الجوزي⁽⁹⁾، وغيرهم.

قال الترمذي: "سألت محمداً -وهو البخاري- عن هذا الحديث -أي حديث الحكم رضي الله عنه-، فقال: ليس بصحيح"⁽¹⁰⁾.

وقال ابن عبد البر: "الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة"⁽¹¹⁾، وأعلّ الدارقطني رواية الحكم رضي الله عنه بالوقف عليه⁽¹²⁾.
الرأي الثالث: رأى أصحاب هذا الرأي أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة. وممن ذهب إلى هذا الرأي: بعض المالكية؛ كابن القصار⁽¹³⁾، واختاره البغوي⁽¹⁴⁾.

والذي يظهر صدّابه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي مسلكاً ووجهاً، ومن وافقه، فلا تعارض بين الحديثين -إن شاء الله-، فتُحمل أحاديث النهي على الكراهة، وتحمل أحاديث الرخصة والإباحة على بيان الجواز.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (262/7).

(٢) يُنظر: الطهور، القاسم بن سلام (ص262)، (ح200).

(٣) يُنظر: سنن ابن ماجه (244/1)، (ح374).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (26/1).

(٥) يُنظر: عارضة الأحوذى، ابن العربي (82/1).

(٦) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (296/1)، (ح918).

(٧) يُنظر: الاستنكار، ابن عبد البر (170/1).

(٨) يُنظر: المبسوط، السرّخسي (62/1).

(٩) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص163).

(١٠) العلل الكبير، الترمذي (ص40).

(١١) الاستنكار، ابن عبد البر (170/1).

(١٢) يُنظر: سنن الدارقطني (82/1)، (ح142).

(١٣) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (719/2).

(١٤) يُنظر: شرح السنة، البغوي (27/2)، (ح259).

المطلب التاسع

حكم الوضوء مما مست النار

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ" (1) (2).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ (3) مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (4).

بيان وجه الاختلاف:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى وجوب الوضوء لمن أكل طعاماً مسته النار، بينما حديث جابر رضي الله عنه يخالفه؛ إذ إنَّ النبي ﷺ أكل مما مسته النار ثم صلى ولم يتوضأ !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك النسخ؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث ذهب إلى أن حديث جابر رضي الله عنه ناسخٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي معلقاً على حديث جابر رضي الله عنه:

(١) ثور أَقِط: الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، والأقط: هو لبن مُحَمَّض جامد مستحجر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (288/1)، قلتُ: يقال له في بلادنا "الجميد".

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (114/1)، (ح79).

قال: حدثنا ابن أبي عمر (هو محمد بن يحيى العدني)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب الوضوء مما مست النار (272/1)، (ح90)، من طريق أبي سلمة به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) العُلَّالَة: مأخوذة من العَلَّ، وهو الشُّرب الثاني بعد الأول، أي: بقية اللبن. يُنظر: غريب الحديث للخطابي (75/1).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (116/1)، (ح80).

قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابراً، قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكر، عن جابر... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب المنديل (82/7)، (ح5457)، من طريق سعيد بن الحارث به، بمعناه، مرفوعاً.

"وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأنَّ هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب غالب أهل العلم إلى ترك الوضوء مما مسته النار، وقد رُوي التَّرك عن جمع غفير من الصحابة، وهو مذهب جماهير أهل العلم وعامة الفقهاء، ولا يُعلم اليوم فيه خلاف⁽²⁾. وذهب قلة آخرون إلى وجوب الوضوء مما مسته النار، وهو قول بعض الصحابة؛ كابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي طلحة، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم، ورُوي عن جماعة من السلف؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري⁽³⁾. وقد اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ إذ قالوا بالجمع بين هذه الأحاديث، فلا تعارض عندهم بين حديث أبي هريرة ﷺ وحديث جابر ﷺ؛ لكنهم اختلفوا في وجه الجمع على قولين:

القول الأول: يُحمل الأمر بالوضوء مما مست النار على الذنب والاستحباب، لا الإيجاب، بقرينة فعل النبي ﷺ خلافه، كما جاء في حديث جابر ﷺ. قاله: الخطابي⁽⁴⁾، وابن تيمية⁽⁵⁾.

القول الثاني: تأول بعض الناس قوله ﷺ: "الوضوء مما مست النار" أنه أُريد به غسل اليد، فقد كان غسل اليد يسمى وضوءاً على عهد رسول الله ﷺ⁽⁶⁾. وأقد نُسب هذا القول إلى الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ⁽⁷⁾، وبعض الأحناف، كالقدوري⁽⁸⁾.

(١) سنن الترمذي (116/1)، (ح80).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (213/2)، التمهيد، ابن عبد البر (331/3)، المغني، ابن قدامة (141/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (313/1)، المحلى، ابن حزم (223/1).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (69/1).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (524/20).

(٦) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (352/3).

(٧) يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار (634/2).

(٨) يُنظر: التجريد، القدوري (191/1).

الرأي الثاني: وافق أصحابُ هذا الرأي الإمامَ الترمذي؛ إذ قالوا: إنَّ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب الوضوء مما مست النار منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: سفيان الثوري، وابن المبارك، وجمهور المالكية، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوييه، وابن القصار، وابن حزم⁽¹⁾، وغيرهم. واستدل أصحاب هذا الرأي على النسخ بأدلة، منها:

1- ما رواه أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار"⁽²⁾.

2- قال بعض العلماء: والدليل على أن أحاديث الجواز هي الناسخة اتفاقُ الخلفاء الراشدين على ترك الوضوء مما مست النار، إذ لا يتصور أن يخفى عنهم جميعاً علماً ما يحتاجون إليه في الليل والنهار⁽³⁾.

وقد ذهب آخرون إلى أنَّ حديث جابر رضي الله عنه في النهي منسوخٌ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد نُسب هذا القول إلى عائشة وأبي هريرة والزهري، فيتعين عندهم الوضوء لمن أكل طعاماً مسته النار، وقد رد هذا القول ابنُ عبد البر في التمهيد، وأجاب عن أدلة أصحابه بما يُلزمهم⁽⁴⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي منسوخٌ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ وقد اختير لقوة أدلة أصحابه، وكثرة الأخبار في الإشارة إلى النسخ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وأقوالهم في النص على النسخ، ودلالة التاريخ.

(١) يُنظر: سنن الترمذي (1/116)، (ح80)، والمجموع، النووي (2/68)، والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (71/1)، وشرح التلقين، المازري (1/199)، والمنقّى شرح الموطأ، الباجي (1/65).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار (1/49)، (ح192). وقال الألباني في صحيح أبي داود (1/348): إسناده صحيح.

(٣) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (1/225)، (ح129).

(٤) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (3/332-335).

المطلب العاشر

حكم الوضوء من مس الذكر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن بُسْرَةَ بنت صفوان⁽¹⁾، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"⁽²⁾.

ثانياً: عن طَلْق بن علي الحنفي⁽³⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟"⁽⁴⁾.

(١) هي الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، عمُّها ورقة بن نوفل، وهي من المبايعات، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (3271/6).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (126/1)، (ح82). قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي (هو عروة بن الزبير)، عن بسرة بنت صفوان ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (216/1)، (ح447)، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (161/1)، (ح479)، بمثله، كلاهما من طريق هشام بن عروة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: الحديث إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وهشام بن عروة مدلس من المرتبة الأولى من مراتب ابن حجر (ص26) لا يضير تدليسه، وقد صرح بالسماع، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي في سننه (126/1)، (ح82)؛ حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (22/1)، (ح33)، وابن حبان (396/3)، (ح1112)، في صحيحيهما والحاكم في مستدركه (229/1)، (ح472)، والألباني في السلسلة الصحيحة (237/3).

(٣) هو الصحابي الجليل طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن عبد العزى أبو علي الحنفي السُّحَيْمِيُّ من وَلَدِ الدُّوَلِ بن حنيفة، سكن اليمامة، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ المدينة، وعمل معه في بناء مسجده، روى عنه ابنه قيس، وعبد الله بن بدر. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (1568/3).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (126/1)، (ح85). قال: حدثنا هناد قال: حدثنا مُلَازِمُ بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه ﷺ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الرخصة في ذلك (46/1)، (ح182)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (101/1)، (ح165)، كلاهما من طريق مُلَازِمِ بن عمرو به، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (163/1)، (ح483)، من طريق قيس بن طلق الحنفي به، ثلاثتهم بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

جاءت الأحاديث السابقة موهمةً التعارض والاختلاف بينها؛ فحديث بُسرة ل يشير إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء، بينما حديث طلق ابن علي ؓ يشير إلى خلاف ذلك، فالذكر بضعة من الجسد، وحكم لمسه كحكم لمس أي جزء من أجزاء الجسد الأخرى.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

يظهر من خلال تراجم الأبواب وتعليقات الإمام الترمذي أنه سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، فقد بَوَّبَ لحديث بُسرة ل بقوله: "باب الوضوء من مس الذكر"، ثم بَوَّبَ لحديث طلق ؓ بقوله: "باب ترك الوضوء من مس الذكر"، وعلق على حديث طلق ل بقوله: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا الحديث أحسنُ شيء رُوي في هذا الباب"⁽¹⁾، وكأنه يرى ترجيح حديث طلق ل على حديث بُسرة ل.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة على ثلاثة آراء:
الرأي الأول: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي؛ إذ ذهبوا إلى القول بالجمع بين هذه الأحاديث، فلا تعارض عندهم بين حديث بسرة ل وحديث طلق ؓ، لكنهم اختلفوا في وجه الجمع على أقوال، أشهرها:
القول الأول: حمل أصحاب هذا القول وجوب الوضوء في حديث بُسرة بنت صفوان ل على من مس ذكره قاصداً عامداً، أما من مسّه غير قاصدٍ فلا شيء عليه.

الحكم على إسناد الحديث: فيه قيس بن طلق وهو مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص457): صدوق، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: ليس ممن تقوم به حجة، وقال ابن القطان: يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه العجلي. قلت: هو صدوق كقول ابن حجر.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (100/7)، والتاريخ الكبير للبخاري (151/7)، وتاريخ الإسلام للذهبي (483/3)، وميزان الاعتدال للذهبي (397/3)، والثقات لابن حبان (313/5)، والثقات للعجلي (ص393)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (399/8)، وتهذيب الكمال للمزي (56/24).

الخلاصة: إسناد الحديث حسن، فيه قيس بن طلق وهو صدوق متكلم فيه ولم يُتابع.

(١) سنن الترمذي (131/1)، (ح85).

قال هذا الوجه: مالك في إحدى الروايتين عنه⁽¹⁾، ومكحول⁽²⁾⁽³⁾.

القول الثاني: قيد أصحاب هذا القول مس الذكر الناقض للوضوء ما إذا كان بباطن الكف بشهوة من غير حائل.

قال هذا الوجه: الليث بن سعد، والأوزاعي⁽⁴⁾، ومالك في رواية عنه⁽⁵⁾، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾، والأمير الصنعاني⁽⁸⁾، والألباني⁽⁹⁾، وابن عثيمين⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: إن الأمر بالوضوء من مس الذكر كما في حديث بُسرة بنت صفوان ل على الاستحباب لا الإيجاب، بقرينة الأحاديث المخالفة.

وقد نسب هذا الوجه للإمام مالك⁽¹¹⁾، وابن حنبل في رواية عنه وقاله ابن تيمية⁽¹²⁾.

الرأي الثاني: رأى أصحابه وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً، وأن حديث بُسرة ل ناسخ لحديث طلق ﷺ، واحتجوا بأن خبر بُسرة ل متأخر؛ لتأخر إسلامها ل، وقد كان قدوم طلق ﷺ على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك بيني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، والأصل أن يؤخذ بآخر الأمرين عن رسول الله ﷺ⁽¹³⁾.

وقد نسب هذا الوجه لأحمد بن حنبل في رواية عنه⁽¹⁴⁾، وهو قول الطبراني⁽¹⁵⁾، وابن حزم⁽¹⁶⁾.

-
- (١) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (250/1).
- (٢) هو مكحول بن عبد الله، يكنى بأبي عبد الله الشامي، محدث فقيه حافظ، عالم أهل الشام، من كبار أعلام التابعين، وأشهر فقهاءهم في بلاد الشام، روى أحاديث مرسلّة عن جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة 113هـ، وقيل: 116هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (160-155/5).
- (٣) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (205/1).
- (٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (220/1).
- (٥) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (118/1).
- (٦) يُنظر: الأم، الشافعي (33/1).
- (٧) يُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (348/1).
- (٨) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (97/1).
- (٩) يُنظر: صحيح أبي داود، الألباني (332/1).
- (١٠) يُنظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (234/1).
- (١١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (65/1)، سبل السلام، الصنعاني (97/1).
- (١٢) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (241/21).
- (١٣) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (66/1).
- (١٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (247/1).
- (١٥) يُنظر: المعجم الكبير، الطبراني (334/8)، (ح8252).
- (١٦) يُنظر: المحلى، ابن حزم (223/1).

الرأي الثالث: اتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي؛ حيث قالوا: لا وضوء من مس الذكر؛ لحديث طلق^١، ورجحوه على حديث بُسرة بنت صفوان ل. وممن ذهب إلى هذا الرأي: عروة بن الزبير^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وبعض الأحناف؛ كمد مد بن الحسن^(٣)، والطحاوي^(٤) والقُدوري^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والحازمي^(٨).

قال يحيى بن معين: "ثلاثة أخبار لا تصح عن رسول الله ﷺ: أحدها: حديث بُسرة ل. في مس الذكر"^(٩)، وقد أعرض الإمامان البخاري ومسلم عن حديث بُسرة ولم يخرجاه في صحيحهما لكثرة الاختلاف فيه^(١٠).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بالجمع والتوفيق بين حديث بُسرة ل. وحديث طلق ﷺ، ويُجاب على من ادعى النسخ أو الترجيح بين هذه الأحاديث بأنه لا يُصار إلى قولهم إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن - والله الحمد -.

قال الإمام الألباني: "إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنه يكون كما لو مس بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فالعمل على حديث بُسرة ل.، ولا يخالفه هذا؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى، ومما يؤيد ذلك أن الحديث صدر جواباً لمن سأل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق لابن حبان ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور؛ لأنه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة"^(١١).

(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (493/1)، (ح1052).

(٢) يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار (464/1)،

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (60/1).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (79/1)، (ح493).

(٥) يُنظر: التجريد، القدوري (180/1-193).

(٦) يُنظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (89/2).

(٧) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (249/1).

(٨) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص90).

(٩) الحاوي الكبير، الماوردي (192/1).

(١٠) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (177/2).

(١١) يُنظر: صحيح أبي داود، الألباني (334/1).

المطلب الحادي عشر مسألة المسح على الخفين

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا"⁽²⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (162/1)، (ح97).
قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة (هو وِزَادُ الثَّقَفِيِّ، أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الكوفي)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب كيف المسح (120/1)، (ح165) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله (183/1)، (ح550) بمثله، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الرواية: الرواية مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهَا، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه بِسِتِّينَ طَرِيقاً أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَرَوِي أَحَدٌ لَفْظَ أَسْفَلَهُ سِوَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَكُونُ ضَعِيفاً قِطْعاً. يُنْظَرُ: الْعَرَفُ الشَّذِي، الْكُشْمِيرِي (130/1)، وَمِمَّنْ ضَعَفَهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ (292/1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (162/1)، (ح97)؛ حَيْثُ قَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ"، وَضَعَفَهُ كَذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي عِلَلِ ابْنِهِ (602/1)؛ حَيْثُ قَالَ: "لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَصَحُّ"، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَالِهِ (110/7)، وَضَعَفَهُ الدُّنَوَيْيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (129/1)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (181/1)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (86/12)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (165/1)، (ح98).
قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب كيف المسح (117/1)، (ح161)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص340): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وقد ضعفه غالب أهل العلم؛ كابن معين، وابن المديني، والنسائي، وذكره ابن حبان في المجروحين، ووثقه بعضهم؛ كالعجلي ويعقوب بن شيبه. قُلْتُ: وأحسن ما قيل فيه قول ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مَحْرَزٍ - (73/1)، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص51)، وَالضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِلنَّسَائِيِّ (ص68)، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانٍ (56/2)، وَالثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ (76/2)، وَتَارِيخُ بَغْدَادٍ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (229/10).

بيان وجه الاختلاف:

جاءت الروايات السابقة موهمةً التعارض والاختلاف بينها؛ فالرواية الأولى وهي رواية كاتب المغيرة تشير إلى أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف، وأسفله أيضاً، بينما الرواية الثانية وهي رواية عروة بن الزبير تدل على أن المسح إنما يكون لأعلى الخف فقط !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

مسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، فقد رجح رواية عروة بن الزبير على رواية كاتب المغيرة.

قال الإمام الترمذي عقب رواية كاتب المغيرة: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الروايات في هذه المسألة على رأيين اثنين:

الرأي الأول: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه، فسلخوا مسلك الجمع بين هذه الروايات، لكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على أقوال، أشهرها: أن المستحب والأولى مسح الأعلى والأسفل معاً، وهو الأقرب إلى السنة والاتباع، ويدمل حديث الاقتصار على الأعلى على بيان الجواز، واحتجوا بالقول بالقياس على الجبائر، فالواجب تعميمها بالمسح، لا الاقتصار على جزء منها⁽²⁾.

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد ابن أبي الزناد به، ويرتقي الحديث إلى الحسن؛ إذ له شواهد صحيحة، قال الألباني في صحيح أبي داود (287/1): "فالأحاديث الأخرى التي وردت في مسح الخفين؛ كلها أو جلها تقول: مسح على الخفين، وهي نصوص ظاهرة في معنى اللفظ الذي رواه ابن أبي الزناد؛ بل هو نص في ذلك؛ لأنه لا يحتمل - ولو احتمالاً بعيداً - المسح أسفله، فهي شواهد صحيحة لهذا الحديث"، ومن هذه الشواهد ما جاء عند البخاري في صحيحه (51/1)، (ح202) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وقد حسن الحديث الإمام الترمذي في سننه (165/1)، (ح98)؛ إذ قال عقبه: حديث المغيرة حديث حسن.

(١) سنن الترمذي (162/1)، (ح97).

(٢) يُنظر: شرح التلخين، المازري (319/1).

وهذا هو قول: مالك وبعض أتباعه⁽¹⁾؛ كابن القصار⁽²⁾⁽³⁾، والمازري⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وهو قول: الشافعي وعامة أهل مذهبه؛ كأبي إسحاق الشيرازي⁽⁶⁾، والجويني⁽⁷⁾⁽⁸⁾، والرؤياني⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، والنووي⁽¹¹⁾، ونصر هذا القول: الشوكاني⁽¹²⁾.

الرأي الثاني: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي في المسلك والحكم؛ حيث رجحوا رواية عروة بن الزبير، وأسقطوا رواية كاتب المغيرة؛ لضعفها من وجوه كثيرة⁽¹³⁾، فالسنة عندهم أن يُمسح على ظاهر الخف، دون باطنه.

(١) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (162/1).
(٢) ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القصار البغدادي، من كبار المالكية ببغداد، تفقه على القاضي أبي بكر الأبهري، وكان أصولياً نظاراً، ولَّي قضاء بغداد، وتوفي سنة 397 هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (776/8).

(٣) يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار (334/3).
(٤) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري "بفتح الميم ويعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضاً ثم راء، هذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية". الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً وسماه المعلم بفوائد كتاب مسلم، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلاً متقناً، توفي سنة 536 هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة. يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (285/4).

(٥) يُنظر: شرح التلقين، المازري (319/1).
(٦) يُنظر: المذهب، الشيرازي (48/1).
(٧) الجويني: إمام الحرمين، الإمام الكبير، فريد عصره، ووحيد دهره، شيخ الشافعية في زمانه، أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف الفريدة، توفي سنة 478 هـ. يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (165/5).

(٨) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (305/1).
(٩) الرؤياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الشافعي، الطبري، أحد الأئمة الأعلام، له مصنفات عزيزة في المذهب ما سبق إليها، منها: كتاب بحر المذهب، وهو من أطول كتب الشافعية، وكتاب مناصيص الشافعي، وكتاب الكافي، وغيرها، توفي سنة 502 هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (35/11).

(١٠) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (299/1).
(١١) يُنظر: المجموع، النووي (518/1).
(١٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (234/1).
(١٣) تقدم بيان ضعف رواية كاتب المغيرة، واتفاق العلماء على ضعفها.

وممن ذهب إلى هذا الرأي موافقاً للإمام الترمذي: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وداود الظاهري⁽¹⁾، وذهب إليه الإمام البخاري⁽²⁾، وأبو حاتم الرازي⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾، وابن تيمية⁽⁶⁾، والزيلي⁽⁷⁾، وغيرهم.

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا"⁽⁸⁾.
- 2- عن علي رضي الله عنه قال: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ"⁽⁹⁾.
- 3- من الأدلة العقلية المؤيدة لقولهم: أن مسح أسفل الخفين قد يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة؛ لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة، وكثرة الوسخ⁽¹⁰⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما سلكه الإمام الترمذي ومن وافقه من القول بترجيح رواية عروة بن الزبير على رواية كاتب المغيرة؛ فالضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح، فيُمسح على ظاهر الخف دون باطنه اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم.

(١) يُنْظَرُ: الأوسط، ابن المنذر (454/1)، والاسْتِذْكَارُ، ابن عبد البر (227/1)، والتجريد، القدوري (335/1)، وبحر المذهب، الروياني (299/1)، والمغني، ابن قدامة (217/1)، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (124/1)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري (181/1).

(٢) يُنْظَرُ: التاريخ الأوسط، البخاري (292/1).

(٣) يُنْظَرُ: علل ابن أبي حاتم (602/1).

(٤) يُنْظَرُ: الأوسط، ابن المنذر (454/1).

(٥) يُنْظَرُ: علل الدارقطني (110/7).

(٦) يُنْظَرُ: شرح العمدة، ابن تيمية (ص272).

(٧) يُنْظَرُ: نصب الراية، الزيلي (181/1).

(٨) مضى تخريجه والحكم عليه في أول المسألة.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب كيف المسح (117/1)، (ح162). وقال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير: إسناده صحيح (418/1)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (140/1)، (ح103).

(١٠) يُنْظَرُ: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (124/1).

المطلب الثاني عشر

حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أم سلمة ل، قالت: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا الْبَشَرَ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

أظهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على وجوب تخليل شعر الرأس، وإيصال الماء إلى أصل كل شعرة فيه؛ حتى تحصل الطهارة من الجنابة؛ إذ إنَّ تحت كل شعرة جنابة، بينما حديث أم سلمة ل يشير إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأن النبي ﷺ أشار إليها أن تحثو على رأسها ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدها الماء، وبذلك تطهر، ومن المعلوم أنه قد لا يصل الماء إلى أصل الشعر بثلاث حثيات، فقد يُحتاج إلى مزيد ماء حتى يصل إلى أصل كل شعرة.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ (175/1)، (ح105).

قال: حدثنا ابن أبي عمر المكي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (259/1)، (ح58)، من طريق ابن أبي عمر المكي به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (178/1)، (ح106).

قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (65/1)، (ح248)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (196/1)، (ح597)، كلاهما من طريق نصر بن علي به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه الحارث بن وجيه وعليه مدار الإسناد، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص148)، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه، وتفرد بهذه الرواية، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم؛ كالإمام الترمذي في سننه (178/1)، (ح106)، وابن حجر في التلخيص الحبير (381/1)، (198)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص10)، وغيرهم.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

«سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، ويتضح مسلكه من خلال النظر في تعليقاته على الحديثين، فقد صحح حديث أم سلمة ل وذكر أن العمل عليه عند أهل العلم؛ حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسه"⁽¹⁾، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخالف، وبيّن علته، في إشارة منه إلى ضعفه؛ حيث قال: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث السابقة على رأيين:
الرأي الأول: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، ثم اختلفوا في وجه الجمع على أقوال، منها:
القول الأول: لا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة، عملاً بحديث أم سلمة ل.
وقد ذكر هذا الوجه ابن الجوزي، وأجاب عن الأحاديث المخالفة بقوله: "إنّ هذه الأحاديث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده"⁽³⁾.
القول الثاني: ذهب النخعي⁽⁴⁾، وما لك⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽⁶⁾، والسرّخسي⁽⁷⁾، والبيضاوي⁽⁸⁾، وغيرهم، إلى القول بوجوب نقض الشعر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا

(١) سنن الترمذي (1/175)، (ح105).

(٢) سنن الترمذي (1/178)، (ح106).

(٣) يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (1/226).

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/255).

(٥) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (1/134).

(٦) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (1/172)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (1/501)، كفاية الأخيار، ابن حريز (ص43)، النجم الوهاج، الدميري (1/389)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (1/255).

(٧) يُنظر: المبسوط، السرّخسي (1/45).

(٨) يُنظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (1/202).

بالنقض، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحملوا حديث أم سلمة ل علي ما إذا كان الشعر خفيفاً لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة، فحينها يجوز غسل الشعر دون نقضه⁽¹⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا الْبَشَرَ"⁽³⁾.

الرأي الثاني: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى ترجيح حديث أم

سلمة ل علي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يجب عندهم نقض الشعر لإيصال الماء إليه.

وممن أسقط حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والعمل عنده بمقتضى حديث أم سلمة ل: الشافعي⁽⁴⁾ وبعض أصحابه⁽⁵⁾، والبخاري⁽⁶⁾، وجمهور الحنابلة⁽⁷⁾، وأبو داود السجستاني⁽⁸⁾، وابن حزم⁽⁹⁾، وابن رشد⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، وغيرهم.

وقد أجيب عن أدلة المخالفين بالآتي:

3- أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ..." فقد تقدم بيان اتفاق الحفاظ على ضعفه.

(١) يُنظر: كفاية الأخيار، ابن حريز (ص43).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الغسل من الجنابة (1/181)، (ح249)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (2/332)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (ح249)، والأصوب وقفه على علي رضي الله عنه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/382): "الصواب وقفه على علي رضي الله عنه".

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه.

(٤) يُنظر: الأم، الشافعي (1/56).

(٥) يُنظر: المجموع، النووي (2/184-185).

(٦) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (1/483).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (1/219)، الإنصاف، المرداوي (2/137).

(٨) يُنظر: سنن أبي داود (1/180)، (ح248).

(٩) يُنظر: المحلى، ابن حزم (1/278-279).

(١٠) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (1/51).

(١١) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (1/270)، (ح827).

4- وأما حديث علي عليه السلام: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ... فَأَيْضاً ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَتَقْدَمُ بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضاً، وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ، فَالْأَصَحُّ وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ رَفَعَهُ⁽¹⁾."

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضَ شَعْرِهَا عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِنَصِّ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَ فَضَعِيفَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، وَلَا يَقْوِيَانِ عَلَى مَعَارِضَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لَ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَمُنَاقَشَةِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) قد مضى تخريجه وبيان ضعفه، ويُنظر: علل الدارقطني (3/207)، (ح365)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (1/382)، وإرواء الغليل، الألباني (1/166)، (ح133).

المطلب الثالث عشر

هل يجب الغسل إذا التقى الختانان؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، قالت: قال النبي ﷺ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ⁽¹⁾ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ"⁽²⁾.
ثانياً: عن أبي بن كعب ؓ، قال: "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ⁽³⁾ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا"⁽⁴⁾.

ثالثاً: عن ابن عباس ب، قال: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ"⁽⁵⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث عائشة ل يشير إلى أَنَّ التقاء الختانين يوجب الغسل وإن لم يحدث إنزال، ويؤيده حديث أبي بن كعب ؓ في أنه كان رخصة ثم تُسَخ، بينما حديث ابن عباس ب يشير إلى خلاف ذلك، فقد حمل ابن عباس ب حديث "الماء من الماء" على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع والإنزال.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

-
- (١) الْخِتَان: هو موضع قطع الخاتن من الذكر والأنثى. يُنظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (264/1).
- (٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (182/1)، (ح109).
قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ل... الحديث.
- تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (271/1)، (ح88)، من حديث عائشة ل، مطولاً وفيه قصة، مرفوعاً.
- (٣) الماء من الماء: هذا جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني، أي: إنما يجب الغسل إذا نزل المني. يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (398/1).
- (٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (183/1)، (ح110).
قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد ؓ، عن أبي بن كعب ؓ... الحديث.
- تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب في الإكسال (55/1)، (ح214)، من طريق عمرو بن الحارث ؓ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (200/1)، (ح609)، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما (عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد) عن الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.
- الحكم على إسناده الحديث:** إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصححه ابن خزيمة (112/1)، (ح225)، وابن حبان (447/3)، (ح1173) في صحيحيهما، والألباني في صحيح أبي داود (385/1)، (ح208).
- (٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (186/1)، (ح112)، موقوفاً.

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

مسلك الإمام الترمذي مسلك النسخ؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب؛ حيث ذكر أولاً حديث عائشة ل ويؤب له بقوله: "باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل"، ثم أخرج في الباب الثاني لهذه المسألة حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ويؤب له بقوله: "باب ما جاء أن الماء من الماء"، وهذه هي عادة الإمام الترمذي في الأحاديث المنسوخة، أن يذكرها أولاً، ثم يتبعها ناسخها.

قال المباركفوري: "مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ" (1).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث على رأيين اثنين:
الرأي الأول: ذهب عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلى أن حديث الماء من الماء منسوخ مرفوع الحكم، وهو موافق لما ذهب إليه الإمام الترمذي، فيجب الغسل على من جامع، وإن لم ينزل.
وممن قال بالنسخ: جمع من الصحابة؛ كأم المؤمنين عائشة ل، والخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة (2).
وذهب إليه الأئمة الأربعة؛ أبو حنيفة وأصحابه (3)، ومالك وأصحابه (4)، والشافعي (5)، وابن حنبل (6)، ووافقهم ابن شاهين (7)، والخطابي (8).

(١) تحفة الأحوذى، المباركفوري (308/1).

(٢) يُنظر: سنن الترمذي (108)، الأوسط، ابن المنذر (79/2)، الاستنكار، ابن عبد البر (274/1).

(٣) يُنظر: المبسوط، السرخسي (69/1)، والبنائية شرح الهداية، العيني (328/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (56/1).

(٤) يُنظر: الاستنكار، ابن عبد البر (276/1-277).

(٥) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (607/8).

(٦) يُنظر: مسند أحمد (ح21100)، ومسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص31).

(٧) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص47).

(٨) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (74/1)، وأعلام الحديث، الخطابي (310/1).

والم يتجاوز ابن القصّار⁽¹⁾، وابن خزيمة⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، وابن حبان⁽⁴⁾، وأبو داود السجستاني⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، وابن بطال⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن الجوزي⁽⁹⁾، والنووي⁽¹⁰⁾، وابن قدامة⁽¹¹⁾، وعياض⁽¹²⁾، والعيني⁽¹³⁾، وابن حجر⁽¹⁴⁾، والشوكاني⁽¹⁵⁾، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا"⁽¹⁶⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّزَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"⁽¹⁷⁾.

3- عن عائشة ل، قالت: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ"⁽¹⁸⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الترمذي ومن وافقه، وسلخوا مسلك الجمع لدرء التعارض بين هذه الأحاديث، فلا تعارض عندهم بين الأحاديث التي تشير إلى وجوب الغسل

(١) يُنظر: عيون الأدلة، ابن القصار (657/2).

(٢) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (112/1)، (ح225).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (57/1-58).

(٤) يُنظر: صحيح ابن حبان (447/3)، (ح1173).

(٥) يُنظر: سنن أبي داود (55/1)، (ح214).

(٦) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (ح1363).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (404/1).

(٨) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (107/23).

(٩) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (487/3).

(١٠) يُنظر: المجموع، النووي (131/2).

(١١) يُنظر: المغني، ابن قدامة (149/1).

(١٢) يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (196/2).

(١٣) يُنظر: عمدة القاري، العيني (252/3).

(١٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (397/1).

(١٥) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (280/1).

(١٦) سبق تخريجه والحكم عليه.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب إذا التقى الختانان (66/1)، (ح291).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب نسخ الماء من الماء... (272/1)، (ح89).

إذا التقى الختانان، وبين حديث الماء من الماء، وتأولوا حديث "الماء من الماء" بأنه محمول على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع فقط، فلا يجب عندهم الغسل من الجماع إذا لم يحدث إنزال⁽¹⁾.

وهذا القول تفرد به ابن عباس رضي الله عنه⁽²⁾، ووافقه ابن عبد البر؛ إذ قال: "وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مُجْتَمَع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه وهذا لَعَمْرِي تأويل محتمل في الماء من الماء"⁽³⁾. واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"⁽⁴⁾.
- 2- عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قال يا رسول الله: "إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُذْرَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي"⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو قول الإمام الترمذي ومن وافقه، من جماهير أهل العلم، فالأحاديث التي تشير إلى أن الغسل لا يجب إلا حال الإنزال منسوخة بما دل عليه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وحديث عائشة ل الذي جاء من وجوه عديدة، وهو الذي عليه العمل والفُتْيَا عند عامة أهل العلم من السلف والخلف.

قال ابن المنذر: "وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفُتْيَا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكذلك نقول؛ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك"⁽⁶⁾.

(١) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (310/1).

(٢) يُنظر: سنن الترمذي (186/1)، (ح112).

(٣) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (108/23).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب إنما الماء من الماء (269/1)، (ح81).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (66/1)، (ح293).

(٦) الأوسط، ابن المنذر (81/2).

المطلب الرابع عشر

حكم ما يصيب الثوب من المنى

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن هَمَّام بن الحارث رضي الله عنه، قال: "صَافَ عَائِشَةُ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَأَحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي" (1)

ثانياً: عن عائشة ل، أنها "غَسَلْتُ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (2).

بيان وجه الاختلاف:

انكرت عائشة ل في حديث هَمَّام بن الحارث رضي الله عنه على رجل غسل ثوبه من المنى، وأن الأصل الاكتفاء بالفرك، بينما الحديث الآخر فيه أن عائشة غسلت مَنِيًّا أصاب ثوب رسول الله ﷺ !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

«سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ الدفع التعارض الظاهري بينها؛ حيث قال: "وحديث عائشة ل أنها غسلت مَنِيًّا من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يُجْزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره" (3)، وهذا الذي يُسمى: الجمع بجواز الأمرين.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المنى يصيب الثوب (198/1)، (ح116).

قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية (هو محمد بن خازم التميمي)، عن الأعمش، عن إبراهيم (هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود)، عن همام بن الحارث، قال: صاف عائشة ل ضيف... الحديث. تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب حكم المنى (238/1)، (ح105)، من طريق إبراهيم بن يزيد به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب (202/1)، (ح117).

قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (55/1)، (ح229)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب حكم المنى (239/1)، (ح108)، كلاهما من طريق عمرو بن ميمون به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (201/1)، (ح117).

ثانياً: مناقشة المسألة:

لم يتجاوز العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلك الجمع والتوفيق؛ إلا أنهم اختلفوا في وجه الجمع على أقوال:

القول الأول: وافق الإمام الترمذي أصحاب هذا القول في طريقة الجمع بين الأحاديث؛ حيث حملوا الغسل على الاستحباب؛ للتنظيف، لا على الوجوب، ومنشأ هذا القول على أن المني طاهر، فإن شاء فركه وإن شاء غسله وهو المستحب.

وهذا هو قول بعض الصحابة؛ كعائشة ل وسعد بن أبي وقاص وابن عباسي⁽¹⁾.
وذهب إليه أبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأصحابه⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وأتباعه⁽⁶⁾، واختاره ابن فرح اللخمي⁽⁷⁾، وغيرهم.

واستدلوا على طهارة المني بخبر ابن عباس رضي الله عنه عندما سُئل عن المني يصيب الثوب، فقال: "إِنَّمَا هُوَ كَالنُّخَامَةِ، أَوْ النُّخَاعَةِ أَمْطُهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ"⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى الجمع بحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرق على ما كان يابساً، واعتبروا المني نجساً وجب غسله حال رطوبته، ويجزئ فركه حال يَبَسِهِ.

(١) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (287/1).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (341/1).

(٣) يُنظر: الأم، الشافعي (74-73/1).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (198/3).

(٥) يُنظر: مسائل حرب الكرمان (ص67).

(٦) يُنظر: المغني، ابن قدامة (69/2).

(٧) يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي، ابن فرح اللخمي (244/2).

(٨) إِذْخَرَةٌ: بكسر الهمزة، والخاء: نبت معلوم طيب الرائحة. يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (573/3).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (83/1)، (ح924)، وإسناده صحيح. يُنظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار (385/22).

وهذا هو قول أبي حنيفة⁽¹⁾، وابن قتيبة⁽²⁾، وهو اختيار عامة أهل الرأي أتباع أبي حنيفة؛ كالطحاوي⁽³⁾، والجصاص⁽⁴⁾، والقُدوري⁽⁵⁾، والكا ساني⁽⁶⁾، والبايرتي⁽⁷⁾، والعيدي⁽⁸⁾، وغيرهم.

واحتجوا على قولهم بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طِنْفَسَةٍ"⁽⁹⁾، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاخْكُكْهُ، وَإِنْ حَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ"⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المنى نجس، لا يزيل حكمه إلا غسله بالماء رطباً كان أو يابساً، وتأولوا أحاديث الفرك بحملها على الفرك بالماء⁽¹¹⁾، وفيه بُعد، فعن عبد الله بن شهاب الخولاني رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ لَ فَاخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ لَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي"⁽¹²⁾، وهذا فيه تصريح بيبسه، فلو فركته بالماء ما احتاجت أن تحكه بظفرها⁽¹³⁾.

-
- (١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (1/133)، والاختيار لتعديل المختار، أبو الفضل الحنفي (32/1)، واختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبيرة (1/59)، وعيون المسائل، ابن نصر الثعالبي (ص91).
- (٢) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (1/255).
- (٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/49).
- (٤) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (2/48-58).
- (٥) يُنظر: التجريد، القُدوري (2/744-745).
- (٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (1/84).
- (٧) يُنظر: العناية شرح الهداية، البايرتي (1/196).
- (٨) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (1/712).
- (٩) الطِنْفَسَةُ: ما تكون تحت الرَّحْلِ على كتفي البعير يقعد الراكب عليها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (4/83).
- (١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/84)، (ح928).
- (١١) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (1/140).
- (١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب حكم المنى (1/239)، (ح109).
- (١٣) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (1/140).

واستدلوا بما رواه الدارقطني مرفوعاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْفَيْءِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ"⁽¹⁾، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة⁽²⁾.
وممن ذهب إلى هذا القول: سعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري⁽³⁾، وما لك وأصحابه⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر: "ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المنى ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه عنده الفرق"⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هو طريقة الإمام الترمذي ومن وافقه؛ لقلة التعقبات عليها، وضعف أقوال مخالفيهم، وكثرة الأجوبة عليهم، فالمصير إلى جواز إفرك ما يصيب الثوب من المنى، واستحباب غسله أولى؛ جمعاً بين الأخبار.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح طرائق العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، ثم عقب قائلاً: "والطريقة الأولى - أي طريقة الإمام الترمذي ومن وافقه - أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره"⁽⁶⁾.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالنتزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (230/1)، (ح458).

(٢) ضعفه الدارقطني في سننه (230/1)، (ح458)؛ حيث قال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً" والطبراني في المعجم الأوسط (6/113)، (ح5963)، والزيلعي في نصب الراية (1/211)، وابن حجر في التلخيص الحبير (1/173).

(٣) يُنظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (1/239)، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية (1/407).
(٤) يُنظر: عيون المسائل، ابن نصر الثعالبي (ص91)، والاستنكار، ابن عبد البر (1/287)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (1/239).

(٥) الاستنكار، ابن عبد البر (1/287).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (1/333).

المطلب الخامس عشر

حكم نوم الجنب قبل أن يغتسل

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً"⁽¹⁾.
ثانياً: عن عائشة ل، عن النبي ﷺ، أنه "كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ"⁽²⁾.
ثالثاً: عن عمر رضي الله عنه، "أَذْنُهُ سَدَّ أَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَذَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (202/1)، (ح118).
قال: حدثنا هناد السري قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ل... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل (163/1)، (ح228)، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (369/1)، (ح581)، بنحوه، كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به، مرفوعاً.
الحكم على إسناد الحديث: الحديث ضعيف رغم سلامة إسناده، فقد وهم فيه أبو إسحاق السبيعي واضطرب كما نقل ذلك أبو داود في سننه (114/1)، (ح228) عن يزيد بن هارون، وقد ضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام (202/1)، (ح511)، وأعله ابن حجر في بلوغ المرام (ص36)، (ح118)، وضعفه ابن رجب في الفتح (362/1)؛ إذ قال: "وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق"، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة ل بلفظ آخر، فقد أخرج مسلم في صحيحه (248/1)، (ح22) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ل، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" وهذا هو المحفوظ والله أعلم، أما تفرد أبي إسحاق بقوله: "ولا يمس ماءً" فهي زيادة شاذة خالف فيها الثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (202/1)، (ح119)، معلقاً؛ حيث قال: "وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ثم ساق الحديث"، والظاهر أنه ذكره ليبين خطأ حديث أبي إسحاق السابق واضطرابه، وأن العمل عند أهل العلم على هذا الحديث؛ حيث قال: "وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود".

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (206/1)، (ح120).
قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ب، عن عمر رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر ب في ذلك (214/8)، (ح9010)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (397/1)، (ح306)، كلاهما من طريق نافع به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

جاءت الأحاديث السابقة موهمةً التعارض والاختلاف بينها؛ فحديث عائشة ل، من طريق أبي إسحاق يشير إلى جواز النوم بعد الجنابة دون أن يمس الإنسان ماءً، بينما حديث عائشة ل الثاني من غير طريق أبي إسحاق وحديث عمر رضي الله عنه يشيران إلى عدم جواز ذلك !
دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث رجّح حديث عائشة ل من غير طريق أبي إسحاق على حديث أبي إسحاق.
قال الإمام الترمذي: "وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة ل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه «كان يتوضأ قبل أن ينام»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق⁽¹⁾، ثم أورد الإمام حديث عمر أ في الباب التالي تأكيداً على ما ذهب إليه، وقال عقبه: "حديث عمر أ أحسن شيء في هذا الباب وأصح"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين هذه الأحاديث على رأيين اثنين:
الرأي الأول: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الجمع؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، مخالفين بذلك الإمام الترمذي ومن وافقه، وقد اختلفوا في طريقة الجمع على أقوال، أشهرها:

القول الأول: رأى أصحاب هذا القول جواز نوم الجنب دون أن يمس ماءً ترخصاً بما جاء في حديث عائشة ل، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدل على الفضيلة، وترك ذلك في أحيان ليدل على الرخصة، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.
وهذا هو قول غالب أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب⁽³⁾، وأبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾.

الحكم على إسناده الحديث: الحديث إسناده صحيح؛ لثقة رجال، وقد صححه ابن خزيمة (106/1)، (ح211)، وابن حبان (18/4)، (ح1216) في صحيحيهما، والألباني في التعليقات الحسان (440/2)، (ح1212).

(١) سنن الترمذي (202/1)، (ح119).

(٢) سنن الترمذي (206/1)، (ح120).

(٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة (168-169).

(٤) يُنظر: المبسوط = الأصل، محمد بن الحسن (53/1).

وقاله جمهور أهل الرأي، منهم: السرخسي⁽¹⁾، والكاساني⁽²⁾، والزيلعي⁽³⁾، وغيرهم، وإليه ذهب بعض الشافعية؛ كابن أبي الخير⁽⁴⁾، والنووي⁽⁵⁾، وابن العطار⁽⁶⁾، وقاله: ابن قتيبة⁽⁷⁾، وأبو بكر بن العربي⁽⁸⁾، وابن حزم⁽⁹⁾، وابن سيد الناس⁽¹⁰⁾، وابن دقيق العيد⁽¹¹⁾، وبعض الحنابلة؛ كابن مفلح⁽¹²⁾، والتتويحي⁽¹³⁾، وابن قدامة⁽¹⁴⁾، وبعض المعاصرين؛ كالشيخ محمد بن عبد الوهاب⁽¹⁵⁾، والمباركفوري⁽¹⁶⁾، وابن عثيمين⁽¹⁷⁾، وغيرهم.

قال ابن قتيبة: "إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ"⁽¹⁸⁾.

-
- (١) يُنظر: المبسوط، السرخسي (73/1).
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني (38/1).
(٣) يُنظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (57/1).
(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (251/1).
(٥) يُنظر: المجموع، النووي (257/2).
(٦) يُنظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (214/1).
(٧) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص350).
(٨) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (204/2).
(٩) يُنظر: المحلى، ابن حزم (101/1).
(١٠) يُنظر: النفع الشدي، ابن سيد الناس (30/3).
(١١) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (136/1).
(١٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (174/1).
(١٣) يُنظر: الممتع في شرح المقنع، التتويحي (199/1).
(١٤) يُنظر: المغني، ابن قدامة (168-169/1).
(١٥) يُنظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب (ص62).
(١٦) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (323/1).
(١٧) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (369/1).
(١٨) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص350).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز نوم الجنب دون وضوء، استدلالاً بأحاديث وضوء النبي ﷺ قبل أن ينام، وهذا هو قول: مالك⁽¹⁾، وأصحابه⁽²⁾، وقاله: ابن شريح، ووافقه البيهقي⁽³⁾، ومال إليه الطحاوي⁽⁴⁾. وأجابوا عن حديث عائشة ل في نوم النبي ﷺ جنباً دون أن يمس ماءً بأجوبة، أشهرها:

1- حمل حديث نوم النبي ﷺ جنباً دون أن يمس ماءً على الغسل، فربما توضأ⁽⁵⁾.

2- قال ابن حبيب المالكي: "ومحمّله عندنا أن الماء لم يحضره، وأنه كان تيمّم"⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ الدرء التعارض الظاهري بينها، موافقين بذلك الإمام الترمذي، والعمل عندهم بمقتضى أحاديث الوضوء من الجنابة قبل النوم، وأما حديث عائشة ل من طريق أبي إسحاق السبيعي المعارض: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُ مَاءً"، فضعيفٌ شاذٌّ لا تقوم به حجة⁽⁷⁾.

وممن سلك هذا المسلك موافقاً للإمام الترمذي: أحمد بن حنبل⁽⁸⁾، وطائفة من أهل العلم⁽⁹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما سلكه الإمام الترمذي ومن وافقه، فيسقط حديث عائشة ل من طريق أبي إسحاق السبيعي؛ لاتفاق الحفاظ على ضعفه.

قال ابن رجب: "وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم"⁽¹⁰⁾.

(١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (1/135).

(٢) يُنظر: النواذر والزيادات، أبو زيد القيرواني (1/58)، والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (1/247).

(٣) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (1/311)، (ح977).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/125)، (ح763).

(٥) يُنظر: المجموع، النووي (2/156).

(٦) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (1/248).

(٧) تقدم الحكم عليه وبيان ضعفه.

(٨) يُنظر: مسائل الحرب الكرمانى (ص154).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن رجب (1/362).

(١٠) فتح الباري، ابن رجب (1/362).

المبحث الثاني: أبواب الصلاة، وفيه عشرون مطلباً.

المطلب الأول

مسألة التغليس والإسفار بالفجر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، قالت: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ⁽¹⁾ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ⁽²⁾"⁽³⁾.
ثانياً: عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ⁽⁴⁾، فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْأَجْرِ"⁽⁵⁾.

(١) متلفعات بمروطين: وأكثر الرواة على "متلفعات" بالعين، والمعنى واحد، والمروط أكسية الصوف، أي متجللات بأكسيتهن. يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (38/1)، وغريب الحديث، ابن الجوزي (327/2).
(٢) الغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (377/3).
(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (287/1)، (ح153). قال: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن (هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار)، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ (هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة)، عن عائشة ل... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (173/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها... (446/1)، (ح232)، كلاهما من طريق الأنصاري به، بمثله، مرفوعاً.
(٤) أسفروا بالفجر: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (372/2).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (289/1)، (ح154).
قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عُبَيْدَةُ (هو ابن سليمان الكلابي)، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب في وقت الصبح (115/1)، (ح424)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب الإسفار (272/1)، (ح548)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (221/1)، (ح672)، ثلاثتهم من طريق عاصم بن عمر به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد محمد بن إسحاق، وقد تقدم بحثه وبيان حاله؛ إذ قلْتُ: إنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث؛ وإلا فضعيف حديثه.

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح لغيره؛ فقد توبع محمد بن إسحاق متابعه تامة في شيخه كما جاء في روايات الثلاثة (أبي داود والنسائي وابن ماجه) الذين مضى ذكرهم في التخريج، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي في

بيان وجه الاختلاف:

حديث عائشة ل يشير إلى أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الفجر بغلس، بينما حديث رافع ﷺ يشير إلى خلاف ذلك، فقد أمر النبي ﷺ أن تصلي صلاة الفجر بإسفار !

بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم يُشير الإمام الترمذي صراحةً إلى مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، فقد اكتفى بإيراد الأحاديث وحشد الآراء دون أن يبدى رأيه، وبوّب لهذه الأحاديث بما لا يُدفع به التعارض الظاهري بين الأحاديث، فقد ترجم لحديث عائشة ل بقوله: "باب ما جاء في التغليس بالفجر"، وبوّب لحديث رافع ل بقوله: "باب ما جاء في الإسفار بالفجر"، إلا أنني أرى أن الإمام الترمذي يميل إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فكأنه يرى استحباب التغليس في صلاة الفجر؛ لحديث عائشة ل الذي عقب عليه بقوله: "حديث عائشة ل حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة الفجر"⁽¹⁾، وأما حديث رافع ل في الإسفار بالفجر فعقب عليه بقوله: "وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشَكَّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة"⁽²⁾.

مناقشة المسألة:

مسألة التغليس والإسفار بصلاة الفجر من أكثر المسائل التي أفردت بالبحث والتقصي حتى قُتلت بحثاً، فقد تكلم فيها العلماء بتفصيل وإسهاب كبير، فما تركوا مسلكاً ولا وجهاً ولا طريقة لدفع الاختلاف بين الأحاديث إلا ذكروها، حتى أن بعض المعاصرين ألف كتاباً مخصوصاً في هذه المسألة وحدها، أسماه "آلئ الأنوار للخروج من التعارض الظاهر في أحاديث التغليس والإسفار" لم يدع فيه شاردة ولا واردة في المسألة إلا ذكرها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين والمشتغلين بعلم مختلف الحديث.

⁽¹⁾ سننه (289/1)، (ح154)؛ إذ قال: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان في

صحيحه (355/4)، (ح1489)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (281/1)، (ح258).

(١) سنن الترمذي (287/1)، (ح153).

(٢) سنن الترمذي (289/1)، (ح154).

لذلك؛ أرى أنه لا فائدة تُرجى من ذكر المسألة مفصلة في هذه الرسالة، وسأشير إلى بعض من تكلم وأشار إلى مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة مفصلاً.

ومن العلماء الذي تناولوا المسألة مفصلاً: الشافعي⁽¹⁾، وابن المنذر⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، والخطابي⁽⁴⁾، وابن بطلال⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، وابن قدامة⁽⁸⁾، والنووي⁽⁹⁾، وابن تيمية⁽¹⁰⁾، والعيني⁽¹¹⁾، والشوكاني⁽¹²⁾، والمباركفوري⁽¹³⁾، وغيرهم كثير.

-
- (١) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (633/8).
 - (٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (374/2-380)، والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (402/1).
 - (٣) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (527-523/1).
 - (٤) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (135-132/1).
 - (٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (202-200/2).
 - (٦) يُنظر: الاستنكار، ابن عبد البر (50-36/1).
 - (٧) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (376/1).
 - (٨) يُنظر: المغني، ابن قدامة (286/1).
 - (٩) يُنظر: المجموع، النووي (52/3).
 - (١٠) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (95/22).
 - (١١) يُنظر: عمدة القاري، العيني (92-89/4).
 - (١٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (22/2).
 - (١٣) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (419-401/1).

المطلب الثاني

مسألة التعجيل بصلاة الظهر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، قالت: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ" (1).

ثانياً: عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" (2).

بيان وجه الاختلاف:

حديث عائشة ل يشير إلى أن هدي النبي ﷺ التعجيلُ بصلاة الظهر، بينما حديث أبي هريرة ؓ يشير إلى خلاف ذلك، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بتأخير صلاة الظهر حال شدة الحر !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ الدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث يفهم من تعليقه على حديث أبي هريرة ؓ أن الأصل التعجيلُ بصلاة الظهر؛ عملاً

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، (292/1)، (ح155).

حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جُبَيْر، عن إبراهيم (هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود)، عن الأسود (هو ابن عمرو بن ربيعة)، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة ل، (487/41)، (ح25038)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر، (640/1)، (ح2053)، كلاهما من طريق سفيان الثوري به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده ضعيف، فمداره على حكيم بن جبير، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (ص176): ضعيف رمي بالتشيع، وقد حسن الحديث الإمام الترمذي، ونقل عن البخاري في علله الكبير (ص64) قوله: "وهو حديث فيه اضطراب"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص16).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، (295/1)، (ح157). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (113/1)، (ح536)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر... (430/1)، (ح180)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

بالأحاديث الآمرة بذلك، وأما أحاديث تأخير الظهر فتحمل على ظاهرها، أي على حالة مخصوصة، وهي شدة الحر⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث على رأيين اثنين:
الرأي الأول: وافق الإمام الترمذي أصحاب هذا الرأي في المسلك والوجه؛ حيث جمعوا بين الأحاديث بقولهم: الأفضل التعجيل بصلاة الظهر عملاً بأحاديث التعجيل، ويرخص تأخيرها عند اشتداد الحر عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا هو قول عامة أهل العلم من كل المذاهب⁽²⁾، وقد اختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، هل هو رخصة، أم مستحب؟ فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل أخذاً بأحاديث التعجيل، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وقال آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، والصحيح وما عليه جمهور العلماء استحباب الإبراد⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب البيهقي⁽⁴⁾، والطحاوي⁽⁵⁾، إلى أن أحاديث التعجيل بصلاة الظهر منسوخة بأحاديث الإبراد، واستدلوا على قولهم بحديث المغيرة بن شعبة، قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ"⁽⁶⁾، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ"⁽⁷⁾، فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر النبي ﷺ بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر⁽⁸⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وعامة أهل العلم من الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فلا تعارض بين أحاديث التعجيل والإبراد، والأفضل التعجيل بالظهر، ويُستحب تأخيرها عند اشتداد الحر؛ إعمالاً للأدلة كلها.

(١) يُنظر: سنن الترمذي (295/1)، (ح157).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (91/1)، والأوسط، ابن المنذر (62/2)، والحاوي الكبير، الماوردي (64/2)، والاستذكار، ابن عبد البر (97/1)، والمغني، ابن قدامة (282/1)، والمجموع، النووي (188/1).

(٣) يُنظر: المجموع، النووي (188/1).

(٤) يُنظر: السنن الكبرى، (645/1). قال البيهقي: "باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره".

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (187-188/1).

(٦) الهجير: هو شدة الحر وقت الظهيرة. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (ص140).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (223/1)، (ح680)، وإسناده صحيح، فقد صححه ابن حبان في صحيحه (372/4)، (ح1505)، والألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ح680).

(٨) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (187/1)، (ح1126).

المطلب الثالث

حكم السمر بعد العشاء

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي بَرزَةَ (1) ، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا" (2).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا" (3).

بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث أبي بَرزَةَ ، إلى كراهية النبي ﷺ السمر والحديث بعد العشاء، بينما حديث عمر ، يخالفه، فقد كان النبي ﷺ يسمر مع أصحابه، فهل يُعقل أن يخالف قول النبي ﷺ فعله؟

(١) هو الصحابي الجليل نَضْلَةُ بن عبد الله بن الحارث بن حِبال بن ربيعة بن دُعَيْل بن أنس بن خُزَيْمة بن مالك، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات منها خيبر، وقد سكن البصرة، وله بها دار وعقب، توفي في آخر خلافة معاوية ا. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نُعيم الأصبهاني (2682/5).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والاسمر بعدها (312/1)، (ح168). قال: حدثنا أحمد بن مَذْيَع قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عوف (هو ابن أبي جميلة العبدي)، قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المُهَلَّبِي، وإسماعيل ابن عُليّة جميعاً، عن عوف، عن سَيَّار بن سلامة هو أبو المنهال الرِّياحي، عن أبي بَرزَةَ ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (114/1)، (ح547)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها...، (447/1)، (ح235)، كلاهما من طريق سَيَّار بن سلامة به، مطولاً وفيه قصة، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، (315/1)، (ح169). قال: حدثنا أحمد بن مَذْيَع قال: حدثنا أبو معاوية (هو محمد بن خازم التميمي الضرير)، عن الأعمش، عن إبراهيم (هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود)، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب ا. ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب ، (311/1)، (ح178)، من طريق أبي معاوية به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن خزيمة (291/2)، (ح1341)، وابن حبان (379/5)، (ح2034)، في صحيحيهما، والألباني في السلسلة الصحيحة (655/6)، (ح2781).

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، فقد بَوَّبَ لحديث أبي بَرزَةَ رضي الله عنه بقوله: "باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها"، ثم بَوَّبَ لحديث عُمر رضي الله عنه في سَمَرِ النبي ﷺ بعد العشاء بقوله: "باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء"، فيستنبط من تراجم الإمام ذهابه إلى كراهية السمر بعد العشاء، ويُرخّص لبعض الضرورات، كما في حديث عمر المخصّص لعموم حديث أبي بَرزَةَ رضي الله عنه.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق أهل العلم على أنه لا تعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وسلّكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فيكره السمر بعد العشاء عموماً؛ لما جاء في حديث أبي بَرزَةَ وغيره، ويُستثنى منه ما كان لضرورة، كما في حديث عمر رضي الله عنه مثلاً، فيجوز الدسر لشأن المسلمين ومصالحهم، أو لطلب العلم، أو للسفر، أو للصلاة، وهلمّ جراً. وهذا هو قول عامة أهل العلم بلا خلاف⁽¹⁾.

قال النووي: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعد العشاء إلا ما كان في خير"⁽²⁾. وقال الشوكاني: "وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات"⁽³⁾.

وقال المباركفوري: "وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون حاجة دينية ولا لما بد من الحوائج... وأما السمر بالخير فليس بمنهي؛ بل هو مرغوب فيه"⁽⁴⁾.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (221/2-222)، والاستذكار، ابن عبد البر (561/8)، وإكمال المعلم، عياض (550/6)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (291/6)، وفتح الباري، ابن حجر (49/2)، وشرح النووي على مسلم (147/5)، وعمدة القاري، العيني (97/5).

(٢) شرح النووي على مسلم (147/5).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (20/2).

(٤) تحفة الاحوذى، المباركفوري (437/1).

المطلب الرابع

مسألة الجمع بين الصلوات

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب، قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء عن ابن عباس ب حديثان مختلفان ظاهراً، فالأول يشير إلى جمع النبي ﷺ بين الصلوات من غير عذر، بينما الثاني فيه أنَّ النبي ﷺ حذر من الجمع بين الصلوات من غير عذر، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، فكيف يفعل النبي ﷺ شيئاً ثم يحذر منه !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

صدر الإمام الترمذي الباب بحديث ابن عباس ب في جمع النبي ﷺ بين الصلوات من غير خوف ولا مطر، ثم عقب عليه بقوله: "وقد روي عن ابن عباس ب عن النبي ﷺ غير

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (354/1)، (ح187).

قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (489/1)، (ح49)، من طريق سعيد بن جبير به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (356/1)، (ح188).

قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه (هو سليمان بن طرخان التيمي)، عن حنّس (هو الحسين بن قيس الرحبى)، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر... (245/2)، (ح1475)، بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر... (241/3)، (ح5561)، بمثله، كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده ضعيف جداً، فيه حسين بن قيس ويلقب بحنش، وهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب (ص168)، وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (101/2)، والعقيلي في ضعفائه (247/1)، وقال: "لا أصل له"، وأذكره البيهقي في السنن الكبرى (ح5561)، وقال الأدباني في السلسلة الضعيفة (88/10): "ضعيف جداً".

هذا"، ثم ذكر الرواية الأخرى: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"، وعقب عليها قائلاً: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة"، فهو يشير إلى إسقاط العمل بحديث ابن عباس ب الأول، وإسقاط العمل بالحديث عند أهل العلم لا يلزم منه ضعفه، فقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، فنتبه ! ويؤيد ذلك قول الإمام في كتابه العلل: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين، حديث ابن عباس ب أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، فلا تعارض عندهم بين حديثي ابن عباس ب، وقد ذهبوا إلى أن الجمع دون عذر غير جائز، وأما حديث ابن عباس ب في جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر فتأولوه بأجوبة، أشهرها:

1- إن الجمع المذكور كان لعذر المرض، وهذا قول أحمد بن حنبل⁽²⁾ وأصحابه⁽³⁾، واختاره الخطابي⁽⁴⁾، والقرافي المالكي⁽⁵⁾، وبعض الشافعية؛ كالنووي⁽⁶⁾، وغيرهم.

2- إن الجمع المذكور صوري وليس حقيقياً، وذلك بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها.

وقد ذهب إلى هذا الوجه أبو حنيفة وأصحابه⁽⁷⁾، وابن حزم⁽⁸⁾، واستحسنه ابن الماجشون والجويني والقرطبي⁽⁹⁾، ونصره الشوكاني وعضده بأدلة كثيرة⁽¹⁰⁾.

(١) العلل الصغير للترمذي (ص736).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه أبي الفضل صالح- (162/2).

(٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة (204/2).

(٤) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (265/1).

(٥) يُنظر: الذخيرة، القرافي (374/2).

(٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (218/5).

(٧) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (435/2)، ومعالم السنن، الخطابي (263/1)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (170/2)، وشرح معاني الآثار، الطحاوي (162/1-163).

(٨) يُنظر: المحلى، ابن حزم (205/2).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (24/2).

(١٠) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (258/3).

واستدلوا على قولهم بحديث أنس رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا"⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَدَوَائِهِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَفْلا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ دُونَ عَذْرِ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَيَحْتَمِلُ جَمْعُهُ ﷺ لَعَلَّةَ أُخْرَى غَيْرَ عِلَّةِ الْخَوْفِ أَوْ الْمَطَرِ؛ كَالْمَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الْجَمْعُ صَوْرِيًّا، كَمَا قَالَ الْأَحْنَافُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (489/1)، (ح47).

المطلب الخامس

مسألة إفراد الإقامة وشفعها

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: "كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر حديث أنس رضي الله عنه يشير إلى أن السنة في الإقامة إفرادها، وبخالفه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فهو يشير إلى أن السنة تثنية الإقامة كالأذان، فكيف يدرك هذا الاختلاف؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح؛ الدفع للاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب، فالعمل عنده بمقتضى حديث أنس رضي الله عنه، أي أن السنة إفراد الإقامة، وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فلا يحتج به؛ لانقطاع في سنده، قال الإمام الترمذي: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد رضي الله عنه"⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ثلاثة آراء:
الرأي الأول: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي، فذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة، ولا تعارض عندهم بين حديث أنس وعبد الله بن زيد ب، ووجه الجمع عندهم حمل الحديثين على الجواز، أي جواز إفراد الإقامة، وجواز شفيعها، فهذا من الاختلاف المباح؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فالأمر على الإباحة والتخيير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب بدء الأذان، (124/1)، (ح603)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (286/1)، (ح2)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، (369/1)، (ح193).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني، (370/1)، (ح194). وإسناده ضعيف لانقطاع فيه، قال الإمام الترمذي: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد"، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ح142): ضعيف الإسناد.

(٣) سنن الترمذي (370/1)، (ح194).

ذهب إلى هذا القول: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽¹⁾ وابن سريج الشافعي⁽²⁾،
وداود الظاهري وابن جرير الطبري وابن عبد البر⁽³⁾.

وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بقولهم: ليس فيه دليل على وجوب إيتار الإقامة، إذ جائز أن يكون غيره أمره؛ لأن بلالاً أقدم أذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالشام، فجائز أن يكون من أمر بعض الأمراء⁽⁴⁾.

وقد ذكر المباركفوري المسألة بإسهاب وتفصيل، ثم قال: "والحق أن أحاديث أفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم قد ثبتت أحاديث تنذية الإقامة أيضاً وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندى الأفراد والتنذية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم"⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه في طريقة درء التعارض الظاهري بين الأحاديث، وقالوا إن حديث بلال في أفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بحديث أبي محذورة⁽⁶⁾.

قال بذلك سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة⁽⁷⁾.

واستدلوا على قولهم بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، قال: "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيُطَلِّبَهُمْ... قَالَ: عَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ

(١) يُنظر: مسائل حرب الكرمانى (ص 477)، التمهيد، ابن عبد البر (31/24).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (55/2).

(٣) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (31/24)، والاستنكار، ابن عبد البر (370/1) والشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (69/3).

(٤) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (552/1).

(٥) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (493/1).

(٦) هو الصحابي الجليل سمرّة بن معيّر أبو محذورة الجمحي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل الشام، كانت له قُصّة في مُقدّم رأسه يُرسلها فتبلغ الأرض إذا جلس، فقلنا له: لا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها بيده، فلاستُ أحلقها حتى أُموت، فما حلقها حتى مات. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي زعيم الأصبهاني (1751/4).

(٧) يُنظر: الاعتبار، الحازمي (ص 68)، والاستنكار، ابن عبد البر (369/1)، وعدة القاري، العيني (110/5).

الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ⁽¹⁾، وهذا ظاهرٌ في النسخ؛ لأنّ بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان، وأما حديث أبي محذورة فقد كان عام حُنين، وبين الوقتين مدة مديدة⁽²⁾.

الرأي الثالث: اتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى الترجيح بين الأحاديث لدفع التعارض الظاهري بينها، فقالوا بإفراد الإقامة عملاً بحديث أنس⁽³⁾، ورجحوه على حديث عبد الله بن زيد⁽⁴⁾، فهو ضعيف لا تقوم به حجة⁽⁵⁾.

قال بذلك: الذُّهلي⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، وابن الجوزي⁽⁸⁾، وابن قدامة⁽⁹⁾، وابن عبد الهادي⁽¹⁰⁾، والزيلعي⁽¹¹⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أنس بن مالك⁽¹²⁾، قال: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"⁽¹²⁾.

2- عن ابن عمر⁽¹³⁾، قال: "إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً"⁽¹³⁾.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأذان، باب الأذان في السفر، (7/2)، (ح633). صححه ابن خزيمة (ح385)، وابن حبان (ح1681)، والألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (ح633).
(٢) يُنظر: الاعتبار، الحازمي (ص68).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه (370/1): "وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد"، وقال الحاكم في مستدركه بتصرف يسير (348/4): إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير والله أعلم. ويُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (556/2).

(٤) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (259/2).

(٥) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (194/1).

(٦) يُنظر: المستدرک، الحاكم (348/4).

(٧) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (ح1978).

(٨) يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (305-304/1).

(٩) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (68/3).

(١٠) يُنظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (61-60/2).

(١١) يُنظر: نصب الراية، الزيلعي (294-293/1).

(١٢) مضى تخريجه.

(١٣) أخرجه أبوداود في سننه موقوفاً، كتاب: الصلاة، باب في الإقامة، (141/1)، (ح510). وصححه ابن خزيمة (193/1)، وابن حبان (565/4)، (ح1674)، والألباني في صحيح أبي داود (437/2).

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث،
ووجه الجمع حمل الأحاديث كُلِّها على الجواز، أي جواز إبتار الإقامة، وجواز تثنيتهما، فكل هذا
من الاختلاف المباح كما أقر أهل العلم، ولما في ذلك من إعمال للأدلة دون إهمال لأحدها؛
فقد ثبت بالجملة أحاديثٌ صحيحةٌ عن النبي ﷺ في كلا الأمرين، وهذا مكرور في فعله ﷺ.

المطلب السادس

كم تفضل صلاة الرجل جماعة على صلاة الفرد وحده؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عمر ب، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽¹⁾.

ثانياً: عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث ابن عمر ب يشير إلى أنَّ صلاة الرجل جماعة تَفْضُلُ صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة، بينما حديث أبي هريرة ؓ يشير إلى أنَّ صلاة الرجل جماعة تَفْضُلُ صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ الدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث يظهر في تعليقه على حديث ابن عمر ب ميل الإمام إلى ترجيح حديث أبي هريرة ؓ بشواهد على حديث ابن عمر ب؛ إذ قال: "وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين»، إلا ابن عمر ب فإنه قال: «سبع وعشرين»"⁽³⁾، وكأنه يُعْلِلُ الحديث بالشذوذ.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، (420/1)، (ح215).

قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عَبْدَةُ (هو ابن سليمان الكلابي)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: الأذان، باب فضل صلاة الجماعة... (131/1)، (ح645)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة... (450/1)، (ح249)، كلاهما من طريق نافع به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (421/1)، (ح216).

قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا مَعْنُ (هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار) قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (131/1)، (ح648)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة... (450/1)، (ح246)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (420/1)، (ح215).

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب عامة أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث في هذا الباب بوجوه كثيرة، فالأحاديث المتعارضة ظاهراً في هذا الباب صحيحة متفق على صحتها، فقد أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وتلقاها الأمة بالقبول، ولم أقف على قول يرى غير الجمع والتوفيق بين الأحاديث. ومن الأوجه التي ذكرها العلماء للجمع بين الأحاديث:

1- إن الفضائل لا تدرك بالرأي، وإنما تدرك بالتوقيف، فيحتمل أن يكون ﷺ أعلمه الله ﷻ، أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً، ثم زاد تعالى في فضل الجماعة على صلاة الفذ، فكملة سبعة وعشرين، ومثل هذا المعنى كثير في الشريعة⁽¹⁾.

2- يحتمل أن يكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح، ويكون لسائر الصلوات خمس وعشرون درجة⁽²⁾.

3- قيل إن الدرجة أقل من الجزء، فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعة وعشرين درجة⁽³⁾. وذكر النووي ثلاثة أوجه للجمع⁽⁴⁾:

الأول: لا منافاة بين الأحاديث، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: الأمر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك. وزاد ابن حجر وجوهاً أخرى⁽⁵⁾، منها:

الأول: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير. الثاني: احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين، ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتها.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (276/2).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (188/1).

(٤) يُنظر: المجموع، النووي (183/4).

(٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (132/2-133).

الثالث: قيل الحسنه بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزداد عدد أيام الأسبوع.

والذي يَظْهَرُ صدَاقُه - والله تعالى أعلم - هو قول عامة أهل العلم، وكل وجه من الوجوه التي ذكرت محتملة، ويُستغرب عدم جمع الإمام الترمذي بين الأحاديث، مع إمكان الجمع والتوفيق بينها بوجوه كثيرة وجيهة محتملة.

المطلب السابع

حكم وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (1).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَدْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ" (2) (3).

(1) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (56/2)، (ح268). قال: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدُّورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبد الله بن منير، وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (222/1)، (ح838)، والذَّسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (206/2)، (ح1089)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، (286/1)، (ح882)، ثلاثتهم من طريق شريك النخعي به بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد شريك النخعي وعليه مدار الإسناد، وقد اختلف فيه، فقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص266): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وذكره في طبقات المدلسين (ص33) في المرتبة الثانية. وقال الدارقطني في سننه (150/2): شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقال الذهبي في سيره (200/8): توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (رقم الترجمة 134): شريك بن عبد الله سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل. ووثقه بعض الأئمة كابن معين في تاريخه (رقم الترجمة 85). وقال العجلي في ثقاته (رقم الترجمة 727): كوفي ثقة وكان حسن الحديث. قلت: هو صدوق، سيء الحفظ.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لتفرد شريك النخعي به، وهو سيء الحفظ تغير بأخرة، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل (75/2)، (ح357).

(2) يعمد أحدهم فيرك في صلاته برك الجملة: بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي أيعمد أحدهم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه، أي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه. يُنظر: تحفة الأحوذني، المباركفوري (119/2).

(3) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (57/2)، (ح269). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... الحديث.

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر حديث وائل رضي الله عنه يشير إلى أن السنة في السجود وضع الركبتين قبل اليدين، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخالفه؛ إذ يشير إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث؛ حيث رجح حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل على هذا تعليقه على حديث وائل رضي الله عنه: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"⁽¹⁾، ثم إشارته بضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث قال: "حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى غير ما ذهب إليه الإمام الترمذي، فقالوا: لا تعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وسلخوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، ووجه الجمع عندهم حمل الأحاديث كلها على الإباحة والجواز، أي إن شاء المصلي وضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين - إن شاء الله -.

ذهب إلى هذا القول مالك وأصحابه⁽³⁾، وابن تيمية⁽⁴⁾.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (222/1)، (ح 840) بنحوه، والذَّسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (207/2) بمثله، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (79/2).

(١) سنن الترمذي (56/2)، (ح 268).

(٢) سنن الترمذي (57/2)، (ح 269).

(٣) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (246/1)، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (46/1)، ودرر المذهب، الروياني (47/2)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي (104/1).

(٤) يُنظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (187/2).

الرأي الثاني: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي أيضاً؛ حيث اختار أصحابه مسلك النسخ؛ لدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث، فذهبوا إلى أن حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه متأخر ناسخ لأحاديث وضع اليدين قبل الركبتين.

قال بهذا: ابن خزيمة⁽¹⁾، وأبو المحاسن الروياني⁽²⁾، وأبو إسحاق الجعبري⁽³⁾. واستدلوا على قولهم بحديث سعد رضي الله عنه، قال: "كُذِّبَ يَدَايِ الْقَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ"⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: اتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي، وذهبوا إلى ترجيح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أي أن السنة عندهم تقديم الركبتين على اليدين عند السجود.

وقد ذهب إلى هذا القول غالب أهل العلم، منهم: النَّخَّعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه⁽⁵⁾، وأبو حنيفة وأصحابه⁽⁶⁾، وجمهور الشافعية⁽⁷⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁸⁾. واختاره الدارقطني⁽⁹⁾، والخطابي⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، وبعض أهل الحديث⁽¹²⁾، وجمهور الحنابلة⁽¹³⁾، وغيرهم.

(١) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (319/1).

(٢) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (48/2).

(٣) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص271).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (144/2)، (ح2637)، وذكره ابن خزيمة في صحيحه (ح628)، والحديث متفق على ضعف إسناده. يُنظر: خلاصة الأحكام، النووي (404/1)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (253/2)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن (312/1).

(٥) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (165/3)، والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (30/2)، وبحر المذهب، الروياني (47/2)، والمغني، ابن قدامة (370/1).

(٦) يُنظر: المبسوط، السرخسي (32/1)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (211/1).

(٧) يُنظر: المهذب، الشيرازي (145/1)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (212/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (215/2)، المجموع، النووي (421/3).

(٨) يُنظر: مسائل حرب الكرمان - كتاب الطهارة والصلاة - (ص460).

(٩) يُنظر: سنن الدارقطني (150/2).

(١٠) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (208/1).

(١١) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (142/2).

(١٢) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (147/1).

(١٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (252/1).

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (1).

وخالفهم آخرون، فذهبوا إلى أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه مرجوح، والعمل على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالسنة أن يَهْوِيَ المصلي على يديه ثم على ركبتيه. قال بذلك الحاكم (2)، وابن حزم (3)، وابن حجر (4)، وابن سيد الناس (5)، والألباني (6). واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ" (7).

2- عن عبد الله بن عمر ب: "أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ" (8).

وقد ذكر الحاكم في مستدركه جمعاً من الأحاديث في هذا الباب منها حديث وائل رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر ب، ثم قال: "فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر ب أميل؛ لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين" (9).

وذكر ابن حجر حديث وائل رضي الله عنه ثم أتبعه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعَلَّقَ على الأخير بقوله: "وهو أقوى من حديث وائل رضي الله عنه؛ إِنْ أَلِهَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَاصْحَحِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ" (10).

(١) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٢) يُنظر: المستدرک، الحاكم (226/1).

(٣) يُنظر: المحلى، ابن حزم (44/3).

(٤) يُنظر: بلوغ المرام، ابن حجر (ص148).

(٥) يُنظر: النفح الشذي، ابن سيد الناس (457-453/4).

(٦) يُنظر: إرواء الغلیل، الألباني (77/2).

(٧) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيح، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين... (318/1)، (ح627)، و صححه الحاكم في مستدركه (ح821) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في إرواء الغلیل (77/2).

(٩) المستدرک، الحاكم (226/1).

(١٠) بلوغ المرام، ابن حجر (ص148).

- والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، فالأولى والأقرب للسنة وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود، مع جواز وضع الركبتين قبل اليدين، وذلك لما يلي:
- 1- ضعف حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، فقد تفرد به شريك، وهو سيء الحفظ تغير بأخرة، ويضعف ما تفرد به عند عامة أهل العلم⁽¹⁾.
 - 2- نظافة أسانيد الأحاديث، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح الإسناد كما سبق، وله شاهد من حديث ابن عمر ب صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني⁽²⁾.
 - 3- يجاب على من قال بالذسخ استدلالاً بحديث سعد رضي الله عنه: "كُذِّبَ نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ..."⁽³⁾ بأن حديثه متفق على ضعفه⁽⁴⁾.

(١) مضى بيان حال شريك في الدراسة الإسنادية لحديثه.

(٢) مضى تخريج الحديثين والحكم عليهما.

(٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٤) مضى بيان ذلك عند تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثامن

مسألة الإقعاء⁽¹⁾ بين السجدين

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يَا عَلِيُّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"⁽²⁾.

ثانياً: عن طاوس، "قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ب فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث علي يشير إلى كراهة الإقعاء بين السجدين، ويخالفه حديث ابن عباس ب فهو يشير إلى أن الإقعاء بين السجدين سنة، فكيف يدرأ هذا التعارض؟

(١) الإقعاء: جُلُوس الرجل على إلبتیه ناصباً فَحْذِيهِ مَثَلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبْعِ، وقال بعضهم: الإقعاء: أن يضع الرجل إلبتیه على عقبه بين السجدين، والمعنى الأول أصح. يُدْظَر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (210/1).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين، (72/2)، (ح282). قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل (هو ابن أبي يونس بن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث (هو ابن عبد الله الأعور)، عن علي ؓ... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، (289/1)، (ح894)، مختصراً، من طريق عبيد الله بن موسى به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه الحارث بن عبد الله الأعور وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص146): كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور وتفرد، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (283/1)، (ح903).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الرخصة في الإقعاء (73/2)، (ح283). قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً، يقول: قلنا لابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، (380/1)، (ح32)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني به، بمثله، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

أظهر كلام الإمام الترمذي أن الإقعاء المنهي عنه في حديثي علي وابن عباس عليهما السلام نوع واحد، وهو جلوس الرجل على إيتيه ناصباً فحذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، والإمام الترمذي يذهب إلى ما ذهب إليه عامة أهل العلم من كراهة الإقعاء بين السجدين؛ لكنه لم يُجب عن حديث ابن عباس عليهما السلام المخالف، فقد اكتفى بقوله تعقيباً: "هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى كراهة الإقعاء بين السجدين لأحاديث النهي⁽²⁾، وأجابوا عن حديث ابن عباس ب بأجوبة، منها:

1- إن الإقعاء المذكور في حديث ابن عباس ب غير الإقعاء المنهي عنه في حديث علي، فالمنهي عنه هو أن يضع الرجل إيتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب، وأما الإقعاء المقصود في حديث ابن عباس فهو أن يضع إيتيه على عقبيه قاعداً عليهما، وعلى أطراف أصابعه، وهذا مستحب، واستدلوا على اختلاف الإقعاء في الحديثين بالزيادة المفسرة كما جاء بعض الروايات "يَا عَلِيُّ لَا تَفْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ"⁽³⁾، وقد ذكر هذا الجواب عن البيهقي⁽⁴⁾، وابن عبد البر⁽⁵⁾، واستحسنه القاضي عياض⁽⁶⁾، وابن الصلاح⁽⁷⁾، والنووي⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾.

(١) سنن الترمذي (ح 283).

(٢) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (481/1)، ومعالم السنن، الخطابي (208/1)، والمغني، ابن قدامة (376/1).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين (289/1)، (ح 895). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (37/1).

(٤) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (38/3).

(٥) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (277/16).

(٦) يُنظر: إكمال المعلم، عياض (459/2).

(٧) يُنظر: شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (93/2).

(٨) يُنظر: شرح النووي على مسلم (19/5)، والمجموع، النووي (439/3).

(٩) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (321/3).

2- إنَّ حديث ابن عباس ب منسوخ مرفوع الحكم، وأحاديث النهي متأخرة ناسخة، والعمل عليها.

قال بذلك الخطابي⁽¹⁾، والماوردي⁽²⁾.

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - أنه لا تعارض بين الأحاديث؛ لاختلاف الإقعاء المذكور في الحديثين، فيُحْمَل حديث ابن عباس ﷺ على الإقعاء المشروع: وهو أن يضع المصلي إِيْتِيَهُ على عَقْبِيهِ قَاعِدًا عليهما، وعلى أطراف أصابعه، وأما الإقعاء المنهي عنه كما في حديث علي ﷺ: فهو أن يضع المصلي إِيْتِيَهُ على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب والسبع.

وأما القول بالنسخ فهو باطل من أوجه، قال النووي: "والنسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع؛ بل أمكن، ولم يُعلم أيضاً التاريخ وجعل الإقعاء نوعاً واحداً، وإنما هو نوعان، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان"⁽³⁾.

(١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (209/1).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (189/2).

(٣) المجموع، النووي (439/3).

المطلب التاسع

كيف النهوض من السجود؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن مالك بن الحويرث الليثي⁽¹⁾ أنه، "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا"⁽²⁾.
ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أقال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

في حديث مالك رضي الله عنه بيان مشروعية جلسة الاستراحة عند النهوض من السجود في الركعة الأولى والثالثة، بينما ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى نهوض النبي ﷺ على صدور قدميه، وذلك يستدعي ترك الاستراحة!

(١) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي، سكن البصرة، قدم على النبي ﷺ، فأقام عليه في شعبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم، حدث عنه أبو قلابه، ونصر بن عاصم، وسوار الجرمي، وابنه الحسن بن مالك بن الحويرث، مات بالبصرة سنة 95هـ. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2460/5).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، (79/2)، (ح 287). قال: حدثنا علي بن حُجر قال: أخبرنا هشيم (هو ابن بشير بن القاسم السلمي)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه (هو عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي)، عن مالك بن الحويرث الليثي ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، (164/1)، (ح 823)، بمثله، من طريق هشيم بن بشير السلمي به، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً، (80/2)، (ح 288). قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا أبو معاوية (هو محمد بن خازم الضرير الكوفي) قال: حدثنا خالد (هو أبو الهيثم ابن إلياس المدني)، عن صالح (هو أبو محمد ابن نبهان المدني)، مولى التوأمة، عن أبي هريرة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، (320/3)، (ح 3281)، بمثله، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في إسناده خالد بن إلياس، قال ابن حجر في التقریب (ص 187): متروك الحديث.
الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث، وقد تفرد به، وقد ضعف الحديث الإمام الترمذي في سننه (80/2)، (ح 288)، والإمام الألباني في إرواء الغلیل (81/2)، (ح 360).

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الترجيح؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين حديثي الباب، فالعمل عنده بمقتضى حديث مالك؛ حيث علق على حديثه بقوله: "حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول بعض أصحابنا"⁽¹⁾، ثم أورد حديث أبي هريرة وأشار إلى ضعفه بذكر علته؛ حيث قال: "وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف أهل العلم في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث على رأيين:
الرأي الأول: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي في مسلكه الذي سلكه الدرر التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الجمع والتوفيق، والعمل عندهم بمقتضى حديث أبي هريرة، أي ترك الاستراحة عند النهوض من السجود.
قال بهذا الرأي: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين⁽³⁾.

وتأولوا حديث مالك؛ أي جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه⁽⁴⁾، وحمل بعض الشافعية حديث مالك؛ أي على من ضعف عن النهوض من السجود؛ لحاجته إلى الجلوس، وحديث أبي هريرة؛ إن كان قوياً غير محتاج للجلوس⁽⁵⁾.
واحتجوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ"⁽⁶⁾.

(١) سنن الترمذي (ح 287).

(٢) سنن الترمذي (ح 288).

(٣) يُنظر: مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة - (ص 423)، والتمهيد، ابن عبد البر (254/19)، والتجريد، القدوري (549/2)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلؤاني (ص 84)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (201/2-202)، والمغني، ابن قدامة (380/1).

(٤) يُنظر: المغني، ابن قدامة (380/1).

(٥) يُنظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (102/2).

(٦) مضى تخريجه والحكم على إسناده.

2- خُلُوْ حديث المسيء صلاته⁽¹⁾ -وهو أشهر حديث في بيان صفة الصلاة- من ذكر هذه الاستراحة⁽²⁾.

الرأي الثاني: اتفق أصحاب هذا القول مع الترمذي في مسلك دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث رجحوا حديث مالك^١ على حديث أبي هريرة^١، فالمستحب عندهم جلوس الاستراحة قبل النهوض من السجود.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشافعي⁽³⁾، وأصحابه⁽⁴⁾، وأحمد في إحدى الروايتين⁽⁵⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁾، وابن عبد الهادي⁽⁷⁾، والذهبي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾، وغيرهم. واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، أنه، "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا"⁽¹⁰⁾.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ عَيْزُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (152/1)، (ح757).

(٢) يُنظر: التجريد، القدوري (549/2).

(٣) يُنظر: مسند الشافعي (280/1)، (ح249)، (ح250).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (131/2)، وبحر المذهب، الروياني (56/2)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (181/2)، وخلاصة الأحكام، النووي (422/1).

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية الكوسج- (566/2)، الهداية على مذهب أحمد، الكلوزاني (ص84).

(٦) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (396-398).

(٧) يُنظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (265/2).

(٨) يُنظر: تنقيح التحقيق، الذهبي (171/1).

(٩) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (147/1).

(١٠) مضى تخريجه.

2- ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي صدر به القائلون بترك الاستراحة عند النهوض من السجود أدلتهم⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، من ترجيح حديث مالك رضي الله عنه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فحديث مالك رضي الله عنه حديث صحيح أخرجه البخاري وأصحاب السنن، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح الثابت، فكيف يُصار إلى الضعيف، ثم يُجاب عن الصحيح بأجوبة لا يستند واحد منها على دليل صحيح صريح؛ كحمل حديث مالك رضي الله عنه في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، أو حمله على من ضَعُفَ عن النهوض من السجود؛ لحاجته إلى الجلوس، فكل ذلك محتاج إلى دليل وبينة حتى يُصار إليه.

(١) يُنظر: خلاصة الأحكام، النووي (422/1)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (265/2)، نصب الراية، الزيلعي (389/1)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (147/1).

المطلب العاشر ما جاء في التشهد

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن ابن عباس ب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في الحديثين السابقين صيغتان مختلفتان قليلاً في التشهد في الصلاة، فما الصحيح منهما؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح؛ لدفع التعارض الظاهري بين الحديثين؛ حيث رجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث ابن عباس ب، ويتضح ذلك من خلال أمرين:

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (82/2)، (ح289).

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب التشهد في الآخرة (166/1)، (ح831)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب التشهد في الصلاة (301/1)، (ح55)، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (83/2)، (ح290). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب التشهد في الصلاة (302/1)، (ح60)، بنحوه، من طريق الليث بن سعد به، مرفوعاً.

أولاً: قوله معقباً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قد رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم..."⁽¹⁾.

ثانياً: أورد الإمام الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم أتبعه بحديث يدعم فيه ما ذهب إليه من ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على غيره.

فعن خُصيف⁽²⁾ قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِشَهَادَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ"⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

وقبل مناقشة المسألة ينبغي أن يُعلم أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو في الأفضل والمختار من صيغ التشهد لا في جواز أحدها دون الآخر، فقد أجمع أهل العلم على جواز كل واحد منها-أي جواز التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أو بحديث ابن عباس رضي الله عنه-⁽⁴⁾.
لم يتجاوز العلماء مسلك الترجيح بين الحديثين؛ لدفع التعارض الظاهري بينهما، لكنهم اختلفوا في الترجيح على رأيين:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي، فذهبوا إلى ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث ابن عباس رضي الله عنه.
وممن ذهب إلى العمل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجحه على حديث ابن عباس رضي الله عنه:

(١) سنن الترمذي (81/2)، (ح289).

(٢) هو التابعي الجليل خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحرّاني مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان، رأى أنس بن مالك، مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، روى له الأربعة. يُنظر: تهذيب الكمال للزملي (8/257-261).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (82/2)، (ح289). قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خُصيف... الحديث.

تخريج الحديث: لم أعثر له على تخريج.

الحكم على إسناده الحديث: في إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال ابن حجر في التقريب (ص193): صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء. وأغلب العلماء على تضعيفه، يُنظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص197)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (رقم الترجمة 1848)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (466/4)، والمجروحين لابن جبان (350/1)، والكاشف للذهبي (373/1)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص71)، قلت: هو ضعيف سيء الحفظ، وفوق ذلك متهم بالإرجاء.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف خُصيف وسوء حفظه.

(٤) يُنظر: المجموع، النووي (457/3).

أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾، والثروري وابن المبارك⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾، والخطابي⁽⁶⁾، والبغوي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، وغيرهم.

قال المباركفوري: "لا أشك في أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد، فالأخذ به هو الأولى"⁽⁹⁾.

وقد رجَّح أصحاب هذا الرأي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه بوجوه عديدة، منها:

1- عن خُصيف قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ"⁽¹⁰⁾.

2- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه رُوي من طرق كثيرة تنيف عن العشرين طريقاً ذكرها البزار⁽¹¹⁾.

3- حديث ابن مسعود رضي الله عنه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً ومعنى بخلاف غيره المختلف في ألفاظه، واتفق المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره⁽¹²⁾.

4- إن ابن مسعود رضي الله عنه أخذ التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً وتعليماً، بغير ما تلقاه ابن عباس ب⁽¹³⁾.

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (265/1)، (ح1578)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (631/1)، والتجريد، القدوري (563/2)، والمبسوط، السرخسي (27/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (212/1)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (121/1)، وعمدة القاري، العيني (114/6).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (602/3)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (448/2)، والحاوي الكبير، الماوردي (155/2)، والاستذكار، ابن عبد البر (484/1)، وشرح السنة، البغوي (183/3).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص84).

(٤) يُنظر: مسائل الإمامين أحمد وإسحاق -رواية الكوسج- (567/2).

(٥) يُنظر: سنن الدارقطني (164/2)، (ح1334).

(٦) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (228/1).

(٧) يُنظر: شرح السنة، البغوي (182-183/3).

(٨) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (316/2).

(٩) تحفة الأحوذى، المباركفوري (151/2).

(١٠) مضى تخريجه والحكم على إسناده.

(١١) كذا قال ابن حجر في الفتح (316/2)، وقد وقفت على هذه الطرق في مسند البزار؛ حيث بلغت اثنين وعشرين طريقاً كالآتي: (ح1555، 1571، 1581، 1628، 1672، 1673، 1674، 1692، 1711، 1725، 1737، 1738، 1743، 1745، 1784، 1785، 1786، 1799، 1916، 2037، 2050، 2535).

(١٢) يُنظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانى (183/5)، والبحر الرائق، ابن نُجيم (344/1).

(١٣) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (316/2).

هذه بعض الوجوه التي ذكرها العلماء، وقد ذكر كثير من أهل العلم وجوهاً أخرى، وأجابوا عن أدلة المخالفين بإسهاب وتفصيل⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي⁽²⁾، وأصحابه⁽³⁾ إلى خلاف ما ذهب إليه الترمذي ومن وافقه، فالعمل عندهم على حديث ابن عباس ب ورجوه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
أقال الشافعي: "وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا - حديث ابن عباس ب- أحبها إلي؛ لأنه أكملها"⁽⁴⁾.

وقد رجح أصحاب هذا الرأي تشهد ابن عباس ب بوجه عديدة، منها:

1- أن فيه زيادة "والمباركات"، ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿حَيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ﴾⁽⁵⁾ (6).

2- أن النبي ﷺ علم ابن عباس ب التشهد وهو من أحداث الصحابة وصغارهم، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه⁽⁷⁾.

3- إسناد حديث ابن عباس ب حجازي، وإسناد حديث ابن مسعود رضي الله عنه كوفي، والعلماء يقدمون الأسانيد الحجازية على الأسانيد الكوفية⁽⁸⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه؛ لقوة أدلتهم؛ وكثرة طرق الحديث، واتفاق الحفاظ على ألفاظه، واتفاق الإمامين البخاري ومسلم على تخريجه، بخلاف حديث ابن عباس ب؛ لذلك يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث ابن عباس ب، مع التأكيد على جواز التشهد بكليهما.

(١) يُنظر: التجريد، القدوري (565/2)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (631/1)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (442/3)، وفتح الباري، ابن حجر (317-315/2).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (140/1).

(٣) يُنظر: المجموع، النووي (458/3)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (442/3).

(٤) الأم، الشافعي (140/1).

(٥) [سورة النور: 61].

(٦) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (442/3).

(٧) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (200/2).

(٨) يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي، ابن فرح اللخمي (144/2).

المطلب الحادي عشر كيف الجلوس في التشهد

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى" (1).

ثانياً: قال أبو حمَيد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةِ" (2).

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (85/2)، (ح292).

قال: حدثنا أبو كُريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (328/1)، (ح726) بمعناه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: السهو، باب موضع الذراعين (343/1)، (ح1264)، بنحوه، وأحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين (142/31)، (ح18850) بمعناه، ثلاثتهم من طريق عاصم بن كُليب به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في إسناده عاصم بن كليب، قال فيه ابن حجر في التقريب (286): صدوق رمي بالإرجاء. قلت: هو ثقة؛ فقد وثقه أغلب الأئمة؛ كابن معين وابن حنبل والنسائي وابن جبان والذهبي وأبو داود وابن سعد وابن الطبري وغيرهم. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (349/6)، والطبقات الكبرى لابن سعد (341/6)، والثقات لابن جبان (256/7)، والكاشف للذهبي (521/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (674/3)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص277)، وتهذيب الكمال للزمي (537/13). وفي الإسناد أيضاً كُليب بن شهاب والد عاصم بن كليب، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص462): صدوق، قلت: هو ثقة أيضاً، وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن جبان في طبقة الصحابة من كتبه الثقات، وقال: يُقال إن له صحة، ثم أعاده في طبقة التابعين، ووثقه ابن سعد والذهبي وغيرهم. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (229/7)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (167/7)، والثقات لابن جبان (356/3)، و تاريخ الإسلام للذهبي (992/2)، والكاشف للذهبي (149/2).

الخلاصة: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه الإمام الترمذي في سننه (ح292)، وابن خزيمة (ح691) في صحيحه، والألباني في السلسلة الصحيحة (310/5).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، (86/2)، (ح293).

بيان وجه الاختلاف:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يشير إلى جلوس النبي ﷺ مفترشاً في التشهد، بينما حديث أبي حميد رضي الله عنه يشير إلى ترك النبي ﷺ في التشهد، فبأي الحديثين يُعمل؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

من خلال النظر في تعليقات الإمام الترمذي وترتيبه للأحاديث يُلاحظ أن الإمام الترمذي يميل إلى العمل بحديث وائل رضي الله عنه، فقد بَوَّبَ لحديثه ﷺ بقوله: "باب كيف الجلوس في التشهد"، وقدمه على حديث أبي حميد رضي الله عنه الذي بَوَّبَ له بقوله: "باب منه أيضاً"، وقد علق على حديث وائل رضي الله عنه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك"⁽¹⁾، ثم علق على حديث أبي حميد رضي الله عنه بقوله: "وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق..⁽²⁾"، فيُظنُّ مما سبق أن الإمام الترمذي يرى العمل بمقتضى حديث وائل رضي الله عنه، لكنه لم يُجب عن حديث أبي حميد رضي الله عنه !

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة، ووجه الجمع عندهم حملُ أحاديث التورك على الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراض إنما أراد التشهد الأول.

قال: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان المدني قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (1/165)، (ح828)، بنحوه، من حديث أبي حميد الساعدي، مرفوعاً.

(١) سنن الترمذي (85/2)، (ح292).

(٢) سنن الترمذي (86/2)، (ح293).

قال بذلك الشافعي، وأصحابه⁽¹⁾، وأحمد ابن حنبل، وجمهور مذهبه⁽²⁾، وابن سيد الناس⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والمباركفوري⁽⁵⁾، وغيرهم.

واحتج أصحاب هذا الرأي بحديث أبي حميد رضي الله عنه، فقد وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: "...فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى"⁽⁶⁾.

قال النووي: فهذا الحديث بهذا اللفظ صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه⁽⁸⁾، وسفيان الثوري وابن المبارك⁽⁹⁾ إلى القول بالافتراش بالتشهد، موافقين بذلك الإمام الترمذي.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ ..."⁽¹⁰⁾.

2- عن عائشة ل قالت: "... وَكَانَ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى..."⁽¹¹⁾. وأجابوا عن حديث أبي حميد بأجوبة، منها:

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (1/139)، والحاوي الكبير، الماوردي (2/132)، والمهذب، الشيرازي (1/150)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (2/174)، وبحر المذهب، الروياني (2/58)، والمجموع، النووي (3/451).

(٢) يُنظر: مسند أحمد، (31/142) (ح18850)، والمغني، ابن قدامة (1/383)، والعدة شرح العمد، بهاء الدين المقدسي (ص86-87).

(٣) يُنظر: النفح الشذي، ابن سيد الناس (4/528).

(٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (2/309).

(٥) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (2/154).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (1/165)، (ح828).

(٧) يُنظر: المجموع، النووي (3/451).

(٨) يُنظر: مسند أبي حنيفة -رواية الحسكي-، كتاب الصلاة (ح36)، والأصل، محمد بن الحسن (1/7)، وشرح معاني الآثار، الطحاوي (1/260)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (1/629)، ومختصر القدوري (1/28)، والمبسوط، السرخسي (1/24)، وكنز الدقائق، النسفي (1/164).

(٩) يُنظر: سنن الترمذي (ح292).

(١٠) مضى تخريجه والحكم عليه.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به... (1/357)، (ح240).

- 1- حَمْلُهُ حَالِ الْكِبَرِ، أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ⁽¹⁾.
- 2- ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ⁽²⁾.
- الرَّأْيُ الثَّلَاثُ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ⁽³⁾ إِلَى التَّوَرُكِ فِي التَّشْهَدِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه، وَاسْتَدْلَوْا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:
- 1- قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهَدِ - فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى..."⁽⁴⁾.
- 2- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، "أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهَدِ، فَتَصَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"⁽⁵⁾.

وَالَّذِي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ التَّوَرُكِ عَلَى الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَمَنْ رَوَى الْإِفْتِرَاشَ إِنَّمَا أَرَادَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، وَقَدْ صِيرَ إِلَى رَأْيِهِمْ لِقَوَّةِ أَدْلَتِهِمْ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعْمَالٍ لِلأَدْلَةِ كُلِّهَا.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ، الطَّحَاوِيُّ (260/1).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ، الطَّحَاوِيُّ (260/1) (ح1548)، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، الْجَصَّاصُ (625/1)، وَالتَّجْرِيدُ، الْقُدُورِيُّ (551/2).

(٣) يُنْظَرُ: مَوْطَأُ مَالِكٍ - رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ -، (143/1) (ح239)، وَالْإِشْرَافُ عَلَى ذِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ (250/1)، وَبِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، ابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدِ (1449/1).

(٤) مَضَى تَخْرِيجَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (143/1)، (ح239) مَوْقُوفًا.

المطلب الثاني عشر كيف التسليم في الصلاة؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: "كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (1).
ثانياً: عن عائشة ل، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا" (2).

-
- (١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (89/2)، (ح295).
قال: حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب في السلام (424/1)، (ح996)، وأخرجه النسائي في سننه، باب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (230/2)، (ح1142)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (176/2)، (ح914)، ثلاثتهم طريق أبي إسحاق السبيعي به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصححه الإمام الترمذي في سننه (ح295)، والألباني في مشكاة المصابيح (299/1)، (ح950).
(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (90/2)، (ح296).
قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ل... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة (297/1)، (ح919)، من طريق زهير بن محمد به، مرفوعاً، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب إباحة الاختصار في الصلاة على تسليمة واحدة... (360/1)، (ح729)، وابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة ذكر وصف التسليمة الواحدة... (334/5)، (ح1995)، والحاكم في مستدركه (354/1)، (ح841)، والبيهقي في سننه الكبرى جماع أبواب الصلاة، باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة، (254/2)، (ح2985)، أربعتهم من طريق عمرو بن أبي سلمة به، بمثله، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد عمرو بن أبي سلمة التميمي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص422): صدوق له أوهام. وقد اختلف فيه شيئاً: وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العُقيلي: في حديثه وهم، وضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وثقه الذهبي، وقال: وثقه جماعة. قلت: هو كما قال ابن حجر صدوق له أوهام.
يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (235/6)، والثقات لابن حبان (482/8)، والضعفاء للعُقيلي (272/3)، والكاشف للذهبي (77/2)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص408)، والمغني في الضعفاء للذهبي (484/2)، وتهذيب الكمال للزمري (51/22).

بيان وجه الاختلاف:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه يشير إلى أن السنة في التسليم في الصلاة أن يسلم المصلي عن يمينه ويساره تسليمتين، بينما حديث عائشة ل يخالفه؛ إذ يشير إلى أن السنة التسليم مرة واحدة بميل الوجه إلى الشق الأيمن شيئاً فقط !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

مسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث، حيث رجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث عائشة ل، ويتضح مسلك الإمام الترمذي من خلال الآتي:

- 1- تصحيحه حديث ابن مسعود؛ حيث قال: "حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم.."⁽¹⁾، ثم ذكر العلة الواردة في حديث عائشة ل في إشارة منه إلى ضعفه⁽²⁾.
- 2- قوله معقّباً على حديث عائشة ل: "وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم..."⁽³⁾.

وفي الإسناد أيضاً زهير بن محمد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص217): ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضّعف بسببها. قلت: قد اختلف فيه كثيراً، وملخص القول فيه أنه صدوق، إلا أنه حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، فيُتوقى ما رواه بالشام، وأما ما حدثه في غير الشام؛ كالعراق فهي أشبه وأنقى.

يُنظر: سوالات ابن الجنيد لابن معين (ص173)، والضعفاء للبخاري (ص65)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص203)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (589/3)، والتاريخ الكبير للبخاري (427/3)، والثقات لابن جبان (337/6)، والكاشف للذهبي (408/1)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص208)، وتاريخ الإسلام للذهبي (367/4).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف، يرويه زهير بن محمد متفرداً وفيه مقال، عن عمرو بن أبي سلمة، والأخير دمشقي شامي، وقد علم أن رواية أهل الشام عن زهير مضطربة غير مستقيمة.

(١) سنن الترمذي (ح295).

(٢) يُنظر: سنن الترمذي (ح296).

(٣) المصدر السابق.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: اتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي، إذ ذهبوا إلى العمل بمقتضى

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيسلم المصلي تسليمتين، واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله. وممن ذهب إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أبو حنيفة⁽¹⁾، والشافعي في القديم⁽²⁾، وأحمد وإسحاق بن راهويه⁽³⁾، وزوي ذلك عن الشعبي وعطاء وعلقمة والأسود، وهو قول الثوري وأبي ثور⁽⁴⁾، وأبو حاتم الرازي⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁾، والعقيلي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾، والنووي⁽¹⁰⁾، وابن القيم⁽¹¹⁾، وابن الجوزي⁽¹²⁾، وابن عبد الهادي⁽¹³⁾، والذهبي⁽¹⁴⁾، والزيلعي⁽¹⁵⁾، والشوكاني⁽¹⁶⁾، وغيرهم.

(١) يُنظر: مسند أبي حنيفة - رواية الحارثي - (753/2)، (ح1288).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (146/1)، الحاوي الكبير، الماوردي (145/2-146)، والتعليقة، القاضي حسين (786/2)، والمهذب، الشيرازي (152/1).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - (ص83)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - رواية الكوسج - (582/2).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (453/2)، والأوسط، ابن المنذر (220/3)، (ح1541)، والمغني، ابن قدامة (396/1).

(٥) يُنظر: علل ابن أبي حاتم (340/2).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (221/1).

(٧) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (491/1).

(٨) يُنظر: الضعفاء، العقيلي (488/1).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (431/1).

(١٠) يُنظر: خلاصة الأحكام، النووي (445/1).

(١١) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (251/1).

(١٢) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (408/1).

(١٣) يُنظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (288/2).

(١٤) يُنظر: تنقيح التحقيق، الذهبي (177/1).

(١٥) يُنظر: نصب الراية، الزيلعي (433/1).

(١٦) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (351/2).

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: "كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"⁽¹⁾.
- 2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَإِنِّي لَمْ أُنَسِّ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ"⁽²⁾.
- 3- عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"⁽³⁾.

وأجابوا عن حديث عائشة ل بأجوبة، ملخصها:

- 1- ضعف حديث عائشة ل وعدم حجيتها، والأصل وقفه على عائشة، وقد أخطأ من رفعه، بالإضافة إلى أن الذين رووا أحاديث التسليمتين أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح⁽⁴⁾.
- قال العُقيلي: "والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء"⁽⁵⁾.
- وساق ابن الجوزي وابن عبد الهادي أحاديث التسليمة الواحدة ومن ضمنها حديث عائشة ل وأجابا عنها ببيان ضعفها، وعدم استقامتها، وفساد حجيتها⁽⁶⁾.
- 2- حديث عائشة ل كان في قيام الليل، والذين رووا عن النبي ﷺ التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل⁽⁷⁾.

(١) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين (252/2)، (ح2977)، وقد صححه ابن حبان (ح1994)، والألباني في التعليقات الحسان (416/3)، (ح1991).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (409/1)، (ح119).

(٤) يُنظر: علل ابن أبي حاتم (340/2)، نصب الراية، الزيلعي (433/1)، تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (288/2)، وزاد المعاد، ابن القيم (251/2)، وخلاصة الأحكام، النووي (445/1).

(٥) الضعفاء، العقيلي (488/1).

(٦) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (408/1)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (288/2).

(٧) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (251/2).

الرأي الثاني: تمسك مالك وأصحابه⁽¹⁾، والليث بن سعد⁽²⁾ بحديث عائشة ل، فاعمل عندهم عليه، أن يُسلم المصلي تسليمة واحدة عن يمينه فقط.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1- عن عائشة ل، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا"⁽³⁾.

2- عن الحسن بن علي ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً"⁽⁴⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه

من القول بترجيح حديث عبد الله بن مسعود ﷺ على حديث عائشة ل، للأسباب التالية:

1- عدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة، وحديث عائشة ل ضعيف معلول لا تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف عليها مخطئ من رفعه كما بين ذلك أهل العلم.

2- أما حديث الحسن بن علي ب فهو ضعيف أيضاً ولا تقوم به حجة، وقد تقدم بيان

ذلك.

3- لم يُجب المالكية عن حديث ابن مسعود ﷺ وغيره من أحاديث التسليمات أجوبة

مقنعة، خصوصاً وأن الحديث صحيح وله شواهد عديدة.

وإن ثبتت أخبار التسليمة الواحدة فيقال: إن هذا من اختلاف المباح والتنوع، فريما سلم

النبي ﷺ مرة واحدة في موطن، وسلم مرتين في موطن أخرى، والمصلي مُخير في ذلك.

(١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (226/1).

(٢) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (488/1).

(٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة (267/1)،

(ح3064)، وإسناد ضعيف. يُنظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر

العسقلاني في فتح الباري، نبيل منصور البصرة (391/10).

المطلب الثالث عشر

حكم قراءة المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام فيما جهر به

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"⁽¹⁾.

ثانياً: روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ"⁽²⁾.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْتَ عَنِ الْقُرْآنِ؟، قَالَ: فَأَنْتَ هِيَ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (116/2)، (ح311).

قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، (151/1)، (ح756)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، (295/1)، (ح35)، كلاهما من طريق محمود بن الربيع به، مختصراً، مرفوعاً.

(٢) ذكره الترمذي في سننه معلقاً، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (121/2)، (ح312).
تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (296/1)، (ح38)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (118/2)، (ح312).
قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا مَعْنُ قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (218/1)، (ح826) بنحوه، وأخرجه الدُّسَائِيُّ في سننه، كتاب: الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، (140/2)، (ح919) بمثله، كلاهما من طريق مالك بن أنس به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (ح1843)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (409/3): إسناده صحيح.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديثي عبادة بن الصامت وأبي هريرة الأول ب أنه لا تصح صلاة الرجل ما لم يقرأ فاتحة الكتاب، بينما جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر مخالفاً للحديثين السابقين؛ حيث يشير إلى عدم جواز قراءة المأموم فيما جهر فيه الإمام بالقراءة !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

بعد التأمل والنظر يتضح أن الإمام الترمذي سلك مسلك الترجيح؛ الدافع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث يظهر أنه يرجح حديث عبادة رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام على حديث أبي هريرة المخالف، ويُستنتج ذلك من خلال التالي:

- 1- صدر الإمام الباب بحديث عبادة رضي الله عنه وعلق عليه بقوله: "والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو أقول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام" (1).
- 2- ذكر الإمام الترمذي تعليقا عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، ثم قال: "وهذا أصح" (2)، في إشارة منه إلى صحة هذا الحديث، وقد ذكره بسنده في موضع سابق، وترجم له بقوله: "باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (3)، في إشارة منه إلى أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة الفاتحة لكل مصلٍ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء كان المصلي إماماً، أو مأموماً.

- 3- تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في منع القراءة خلف الإمام بقوله: "وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث" (4)، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج..." (5)، وقد علق الشيخ المباركفوري على قول الترمذي هذا بقوله: حاصل كلامه أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة رضي الله عنه الذي روى هذا

(١) سنن الترمذي (116/2)، (ح311).

(٢) المصد السابق.

(٣) سنن الترمذي (25/2).

(٤) سنن الترمذي (118/2)، (ح312).

(٥) سنن الترمذي (121/2).

الحديث قد روى هو حديث الخَدَاج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، إماماً كان أو مأموماً أو مفرداً، فعلم أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام⁽¹⁾.

فهذا كله كافٍ للقول بأن الإمام الترمذي يرجح أحاديث القراءة خلف الإمام على غيرها.
ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف في هذه المسألة على رأيين:
الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى القول بقراءة المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام عملاً بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وممن قال بهذا: مالك⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، وإسحاق⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾، وابن المبارك ومكحول والأوزاعي وأبو ثور والزهري وابن المنذر⁽⁶⁾، وإليه ذهب جمهور الشافعية⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ..."⁽⁹⁾.
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ"⁽¹⁰⁾.

(١) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (198/2).
(٢) يُنظر: موطأ مالك (135/1-136)، (ح223، 224).
(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص48).
(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (528/2).
(٥) يُنظر: القراءة خلف الإمام، البخاري (ص6).
(٦) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (231/4)، ومعالم السنن، الخطابي (206/1-207)، والتمهيد، ابن عبد البر (39/11)، والاستذكار، ابن عبد البر (448/1-449).
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (142/2)، والتعليقة، القا ضي حسين (778/2)، والمجموع، النووي (365/3).
(٨) يُنظر: القراءة خلف الإمام، البيهقي (ص11).
(٩) مضى تخريجه.
(١٠) مضى تخريجه والحكم عليه.

3- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ: أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟، فَسَكَتُوا قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ⁽¹⁾.

وأجابوا عن أحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام المخالفة بأجوبة، منها:

1- ضعف أحاديث النهي، وعدم جواز الاحتجاج بها⁽²⁾، وهذا هو مسلك الإمام الترمذي.

قال النووي: "والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء"⁽³⁾.

2- حمل البعض أحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام على الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة⁽⁴⁾، مستدلين بحديث عبد الله بن حذافة رضي الله عنه، "أنه صَلَّى فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا ابْنَ حُذَافَةَ ، لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعِ اللَّهَ"⁽⁵⁾.

3- حمل آخرون أحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام على قراءة السورة بعد الفاتحة، أو على الصلاة الجهرية دون السرية جمعاً بين الأدلة⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي ومن وافقه، فذهبوا إلى ترك القراءة خلف الإمام عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا قراءة عندهم خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقد ذهب إلى هذا الرأي: سفيان الثوري⁽⁷⁾، وأبو حنيفة وعامة أصحابه⁽⁸⁾.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب (140/2)،

(ح1288). وقد صححه ابن حبان (ح1844)، والشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان

(332/3)، (ح1849)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان (152/5).

(٢) يُنظر: إل تاريخ الأوسط، البخاري (311/1)، والضعفاء، العقدي (87/2)، والسنن الكبرى، البيهقي

(259/2)، وخلاصة الأحكام، النووي (378/1)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (227/2).

(٣) المجموع، النووي (366/3).

(٤) يُنظر: القراءة خلف الإمام، البيهقي (ص82).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (72/14)، (ح8326)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في

هامش الحديث: إسناده ضعيف.

(٦) يُنظر: المجموع، النووي (366/3).

(٧) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (206/1)، والاستنكار، ابن عبد البر (448/1).

(٨) يُنظر: مسند أبي حنيفة -رواية الحارثي- (408/1)، (ح622-660)، والحجة على أهل المدينة، محمد

بن الحسن (116/1)، والمبسوط، السرخسي (199/1)، والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (1).
 - 2- عن أبي هريرة، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟..." (2).
 - 3- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً" (3).
 - 4- عن نافع، "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَكَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ" (4).
- وأما أحاديث القراءة خلف الإمام فمحمولةٌ عندهم على الإمام والمنفرد فقط (5)، أي لا تجب القراءة في الصلاة إلا على الإمام والمنفرد، وتسقط عن المأمومين.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو الجمع بين الأدلة، فيتعين قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية عملاً بحديث عبادة بن الصامت ﷺ وغيره، وأما الصلاة الجهرية فيجزي عدم قراءة الفاتحة إعمالاً للأدلة كلها. قال الإمام أحمد: إذا قرأ الإمام أنصت المأموم للقرآن، وقرأ فيما لا يُجهر (6)؛ لكن الأفضل والأشبه والأقرب للسنّة تتبع سكتات الإمام وقراءة الفاتحة.

حنيفة (220/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (111/1)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (14/2)، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (545/1).

(١) [سورة الأعراف: 204].

(٢) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (12/23)، (ح14643). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط على هامش هذا الحديث: حسن بطرقه وشواهده.

(٤) أخرجه مالك في موطأه -رواية يحيى بن يحيى الليثي- (138/1)، (ح228)، موقوفاً. وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول (646/5)، (ح3918): إسناده صحيح.

(٥) يُدْظَر: الدجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (116/1)، والمبسوط، السرخسي (199/1)، والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (220/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (111/1)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (14/2)، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (545/1).

(٦) يُنْظَر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص71).

المطلب الرابع عشر هل يقطع الصلاة شيء؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب قال: "كُذِّتْ رَدِيفَ الْفَضْلِ (1) عَلَى أَتَانٍ (2)، فَجِئْنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَدْيَ، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّدَفَ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ" (3).

ثانياً: عن عبد الله بن الصامت قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (4).

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر حديث ابن عباس بأن الصلاة لا يقطعها شيء، فأنتهى الحمار لم تقطع صلاة القوم، ويقاس عليها الكلب، ومن باب أولى المرأة أيضاً، بينما حديث أبي ذر رضي الله عنه يخالفه، فالصلاة يقطعها الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، فكيف يُدْرأ هذا الاختلاف بين الأحاديث؟

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، أكبر أولاد العباس رضي الله عنه، شهد فتح مكة، وحينئذ، وشهد حجة الوداع، وكان رديف النبي ﷺ يوم النحر أي ورائه، فسُمي الرِّدْف، وقد استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 28هـ. يُنظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (4/ 2278).

(٢) أَتَانٌ: هي أنثى الحمار، وجمعها أَثْنٌ، أو أَثْنٌ. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (6/13).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (2/160)، (ح337).

قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (1/105)، (ح493)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب سترة المصلي (1/361)، (ح254)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (2/161)، (ح338)، قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، ومنصور بن زاذان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (1/365)، (ح265)، من طريق حميد بن هلال به، بنحوه.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي :-

الم يُشر الإمام الترمذي تصريحاً أو تعريضاً إلى كيفية دفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ لكنه يرى العمل بحديث ابن عباس ب، فقد بَوَّبَ له ب بقوله: "باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء"⁽¹⁾، وعقب عليه قائلًا: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان، والشافعي"⁽²⁾، ثم ترجم لحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: "باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة"⁽³⁾، وعلق عليه قائلًا: "وقد ذهب بعض أهل العلم إليه"⁽⁴⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع الاختلاف في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ حيث قالوا: إن الصلاة لا تبطل بمرور المرأة أو الكلب أو الدمار استدلالاً بحديث ابن عباس ب، ولا تعارض عندهم بين الأحاديث في هذا الباب، فقد تأولوا حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لا بطلانها؛ لانشغال القلب بهذه الأشياء، فقد يتشوش المصلي بفتنة المرأة، ونهيق الحمار، والخوف من الكلب.

قال بهذا: غالب أهل العلم من السلف والخلف، منهم: أبو حنيفة⁽⁵⁾، وما لك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، والثوري وأبو ثور وداود والطبري⁽⁸⁾، والخطابي⁽⁹⁾، والقاضي عياض⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾، والعيني⁽¹²⁾، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي (160/2).

(٢) سنن الترمذي (ح337).

(٣) سنن الترمذي (161/2).

(٤) سنن الترمذي (ح338).

(٥) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (168/1).

(٦) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (203/1).

(٧) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (131/2)، وجليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (132/2).

(٨) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (84/2).

(٩) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (191/1).

(١٠) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (424/2).

(١١) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (589/1).

(١٢) يُنظر: شرح أبي داود، العيني (268/3).

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

- 1- عن ابن عباس ب قال: "كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنْى، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ"⁽¹⁾.
 - 2- عن عائشة ل: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ"⁽²⁾.
 - 3- عن علي بن أبي طالب ؓ قال: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي"⁽³⁾.
 - 4- عن ابن عمر ب، قال: "كَانَ يُقَالُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ"⁽⁴⁾.
- الرأي الثاني:** خالف أصحابُ هذا الرأي جمهورَ العلماء، وأخذوا بظاهر حديث أبي ذر ؓ، فمرور الكلب أو المرأة أو الحمار يقطع الصلاة عندهم، وأجابوا عن حديث ابن عباس ب بأنه مخصوص بالإمام؛ لأنه سترة لمن خلفه، والمنفرد⁽⁵⁾.
- ذهب إلى هذا القول: أنس بن مالك ؓ⁽⁶⁾، وأبو الأحوص⁽⁷⁾، ومكحول⁽⁸⁾، والحدسن البصري⁽⁹⁾، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن عبد الله بن الصامت قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ.." ⁽¹⁰⁾.

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (366/1)، (ح268).

(٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في... (156/1)، (ح40)، موقوفاً.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... (196/2)، (ح1384)، موقوفاً.

(٥) معالم السنن، الخطابي (189/1)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (129/2)، والاستذكار، ابن عبد البر (84/2)، وفتح الباري، ابن حجر (572/1).

(٦) الأوسط، ابن المنذر (100/5) (ح2462، 2463)، ومصنف ابن أبي شيبة (ح2899).

(٧) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (ح2900).

(٨) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (ح2901).

(٩) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (ح2903).

(١٠) مضى تخريجه.

2- عن أنس بن مالك أ، قال: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ"⁽¹⁾.

الرأي الثالث: ذهبوا إلى أن حديث ابن عباس ب ناسخ لأحاديث قطع الصلاة المخالفة؛ لأنه آخر ما كان من رسول الله ﷺ، فالصلاة عندهم لا يقطعها مرور المرأة، أو الكلب، أو الحمار.

وممن قال بالنسخ: ابن بطل⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، والحازمي⁽⁴⁾، والجعبري⁽⁵⁾، وغيرهم.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، فالصلاة لا يقطعها مرور الكلب أو المرأة أو الحمار، والقطع المذكور في الأحاديث المخالفة إنما يقصد به نقص الخشوع في الصلاة، لا بطلانها بالكلية، جمعاً بين الأدلة.

وأما دعوى النسخ فقد تعقبها عدد من العلماء، منهم الإمام النووي الذي قال: "وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه..."⁽⁶⁾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب من قال يقطع الصلاة الكلب... (252/1)، (ح2899).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل (143/2).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (459/1).

(٤) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص76).

(٥) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص286).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، النووي (227/4).

المطلب الخامس عشر كيف الإشارة في الصلاة؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن صهيب رضي الله عنه، قال: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ" (1).
ثانياً: عن ابن عمر ب، قال: "قُلْتُ لِبَلَالٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ" (2).

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، (203/2)، (ح367).
قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر ب، عن صهيب ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (243/1)، (ح925)، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (5/3)، (ح1186)، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ب به، بنحوه، ثلاثتهم (أبو داود والنسائي وابن ماجه) مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد نابل صاحب العباء والأكسية، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص557): مقبول. وقد اختلف فيه، فذكره ابن حبان في ثقاته (483/5)، ووثقه الذهبي في الكاشف (313/2)، وقال الدارقطني في سؤالاته للبرقاني (57): قلت للبرقاني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بفيه، يعني لا. قلت: هو صدوق.

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح لغيره، فرواه ثقاة سوى نابل صاحب العباء والأكسية فهو صدوق، وقد تابعه زيد بن أسلم وهو ثقة، يُنظر: التقريب (ص222)، كما في رواية ابن ماجه التي مضى ذكرها في التخريج، فارتقى الإسناد من الحسن إلى الصحيح لغيره، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي في سننه (ح368)، والألباني في صحيح أبي داود (81/4)، (ح858).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (204/2)، (ح368). قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (398/1)، (ح927)، من طريق هشام بن سعد به، بنحوه، مرفوعاً، وأخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث بلال (320/39)، (ح23886)، من طريق وكيع به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه هشام بن سعد وعليه مدار الإسناد، وقد اختلف فيه كثيراً. قلت: وخلاصة أمره أنه حسن الحديث.

بيان وجه الاختلاف:

حديث صهيب رضي الله عنه يشير إلى أن الإشارة في الصلاة لرد السلام إنما تكون بالأصبع، بينما حديث بلال رضي الله عنه يخالفه؛ فظاهره يبين أن ذلك إنما يكون إشارة باليد !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع التعارض الظاهري بين الحديثين؛ حيث أشار بعد ذكره حديث بلال رضي الله عنه إلى أن الحديثين صحيحين وهما لحادثتين مختلفتين. قال الإمام الترمذي: "وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب رضي الله عنه غير قصة حديث بلال رضي الله عنه، وإن كان ابن عمر ب روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً"⁽¹⁾، وكأن الإمام الترمذي يلمح إلى أن ذلك من اختلاف التنوع المباح، فرمى أشار النبي ﷺ بأصبعه كما جاء في حديث صهيب رضي الله عنه، ثم أشار بيده كما في حديث بلال رضي الله عنه، فكل ذلك جائز مباح.

ثانياً: مناقشة المسألة:

الم أقف على كلام للعلماء في هذه المسألة يدفعون به هذا التعارض الظاهري بين الأحاديث، غير ما ذكره بعض العلماء، ولا اختلاف بينهم في أن الحديثين صحيحين يمكن الجمع بينهما، ووجه الجمع عندهم مماثل لما ألمح إليه الترمذي، وهو جواز الأمرين. قال الإمام الشوكاني: ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر ب عن صهيب رضي الله عنه، وحديث بلال رضي الله عنه، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد⁽²⁾. وإلى هذا القول مال الشيخ المباركفوري⁽³⁾، وقاله: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط⁽⁴⁾.

يُنظر: العلل ومعرفة الرجال لابن المديني (ص371)، والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص251)، والتاريخ الكبير، البخاري (200/8)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (3/195)، والمجروحين، ابن حبان (2/437)، والكاشف، الذهبي (2/336)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص521).

الخلاصة: إسناده حسن، لوجود راوٍ حسن الحديث لم يُتابع، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سنن الترمذي (ح368).

(٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (2/384).

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (2/305).

(٤) يُنظر: حاشية جامع الأصول، ابن الأثير الجزري (5/498).

المطلب السادس عشر

حكم مسح الحصى في الصلاة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوْاجِهُهُ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن مُعَيْقِبٍ⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلَّا فَمَرَّةً وَاحِدَةً"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (219/2)، (ح379). قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (249/1)، (ح945) بنحوه، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (6/3)، (ح1191) بمثله، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (328/1)، (ح1027) بنحوه، ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد أبو الأحوص، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص617): مقبول.

قلت: خلاصة القول فيه أنه مجهول، فقد جهله غالب أهل العلم.

يُنظر: ثقات ابن حبان (564/5)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (444/4)، والمنفردات والوحدان، الإمام مسلم (ص81)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (335/9)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (1020/2)، والكاشف، الذهبي (406/2)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص565)، وتهذيب الكمال للمزي (33/17).

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي الأحوص.

(٢) هو الصحابي الجليل مُعَيْقِبُ بن أبي فاطمة الدؤسي من مهاجرة الحبشة، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر ببيت المال، توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: بل توفي سنة 40 هـ في آخر خلافة علي رضي الله عنه، وهو قليل الحديث. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1479/4).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (220/2)، (ح380). قال: حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (64/2)، (ح21079) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (387/1)، (ح47) بنحوه، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

حديث أبي ذر رضي الله عنه جاء فيه النهي عن مسح الحصى في الصلاة مطلقاً، بينما حديث معيقيب رضي الله عنه فيه جواز المسح مرة واحدة، فكيف يدرأ هذا التعارض؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وذلك بحمل المطلق على المقيد، فالنهي في حديث أبي ذر رضي الله عنه مطلق، وحديث معيقيب رضي الله عنه مقيد له، وذلك بأن يكون المسح لمرة واحدة فقط، قال الإمام الترمذي: "حديث أبي ذر رضي الله عنه حديث حسن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة، وقال: «إن كنت لا بدّ فاعلاً فمرة واحدة»، كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض على رأيين:

الرأي الأول: اتفق غالب أهل العلم من السلف والخلف مع الإمام الترمذي في الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، وذلك بحمل المطلق على المقيد، فيجوز مسح الحصى مرة واحدة للحاجة، والترك على كل حال أفضل، استدلالاً بحديث معيقيب رضي الله عنه.

وممن قال بهذا من عموم أهل العلم: بعض الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن مسعود وأبو ذر وجابر بن عبد الله رضي الله عنه⁽²⁾، وغيرهم، وقال بذلك: أهل الرأي⁽³⁾، وجمهور الشافعية⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وابن حزم⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾، وابن رجب⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي (219/2)، (ح379).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (258/3-260)، (ح1609-1619).

(٣) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (259/3)، وحاشية ابن عابدين (642).

(٤) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (139/2).

(٥) يُنظر: مسائل حرب الكرمانى-كتاب الطهارة والصلاة- (ص549).

(٦) يُنظر: المحلى، ابن حزم (139/2).

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم (37/05).

(٨) يُنظر: فتح الباري، ابن رجب (324/9).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (79/3).

الرأي الثاني: ذهب الأثرم إلى أن حديث معيقب ^١ ناسخ لحديث أبي ذر ^١، مخالفاً بذلك الإمام الترمذي وعامة أهل العلم.

قال الأثرم: "اختلفت الرواية في هذا الباب، وأثبت ما في ذلك حديثان؛ حديث أبي ذر ^١ في الكراهة، وحديث معيقب ^١ في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية"^(١).
واستدل على ذلك بأن أبا ذر ^١ قد روى ذاك الحديث، ثم صح عنه أنه رخص في ذلك، فقد روى الإمام الصنعاني في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر ^١ قال: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعُ"^(٢).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وعامة أهل العلم من القول بالترجيح بين الأحاديث؛ لأن حديث أبي ذر ^١ ضعيف لا تقوم به حجة، وحديث مُعَيِّقِبٍ ^١ حديث صحيح متفق على صحته، فيُسْقَطُ الضعيف، ويُعْمَلُ بالصحيح.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الأثرم (ص 130).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب مسح الحصى (39/2)، (ح 2403). وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله.

المطلب السابع عشر

طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود في صلاة النفل أفضل؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقُنُوتِ (1)"(2).

ثانياً: عن معدان بن طلحة اليعمرى (3)، قال: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" (4).

بيان وجه الاختلاف:

حديث جابر رضي الله عنه يشير إلى أن طول القيام في الصلاة أفضل ما في الصلاة، بينما حديث ثوبان رضي الله عنه يخالفه؛ إذ يشير إلى أن كثرة السجود أفضل، فهل الأفضل في الصلاة طول القيام، أم كثرة السجود؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم أقف على كلام للإمام الترمذي يدفع به التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، فقد اكتفى بحشد الآراء والأقوال ومسالك العلماء في المسألة، ولم يعقب عليها شيئاً !

(١) قال النووي: المراد بالقنوت هنا "القيام" باتفاق العلماء فيما علمت. يُنظر: شرح النووي على مسلم (35/6).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (229/2)، (ح387).

قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت (520/1)، (ح164)، من طريق أبي الزبير به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) معدان بن طلحة، ويقال: ابن أبي طلحة اليعمرى، من أهل الشام، سكن البصرة، وروى عن عمر وأبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه الوليد بن هشام المعيطي وابنه يعيش بن الوليد وسالم بن أبي الجعد وغيرهم، توفي ما بين 71هـ - 80هـ. يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (337/59).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (230/2)، (ح388).

قال: حدثنا أبو عمار (هو الحسين بن حريث الخزاعي المروزي) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، قال: حدثني معدان بن طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (353/1)، (ح225)، من طريق الوليد بن مسلم به، بنحوه، مرفوعاً.

ثانياً: مناقشة المسألة:

هذه مسألة من المسائل التي تناولها العلماء كثيراً في كتبهم، وأسهبوا في ذكر الأقوال فيها بتفصيل كبير؛ لتعلقها بركن مهم من أركان الدين ألا وهي الصلاة، لذلك حاولت اختصار المسألة بذكر أشهر وأوجه الأقوال التي ذكرها العلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التوفيق والجمع بين الأحاديث في هذه المسألة، وقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طول القيام في النفل أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وممن قال بهذا: أبو حنيفة وصاحبه⁽¹⁾، وعامة أصحابهم من أهل الرأي⁽²⁾، وإليه ذهب ابن المنذر⁽³⁾، والحسن البصري ومسروق وإبراهيم النخعي⁽⁴⁾، وهو قول جمهور الشافعية⁽⁵⁾، وابن بطل⁽⁶⁾، وابن رشد⁽⁷⁾، ومال إليه الشوكاني⁽⁸⁾، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- قوله ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁹⁾.
- 2- عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ"⁽¹⁰⁾.
- 3- حديث النبي ﷺ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"⁽¹¹⁾.

(١) يُنظر: الآثار، أبو يوسف (ص50)، (ح255)، الآثار، محمد بن الحسن (1/483)، (ح186).

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/476)، والمبسوط، السرخسي (1/158)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (1/295)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (1/438)، والاختيار لتعليق المختار، ابن مودود الموصلي (1/68)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (1/173).

(٣) يُنظر: الإقناع، ابن المنذر (1/139).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/476)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطل (3/125)، وفتح الباري، ابن حجر (3/19)، وعمدة القاري، العيني (7/185).

(٥) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (2/106)، والمجموع، النووي (3/267)، وشرح أبي داود، العيني (4/83)، وشرح مصابيح السنة، ابن المالك (1/475)، ونيل الأوطار، الشوكاني (3/91).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل (3/125).

(٧) يُنظر: النيان والتحصيل، ابن رشد (1/379).

(٨) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (3/91).

(٩) [سورة البقرة: 238]

(١٠) مضى تخريجه.

- 4- عن عائشة ل: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْقَطِرَ قَدَمَاهُ" (2).
- 5- إن فيه جمعاً بين عبادتين، وهما القيام وقراءة القرآن (3).
- 6- طول القيام أولى؛ لأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح (4).
- وأما الأحاديث المخالفة؛ كحديث ثوبان رضي الله عنه فقد أجاب عنها العلماء مطولاً، ومختصراً.
- قال ابن بطلال: ليس في هذه الأحاديث تفضيل الركوع والسجود على طول القيام، وإنما فيها ما يُعطاه المصلي على الركوع والسجود من حطِّ الذنوب عنه، ولعله يُعطى بطول القيام أفضل من ذلك (5).
- وقال الشوكاني: ولا يعارض حديث الباب - أي حديث جابر - وما في معناه الأحاديث المتقدمة - أي أحاديث فضل الركوع والسجود -؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام (6).
- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن كثرة الركوع والسجود في صلاة التطوع أفضل من طول القيام.
- وممن قال بهذا: ابن عمر (7)، وبعض الشافعية (8)، وإليه مال ابن حجر (9).
- واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:
- 1- حديث ثوبان أ: "... عَلَيْنَاكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" (10).
- 2- عن أبي هريرة أ أن رسول الله ﷺ قال: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" (11).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (594/2)، (ح47).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب "ليغفر لك الله ما تقدم..." (135/6)، (ح4837).

(٣) يُنظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (173/1).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (126/3).

(٦) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (92/3).

(٧) يُنظر: صحيح ابن حبان (26/5)، (ح1734).

(٨) يُنظر: شرح النووي على مسلم (200/4).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (19/3).

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (350/1)، (ح215).

3- عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَأَى فَتًى وَهُوَ يَصَلِّي أَقْدَامًا طَالَتْ صَلَاتُهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يَطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَوَضَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ"⁽¹⁾.

وأما أحاديث "طول القنوت" فحملها البعض على غير القيام؛ كالخشوع، أو الدعاء⁽²⁾.

القول الثالث: ج مع أصحابه بين الأدلة بقولهم: إن كثرة الركوع والسجود في النهار، وأما الليل فيُطال فيه القيام، جمعاً بين الأدلة، قال بذلك: إسحاق بن راهويه⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن الجوزي⁽⁵⁾.

قال ابن الجوزي: "وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ في صلاة الليل إلا طول القيام، ولم يُنقل عنه في صلاة النهار طول القيام، والسر في ذلك أن القيام إنما يرد للقراءة، والقراءة تُرد للترك، والقلب يخلو في الليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار"⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء، فقد سئل الإمام أحمد: "طول القنوت أحب إليك، أم كثرة الركوع والسجود؟" فقال: هذا فيه حديثان، لم يقض فيه شيء⁽⁷⁾.

والذي يظنه رُصدَ وأبه - والله تعالى أعلم - أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لصراحة الأدلة في هذا وقوتها، فقد نصَّ النبي ﷺ على ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عندما سئل أي الصلاة أفضل، كذلك مجيء أدلة تعضد ذلك؛ كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه ﷺ، ففيه دليل على أن صلاة القيام، وفيه أيضاً ج مع لعبادتين، للقيام: وهو ركن في الصلاة، وقراءة القرآن، أما الركوع والسجود فهو ركن أيضاً، صاحبُه تسبيح، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح بلا خلاف، فيترجح بذلك القيام مع القراءة على الركوع والسجود مع التسبيح.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، ذكر تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده (26/5)، (ح1734). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (387/3)، (ح1398)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط. يُنظر: تعليق الشيخ في حاشية الحديث.

(٢) يُنظر: شرح التلخين، المازري (557/1)، وفتح الباري، ابن حجر (19/3).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية الكوسج- (659/2).

(٤) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (6/3).

(٥) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (77/3).

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق -رواية الكوسج- (659/2).

المطلب الثامن عشر

حكم القنوت في صلاة الفجر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن أبي مالك الأشجعي، قال: "قُلْتُ لِأَبِي⁽²⁾: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ⁽³⁾؟"⁽⁴⁾.

بيان وجه الاختلاف:

أظهر حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنن في الفجر، بينما حديث الأشجعي رضي الله عنه يخالفه، إذ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يكن يقنن!

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك النسخ؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث ألمح إلى أن أحاديث القنوت منسوخة مرفوعة الحكم، ويتضح ذلك من خلال ترجمته لحديث البراء؛ إذ بَوَّبَ له بقوله: "باب ما جاء في القنوت في

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (251/2)، (ح401).
قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المثنى، قالوا حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (470/1)، (ح305)، من طريق محمد بن المثنى به، بمثله، مرفوعاً.
(٢) هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، شك البعض في صحبته، والأكثر على صحبته، سكن الكوفة، وقد تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (411/3).
(٣) يعني: يا بني! القنوت مُحَدَّث، أحدثه التابعون، ولم يقره رسول الله ﷺ ولا أصحابه. يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني (293/2).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت (252/2)، (ح402).
قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه الدُّسَائِيُّ في سننه، كتاب: التطبيق، باب ترك القنوت (402/2)، (ح1080)، بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (393/1)، (ح1241)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون به، بمثله، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصححه الترمذي في سننه (252/2)، (ح402)؛ إذ قال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (182/2)، (ح435).

صلاة الفجر"، ثم بَوَّبَ لحديث الأشجعي بقوله: "بابُ في ترك القنوت"، ثم عقب عليه بقوله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"⁽¹⁾، مع أن أكثر أهل العلم يرون القنوت في الفجر !

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت في الفجر خلاف ما ذهب إليه الإمام الترمذي، فمن رُوي ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة ي، وغيرهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السخيتاني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزيد بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم⁽²⁾.

واليه ذهب مالك⁽³⁾ وأصحابه⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأصحابه⁽⁶⁾، وغيرهم من جماهير أهل العلم.

واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة، منها:

- 1- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ"⁽⁷⁾.
- 2- عن محمد بن سيرين، قال: "سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽⁸⁾.

وأجابوا عن حديث الأشجعي رضي الله عنه وغيره في النهي عن القنوت بأجوبة، منها:

-
- (١) سنن الترمذي (252/2)، (ح402).
 - (٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (105/3-120)، ومصنف ابن أبي شيبة (104/2-105)، وتهذيب الآثار، الطبري (317/1-364)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص90).
 - (٣) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (192/1).
 - (٤) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (192/1)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (292/17)، وشرح التلقين، المازري (558/1)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ابن إسحاق الجندي (346/1).
 - (٥) يُنظر: الأم، الشافعي (148/7).
 - (٦) يُنظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، الجويني (ص333)، وبحر المذهب، الروياني (77/2)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (239/3).
 - (٧) مضى تخريجه.
 - (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (26/2)، (ح1001).

- 1- أن الأشجعي ربما لم يشهد قنوت النبي ﷺ، وشهده غيره، وذلك أن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، ولم يكن يديمه⁽¹⁾.
 - 2- لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات، ويحتمل أنه يريد بنفي القنوت نفي القنوت في غير الفجر، ويحتمل أنه يسمع من الناس بعد الصحابة كلمات يقرؤونها في القنوت، ولم يسمعها من النبي ﷺ، ولا من الخلفاء الراشدين، فأنكر تلك الكلمات⁽²⁾.
 - 3- ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي عن القنوت في الفجر منسوخة⁽³⁾، استدلالاً بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"⁽⁴⁾.
 - 4- أجاب بعضهم عن ثلثة من أحاديث النهي عن القنوت ببيان ضعفها وعدم حجيتها⁽⁵⁾.
- الرأي الثاني: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى نفي القنوت في الفجر، عملاً بحديث الأشجعي ﷺ وغيره، وأنها ناسخة لأحاديث إثبات القنوت.
- وممن قال بهذا: ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري والزهري والشعبي ومجاهد وابن أبي ليلى⁽⁶⁾، وقاله: أبو حنيفة⁽⁷⁾، وعامة أصحابه من أهل الرأي⁽⁸⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁹⁾، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- (١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (99/1).
- (٢) يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني (293/2)، وشرح المشكاة، الطيبي (1233/4).
- (٣) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص210).
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (95/20)، (ح12657). فيه أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- وهو صدوق سيئ الحفظ، كذا قال ابن حجر في التقريب (ص629). قلت: إسناده ضعيف، فابن ماهان سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات كما جاء عند البخاري (4089)، ومسلم (ح677).
- (٥) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (99/1)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (ص333)، وبحر المذهب، الروياني (77/2)، وشرح التلقين، المازري (558/1)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (139/3).
- (٦) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (105/3-120)، ومصنف ابن أبي شيبة (101/2-104).
- (٧) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (97/1)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف بن حبيب (ص111).
- (٨) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (215/1)، والتجريد، القدوري (583/2)، والاستذكار، ابن عبد البر (294/2)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (657/2)، واختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (131/1).
- (٩) يُنظر: مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود- (ص59).

- 1- عن أبي مالك الأشجعي، قال: "قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَاُنُوا يَفْتَنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٌ" (1).
- 2- عن أم سلمة ل، قالت "نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ" (2).
- 3- عن ابن مسعود ؓ، قال: "لَمْ يَفُتِّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا شَهْرًا، لَمْ يَفُتِّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ" (3).
- 4- عن أنس ؓ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ" (4).

والذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - هو القول بمشروعية القنوت في صلاة الفجر، وهو قول من خالف الإمام الترمذي، وذلك للآتي:

- 1- اقوة وصحة وصرامة أدلة من قال بالقنوت في الفجر، وكثرة سواد القائلين بذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أرباب المذاهب، وأئمة الفتوى.
- 2- ضعف غالب أحاديث المخالفين، وعدم استقامتها وحُجَّتِها.
- 3- قوة ومثانة أجوبة العلماء عن حديث الأشجعي ا.
- 4- يُجَاب عن حديث أنس ؓ الصحيح بأن النبي ﷺ قد دعا على الكفار في القنوت شهراً، ثم ترك الدعاء على الكفار، وليس معناه أنه ﷺ ترك القنوت (5).

(١) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (393/1)، (ح1242). والحديث متفق على ضعفه عند أهل العلم. يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (462/1)، وتذقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (435/2)، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (147/1)، وإتحاف المهرة، ابن حجر (169/18)، وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في الحاشية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ؓ (230/1)، (ح342). وإسناده ضعيف. يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (194/1).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (469/1)، (ح304).

(٥) يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني (292/2).

المطلب التاسع عشر

كم كان الرسول ﷺ يصلي من الليل؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: سُئِلَتْ عائشة ل، "كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَتَامَانِ وَلَا يَدَايَ قَلْبِي" (1).

ثانياً: عن ابن عباس ب، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ" (2).

ثالثاً: عن عائشة ل، قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ" (3).

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر الأحاديث السابقة فيها اختلاف بين في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وكم كان يقوم من الركعات في الليلة، فكيف يدفع هذا الاختلاف؟

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (302/2)، (ح439). قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن (هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار) قال: حدثنا مالك (هو ابن أنس)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف) أنه أخبره، أنه سأل عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (52/2)، (ح1147)، من طريق مالك بن أنس ب، به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (304/2)، (ح442). قال: حدثنا أبو كريب (هو محمد بن العلاء الهمداني)، قال: حدثنا وكيع (هو ابن الجراح)، عن شعبة (هو ابن الحجاج)، عن أبي جمرة (هو نصر بن عمران الضبي)، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (135/1)، (ح194)، من طريق شعبة بن الحجاج ب، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب منه (304/2)، (ح443). قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم (هو ابن يزيد النخعي)، عن الأسود، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة ل، مطولاً، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب؛ حيث اكتفى الإمام بذكر الأحاديث في أبواب متعاقبة، وصححها، دون التعليق عليها !
ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: سلك غالب أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق؛ لدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حديث عائشة ل الأول.
وممن ذهب إليه: جمهور الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى بأجوبة عديدة، أبرزها:

1- أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، فمن عدَّ هاتين الركعتين جعلها ثلاث عشرة ركعة⁽³⁾، ودليل ذلك حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: "لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"⁽⁴⁾.

(١) يُنظر: التبديع في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص34)، ونهاية المطالب في دراية المذهب، الجويني (357/2)، وبحر المذهب، الروياني (236/2)، والإقناع، الماوردي (ص43)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي (118/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (265/2)، والمجموع، النووي (11/4).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (266/1)، والمغني، ابن قدامة (266/1)، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص95)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو البركات ابن تيمية "جد شيخ الإسلام" (88/1)، والفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (358/2)، والإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الرمداوي (109/4)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار (264/1)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص112).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (130/3)، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، الزركشي (ص170)، والمغني، ابن قدامة (102/2).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (531/1)، (ح195).

2- منهم من عدَّ ركعتي الفجر ضمن صلاة الليل، فصارت ثلاث عشرة ركعة⁽¹⁾، ودليل ذلك حديث أبي سلمة، قال: "أَتَيْتُ عَائِشَةَ لَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ"⁽²⁾. قال ابن رجب: "وأكثر الروايات تدل على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة"⁽³⁾.
3- منهم من عدَّ سنة العشاء ضمن صلاة الليل، فيصبح المجموع ثلاث عشرة ركعة، قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار⁽⁴⁾.

4- أما حديث عائشة ل الآخر في صلاة النبي ﷺ تسع ركعات، فيُجاب عنه بأن ذلك يحصل حين يفاجئه ﷺ الفجر لضيق الوقت، وربما كان ذلك لعذر النوم، أو المرض، أو الكبر⁽⁵⁾.
5- قال آخرون: يُحتمل أن ذلك من الاختلاف المباح، فربما فعل النبي ﷺ ذلك كله لبيان الجواز، أي أنه صلى مرةً تسعاً، ومرةً ثلاث عشرة، وغالبُ صلاته إحدى عشرة⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث عائشة ل "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً" على الأحاديث الأخرى؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها⁽⁷⁾.

قال ابن بطلال: جاء الاختلاف في الأحاديث من قِبَل الرواة، والصحيح منها إحدى عشرة ركعة بالوتر، فقد كشفت عائشة ل هذا المعنى ورفعت الإشكال فيه لقولها: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً"، وهي أعلم الناس بأفعاله؛ لشدة مراعاتها له، وهي أضبط له من ابن عباس ب⁽⁸⁾.

(١) يُنظر: التجريد، القدوري (806/2)، وفتح الباري، ابن رجب (126/9)، وشرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (222/2)، وعمدة القاري، العيني (187/7).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (510/1)، (ح127).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (126/9).

(٤) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (202/1).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (130/3)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (545/3).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (128/3)، والأوسط، ابن المنذر (158/5) (ح2591)، ونهاية المطالب في دراية المذهب، الجويني (357/2)، والمجموع، النووي (22/4)، والسنن الصغير، البيهقي (291/1) (ح807)، والكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانلي (92/6)، وعمدة القاري، العيني (187/7).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (129/3)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (700/5).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (129/3).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، وهو مسلك عامة أهل العلم، وأحسن الوجوه التي ذكرها العلماء في صلاة النبي ﷺ في الليل أن صلاته ﷺ كانت لا تزيد عن إحدى عشرة ركعة، ويحمل حديث ابن عباس ب على زيادة ركعتي الفجر لورود أدلة في ذلك، وتُحمل أحاديثُ التسع على بيان الجواز.

المطلب العشرون

كيف كانت قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل؟

الأحاديث المتعارضة:

عن أبي قتادة ؓ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: ارْفَعْ قَلِيلًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانِ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: اخْفِضْ قَلِيلًا"⁽¹⁾.

بيان وجه الاختلاف:

أظهر حديث أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ أذكر على أبي بكر ؓ خفض صوته في صلاة الليل، ثم أذكر على عمر ؓ رفع صوته في صلاة الليل، فكيف يُزال هذا التعارض الظاهري؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظن هر سواه أنه لم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري في حديث أبي قتادة ؓ؛ حيث أتبع حديث أبي قتادة ؓ بحديث عبد الله بن أبي قيس ؓ، قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ لَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (309/2)، (ح447).

قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة أ ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (37/2)، (ح1329)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (16/3)، (ح4700)، كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد يحيى بن إسحاق، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص587): صدوق، وقال أحمد بن حنبل: شيخ صالح ثقة، يُنظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (234/16)، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (260/9)، في طبقة تبع الأتباع، وقال الذهبي في الكاشف (361/2): ثقة حافظ، وقال ابن سعد في طبقاته الكبرى (340/7): كان ثقة. قلت: هو ثقة.

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صحح الحديث ابن خزيمة (ح1161)، وابن حبان (ح733) في صحيحيهما، والحاكم في مستدرکه (454/1)، (ح1168)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (74/5)، (ح1200).

يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُيِّمًا أَسْرًا بِالْقِرَاءَةِ، وَرُيِّمًا جَهْرًا، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً⁽¹⁾.

وكانَّ الإمام الترمذي يرى الجمع بجواز الأمرين-أي جواز الجهر وجواز الإسرار بالقراءة-.

ثانياً: مناقشة المسألة:

لا خلاف بين العلماء على أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه لا تعارض فيه، وللعلماء فيه توجيهان متقاربان:

- 1- منهم من وافق الإمام الترمذي في أن الجهر والإسرار في صلاة الليل كله جائز، وقد فعله رحمته الله كما جاء في حديث عائشة ل.
- وممن واطأ الإمام الترمذي: المباركفوري⁽²⁾، والألباني⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (311/2)، (ح449). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة ل... الحديث. تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب في وقت الوتر (66/2)، (ح1437)، من طريق قتيبة بن سعيد به، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل (224/3)، (ح1662)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة ل (82/42)، (ح25160)، كلاهما-النسائي وأحمد- من طريق معاوية بن صالح به، ثلاثتهم بنحوه.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد معاوية بن صالح، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص538): صدوق له أوام، وقد اختلف فيه شيئاً، فوثقه كثير من النقاد، منهم: أبو زرعة الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، والعجلي، والبخاري، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وقال الذهبي: صدوق إمام، وقال ابن خراش: صدوق، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يُحتج به، ولينّه يحيى القطان. **قلت:** هو ثقة، غالب أهل العلم على توثيقه، وقد روى له الشيخان في صحيحيهما، ومن تكلم فيه من أئمة النقد معلوم تشدده، كأبي حاتم، ويحيى القطان. يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية الدوري- (91/4)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية الميمني- (ص211)، والتاريخ الكبير للبخاري (335/7)، والثقات للعللي (284/2)، ومسنن البخاري (56/10) (ح4120)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (382/8)، والطبقات الكبرى لابن سعد (361/7)، والكاشف للذهبي (276/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (219/4)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص491)، وتهذيب الكمال للزمري (186/28)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (108/4).

الخلاصة: إسناد الحديث صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن خزيمة (189/2)، (ح1160)، وابن حبان (319/6)، (ح319/6) في صحيحيهما، والحاكم في مستدرکه (454/1)، (ح1167) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (182/5)، (ح1291).

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذی، المباركفوري (434/2).

(٣) يُنظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني (419/2).

2- ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود في حديث أبي قتادة رضي الله عنه التوسط والابتغاء بين الجهر الذي قد يسبب أذى، وبين الإسرار الذي قد يجلب مللاً؛ لذلك وجه النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ليرفع صوته قليلاً، وأبا حفص رضي الله عنه ليخفض صوته قليلاً، مع الإقرار بجواز الأمرين كم جاء في حديث عائشة ل.

ذكر هذا التوجيه: ابن حبان⁽¹⁾، وابن خزيمة⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو الجمع بين الأحاديث بالقول بجواز الأمرين، مع أفضلية التوسط في الصوت، جمعاً بين الأحاديث.
قال الإمام الشوكاني: "وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار"⁽⁴⁾.

(١) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (189/2).

(٢) يُنظر: صحيح ابن حبان (6/3).

(٣) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (73/3).

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث: أبواب الوتر، وأبواب الجمعة، وأبواب السفر، وفيه ثمانية مطالب المطلب الأول

ما هي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ" (1).

ثانياً: عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا" (2).

(١) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (360/2)، (ح489).
قال: حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا محمد بن أبي حميد قال: حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الألف (258/1)، (ح747)، من طريق موسى بن وردان به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (ص475).

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد، وقد ضعف الحديث الإمام الترمذي في سننه (ح489)، وابن حجر في التلخيص الحبير (490/3)، وقد تابعه ابن لهيعة في شيخه موسى بن وردان، ولا اعتبار لهذه المتابعة؛ لأن ابن لهيعة ضعيف بسبب الاختلاط، إلا في بعض التلاميذ عنه كالعبادلة، فروايته عنه صحيحة، وروايته هنا عن موسى ابن وردان. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (182/5)، والضعفاء الكبير للعقيلي (294/2)، والرحم والتعديل لابن أبي حاتم، (146/5)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (14/8)، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص54)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص319).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (361/2)، (ح490).
قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (360/1)، (ح1138)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجمعة، باب في فضل الجمعة ويومها (477/1)، (ح5515)، كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد كثير بن عبد الله، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (ص460).

بيان وجه الاختلاف:

حديث أنس رضي الله عنه يشير إلى أن الساعة التي ترجى فيها استجابة الدعوة يوم الجمعة هي من بعد العصر إلى المغرب، وأما حديث عمرو رضي الله عنه فيخالفه؛ إذ يشير إلى أن الساعة المرجوة يوم الجمعة هي من وقت إقامة الصلاة إلى الانصراف منها !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الإمام الترمذي سلك مسلك الترجيح؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب؛ حيث يميل إلى ترجيح أحاديث الساعة المرجوة يوم الجمعة من بعد العصر إلى المغرب، ويتضح ذلك من خلال تصديره الباب بحديث أنس بن مالك رغم تضعيفه، وهذه ليست عادة الإمام الترمذي، وقد عقَّب عليه بقوله: "ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس"⁽¹⁾، ثم أتبعه بحديث عمرو بن عوف المخالف وعقب عليه بقوله: "حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب"⁽²⁾، ولم يزد، ثم ختم الباب بحديث أبي هريرة المذكور ضمن أدلة الموافقين لمسلك الإمام، وتصحيحه؛ إذ قال: "وهذا حديث صحيح"⁽³⁾، وكأنه يعضد حديث أنس بهذا الشاهد.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، مخالفين بذلك الإمام الترمذي.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ فمداره على كثير بن عبد الله، وهو ضعيف لم يُتابع، وقال الإمام الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص55): إسناده ضعيف جداً.

(١) سنن الترمذي (360/2)، (ح489).

(٢) سنن الترمذي (361/2)، (ح490).

(٣) سنن الترمذي (362/2)، (ح491).

وممن اختار هذا المسلك: ابن القيم⁽¹⁾، وولي الله الدهلوي⁽²⁾، والملا علي القاري⁽³⁾،
والشيخ محمد أنور شاه الكشميري⁽⁴⁾، وغيرهم.

وذكر هؤلاء العلماء أوجهاً للجمع والتوفيق، أشهرها:

- 1- لا تنافي بين الأحاديث؛ لاحتمال كون الوقتين ساعة استجابة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ
دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، ثم نُقل ذلك كله عنه ﷺ⁽⁵⁾.
- 2- جواز تنقل ساعة الإجابة بين الوقتين⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الترجيح؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين
الاحاديث في هذا الباب، وقد اختلفوا في الترجيح على قولين:

القول الأول: وافق أصحاب هذا القول الإمام الترمذي في مسلكه الذي سلكه لدفع
التعارض الظاهري بين الأحاديث، حيث رجحوا أحاديث الساعة المرجوة يوم الجمعة من بعد
العصر إلى المغرب على الأحاديث الأخرى.
أقال بذلك: الحسن البصري⁽⁷⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁸⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁹⁾، وابن عبد
البر⁽¹⁰⁾، والحافظ العراقي⁽¹¹⁾، وابن حجر⁽¹²⁾، والشوكاني⁽¹³⁾، وغيرهم.

(١) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (382/1).

(٢) يُنظر: حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (45/2).

(٣) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (1016/3).

(٤) يُنظر: العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (6/2).

(٥) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (382/1)، فتح الباري، ابن حجر (422/2).

(٦) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (1016/3).

(٧) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (9/4)، (ح1719).

(٨) يُنظر: سنن الترمذي (360/2)، (ح489).

(٩) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (874/2).

(١٠) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (44/2).

(١١) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (208/3).

(١٢) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (421/2).

(١٣) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (293/3).

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ"⁽¹⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ..."⁽²⁾.

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "النَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ"⁽³⁾.

4- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، "أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكُرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ اقْتَرَفُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"⁽⁴⁾.

5- قال أحمد بن حنبل: "أكثر الحديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر..."⁽⁵⁾.

القول الثاني: خالف أصحاب هذا القول الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث رجحوا أحاديث الساعة المرجوة يوم الجمعة وقت إقامة الصلاة إلى حين الانصراف منها على الأحاديث الأخرى.

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (275/1)، (ح1048). صححه الحاكم في مستدركه (414/1)، (ح1032)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في المجموع (541/4)، والألباني في صحيح أبي داود (216/4)، (ح963).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (362/2)، (ح491) وقال: هذا حديث صحيح، وصححه ابن دبان في صحيحه (8/7)، (ح2772)، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (212/4).

(٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (421/2)، وقال: رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ولم أقف على هذا الأثر في مسند سعيد بن منصور.

(٥) سنن الترمذي (ح489)، ولم أقف على هذا القول في كتب الإمام، أو ممن نقل عنه من أكابر تلاميذه.

قال بذلك: عائشة⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، والنووي⁽⁵⁾، وغيرهم. واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا"⁽⁶⁾.
- 2- عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، قال: "قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ"⁽⁷⁾.
- 3- أن أفضل ما في الجمعة صلاتها، فينبغي أن تكون الساعة المرجوة عندها⁽⁸⁾.
- 4- قالوا: دليلنا في الصحيح -أي حديث أبي موسى أ-، ودليل المخالفين خارجه⁽⁹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ -والله تعالى أعلم- هو أن الوقت المرجو فيه استجابة الدعاء يوم الجمعة هو من بعد العصر إلى المغرب، وهو ما ذهب إليه الترمذي ومن وافقه، وذلك للآتي:

- 1- كثرة الأدلة الواردة في هذا الوقت، واجتماع غالب الصحابة والتابعين على ذلك.
- 2- يُجَابِ عَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ دَلِيلٌ لِلتَّرْمِذِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، أَبَانَ التَّرْجِيحَ بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انتَقَدَهُ الْحَفَازُ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ أَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَوَجْهُ الْعِلَّةِ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى مِنَ الرِّوَاةِ وَهُمْ، ثُمَّ إِذَا صَارَ مَرْسَلًا فَيَرْجَحُ الْمَسْنَدُ عَلَى الْمَرْسَلِ⁽¹⁰⁾.

-
- (١) يُنْظَرُ: الْأَوْسَطُ، ابْنُ الْمُنْذَرِ (10/4)، (ح1720).
 - (٢) يُنْظَرُ: مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (37/2)، (ح465).
 - (٣) يُنْظَرُ: السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ (354/3)، (ح6000).
 - (٤) يُنْظَرُ: السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ (354-355/3).
 - (٥) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ، النَّوَوِيُّ (355/4).
 - (٦) مَضَى تَخْرِيجُهُ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ.
 - (٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (583/2)، (ح16).
 - (٨) الْعَرَفُ الشَّاذِي، مُحَمَّدٌ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ (7/2).
 - (٩) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ (421/2).
 - (١٠) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (141/6)، وَالْعَرَفُ الشَّاذِي، مُحَمَّدٌ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ (6/2)، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، الْمُبَارَكْفُورِيِّ (504/2).

المطلب الثاني: الاغتسال يوم الجمعة، واجب أو مندوب؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ⁽¹⁾.
ثانياً: عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"⁽²⁾.
ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (364/2)، (ح492).
قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم (هو ابن عبد الله بن عمر ب)، عن أبيه (هو عبد الله بن عمر ب) ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب الخطبة على المنبر (5/2)، (ح169)، من طريق الزهري به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (369/2)، (ح497).
قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال: حدثنا شعبة، عن قتادة السدوسي، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (97/1)، (ح354)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (94/3)، (ح1380)، كلاهما من طريق قتادة به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد سعيد بن سفيان الجحدري، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص236): صدوق يخطئ، ولم أقف على كثير قول فيه، فقد قال فيه علي بن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: وكان ممن يخطئ، وقال الذهبي: حسن له الترمذي.
قلت: هو كما قال ابن حجر صدوق يخطئ.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (27/4)، والثقات لابن حبان (265/8)، والكاشف للذهبي (437/1)، وتهذيب الكمال للمزي (473/10).

الخلاصة: إسناد الحديث صحيح لغيره، فيه راوٍ صدوق يخطئ، وقد تابعه يزيد بن زريع كما جاء عند النسائي في ما مضى تخريجه، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (497/1).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (371/1)، (ح498).
قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية (هو محمد بن خازم الضرير الكوفي)، عن الأعمش، عن أبي صالح (هو أبو صالح ذكوان السمان)، عن أبي هريرة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (588/2)، (ح857)، من طريق أبي معاوية الضرير به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

حديث عبد الله بن عمر ب يشير إلى وجوب الغسل يوم الجمعة لصلاتها، بينما حديثاً سَمُرَة وأبي هريرة ب يخالفاه؛ إذ يشيران إلى جواز الاكتفاء بالوضوء دون الغسل يوم الجمعة !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث أفصح عن مسلكه بقوله معلّقاً على حديث سَمُرَة ا: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة" (1)، وكأنه يميل إلى أن الأمر بالاغتسال يوم الجمعة للاختيار والندب، لا للوجوب، وقد أورد قول الشافعي ليؤكد ما مال إليه، ونص قول الشافعي: "ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب. حديث عمر ا؛ حيث قال لعثمان ا: والوضوء أيضاً" (2)، ثم ختم الباب بحديث أبي هريرة ا "من توضأ فأحسن الوضوء ..."، وصححه، في تقرير مضاف لمسلكه الذي سلكه لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الأئمة الأربعة (3)، وعامة أهل العلم من السلف والخلف (4) إلى أن الأمر بالغسل يوم الجمعة للندب والاختيار والاستحباب، لا للوجوب، ولا تعارض عندهم بين الأحاديث في هذه المسألة، موافقين بذلك الإمام الترمذي.

(١) سنن الترمذي (369/2)، (ح497).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (627/8)، والحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (279/1)، والتفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب (45/1)، وإكمال المعلم، عياض (232/3)، والمغني، ابن قدامة (256/2).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (477/2)، والاستنكار، ابن عبد البر (6/2)، والإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (102/1)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (49/1)، وشرح النووي على مسلم (133/6)، وفتح الباري، ابن حجر (363/2).

وقد استدلووا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن سَمُرَةَ بن جَذَبٍ رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ.." ⁽¹⁾، فقله: "فبها ونعمت" يفيد جواز الاختصار على الوضوء ⁽²⁾.
 - 2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ.." ⁽³⁾.
 - 3- عن عائشة ل، أنها قالت: "كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" ⁽⁴⁾، وهذا يدل على أنهم لم يؤمروا أمر إيجاب ⁽⁵⁾.
 - 4- تأولوا الأحاديث التي توجب الغسل يوم الجمعة على معنى الترغيب، والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه، أو أنه واجب أي لازم في باب الاستحباب، كما تقول: حَقُّكَ عَلَيَّ واجب ⁽⁶⁾.
 - 5- في حديث النبي ﷺ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ" ⁽⁷⁾، وشاهده أنه قرن بالوجوب استعمال السواك والطيب، وليس بأواجبين بلا خلاف ⁽⁸⁾.
 - 6- ومما يُستدل به عقلاً أنه لو كان الغسل للجمعة واجباً لكان من فرائض الجمعة ألا تُجزئ الصلاة إلا به، وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية ⁽⁹⁾.
- الرأي الثاني:** شذ أصحاب هذا الرأي فخالفوا الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ حيث ذهبوا إلى وجوب الاغتسال يوم الجمعة، وأسقطوا أحاديث المخالفين.

(١) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٢) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (469/1).

(٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ... (581/2)، (ح847).

(٥) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص142).

(٦) يُنظر: أعلام الحديث، الخطابي (568/1-569)، والمصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب الطيب للجمعة (3/2)، (ح880).

(٨) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص142).

(٩) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (13/2).

قال بذلك: الحسن البصري وجمهور أهل الظاهر⁽¹⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن عبد الله بن عمر ب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ⁽²⁾.

2- عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"⁽³⁾.

3- ضَعُفُ غالب أحاديث المخالفين، وعدم أهلية حُجَّتِهَا⁽⁴⁾.

4- ثم إنه لو صحت بعض أحاديث المخالفين فليس لهم فيها نص ولا دليل على أن غسل

الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نِعَمَ العمل، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه،

وقد قال الله لأ: ﴿وَوَآمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾⁽⁵⁾ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان

والتقوى ليس فرضاً؟ حاشا لله من هذا⁽⁶⁾.

الرأي الثالث: خالف أيضاً قلة آخرون الإمام الترمذي وعامة أهل العلم؛ إذ سلكوا مسلك

النسخ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن أحاديث وجوب الغسل يوم الجمعة

منسوخة⁽⁷⁾، ولم أقف لهم على دليل.

القول الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن أحاديث وجوب الغسل محكمة ناسخة⁽⁸⁾،

واستدل على قوله بأدلة مطولة.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وعامة أهل

العلم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وما فيها من توفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً دون تعنت أو ليٍّ

لأعناق النصوص، ثم إنه لا يُصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن،

والترجيح لا يصح مع وجود أدلة صحيحة عند المخالفين؛ كذلك فإنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا

عُلم المتقدم من المتأخر وتعذر الجمع والترجيح، ولم أقف على أدلة مقنعة عند من سلك مسلك

النسخ لدفع التعارض الظاهري، إنما هي بعض تأويلات تحتاج إلى مستند علمي صحيح.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (477/2)، والاستنكار، ابن عبد البر (11/2)، والمحلى، ابن

حزم (260/1).

(٢) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... (3/2)، (ح879).

(٤) يُنظر: المحلى، ابن حزم (261/1-262).

(٥) [آل عمران: 110].

(٦) يُنظر: المحلى، ابن حزم (262/1).

(٧) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص140).

(٨) يُنظر: المحلى، ابن حزم (261/1).

المطلب الثالث

ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ب، عن النبي ﷺ أنه "كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ" (1).
ثانياً: عن عبد الله بن عمر ب، أنه "كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ" (2).
ثالثاً: عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً" (3).

بيان وجه الاختلاف:

حديثاً ابن عمر ب يشير إلى أن النبي ﷺ كان يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين، بينما حديث أبي هريرة ؓ يخالفهما؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ أمر أن يصلي بعد الجمعة أربعاً! دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى أن الرجل يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً إعمالاً للأحاديث كلها، ويُستدل على مسلك الإمام بقوله: "وابن عمر ب هو الذي روى عن

(١) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (399/2)، (ح521). قال: حدثنا ابن أبي عمر (هو محمد بن يحيى العدني) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (هو ابن عمر ب)، عن النبي ﷺ ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (601/2)، (ح72)، من طريق سفيان بن عيينة به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (399/2)، (ح522). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (600/2)، (ح70)، من طريق الليث بن سعد به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (399/2)، (ح523). قال: حدثنا ابن أبي عمر (هو محمد بن يحيى بن أبي عمر) قال: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه (هو ذكوان السمان)، عن أبي هريرة ؓ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (600/2)، (ح69)، من طريق سفيان بن عيينة به، بمثله، مرفوعاً.

الذي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر ب بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً⁽¹⁾، ثم استدل الإمام الترمذي على ذلك بما رواه عطاء بن أبي رباح، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ب صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا"⁽²⁾، في إشارة من الإمام الترمذي إلى عدم التعارض بين الروايات؛ لأن ابن عمر ب هو ذاته من روى الأحاديث المختلفة.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: «سلك جمهور أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب موافقين بذلك الإمام الترمذي، إلا أنهم اختلفوا في طريقة الجمع على أقوال، أبرزها:

1- الجمع بجواز الأمرين وأن هذا من اختلاف المباح، أي جواز التنقل بركعتين أو أربع بعد الجمعة، وهو قول أحمد بن حنبل، حيث قال: "الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعاً فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن"⁽³⁾، وإليه ذهب النخعي⁽⁴⁾، والخطابي⁽⁵⁾، وابن قدامة⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾.

2- قال إسحاق بن راهويه: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين⁽⁸⁾، محتجاً بحديث ابن عمر ب، أنه "كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ..."⁽⁹⁾.

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (402/2)، موقوفاً.

(٣) مسائل الإمام أحمد -رواية أبي داود السجستاني- (ص86).

(٤) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (173/14).

(٥) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (250/1).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (265/5).

(٧) يُنظر: المجموع، النووي (9/4).

(٨) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (885/2).

(٩) مضى تخريجه.

3- ذهب عطاء والثوري وأبو يوسف إلى أن المصلي يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً؛ جمعاً بين الأحاديث، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين⁽¹⁾، وهذه الطريقة هي طريقة الإمام الترمذي في درء التعارض الظاهري بين الأحاديث.

الرأي الثاني: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي ومن وافقه؛ حيث قالوا: يُصلى بعد الجمعة أربعاً فقط عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورجحوه على حديث ابن عمر ب. وهذا هو قول أبي حنيفة وعامة أصحابه⁽²⁾، وإليه مال المباركفوري؛ إذ قال: "ثبت عنه رضي الله عنه ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً... والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعاً؛ لأنه قد ثبت عنه رضي الله عنه قولاً، وأمرنا به، وحدثنا عليه"⁽³⁾ وهذا هو وجه الترجيح عند غالب الأحناف.

والذي يظهُر صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فلا تعارض بين الأحاديث في هذا الباب، إلا أنني أرجح أن أقوى وجوه الجمع هو قول إسحاق بن راهويه: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، جمعاً بين الأدلة؛ لمجيء نصوص بينة في ذلك؛ كحديثي ابن عمر ب الدّين يشيران إلى صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة في البيت، ثم أمره ﷺ أن يصلي أربعاً بعد الجمعة، بما يفهم منه ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه.

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (525/2)، ومعالم السنن، الخطابي (250/1)، وإكمال المعلم، عياض (287/3).

(٢) يُنظر: المصادر السابقة، والحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (274/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (285/1)، وحاشية ابن عابدين (13/2)، وشرح أبي داود، العيني (471/4).

(٣) تحفة الحوذني، المباركفوري (48/3).

المطلب الرابع

حكم صلاة التطوع الراتبة في السفر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ" (1).

ثانياً: رُوِيَ عن ابن عمر ب "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا" (2).

ثالثاً: عن ابن عمر ب، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ" (3).

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (435/2)، (ح550).

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بكرة الغفاري، عن البراء بن عازب .. الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب التطوع في السفر (8/2)، (ح1222)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين (546/30)، (ح18583)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: فيه أبو بكرة الغفاري وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص621): مقبول، وقال الترمذي في سننه (435/2): سألت محمداً -هو البخاري- عنه -أي عن أبي بكرة- فلم يعرفه، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (573/5)، والعجلي في ثقاته (387/2)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (495/4): لا يُعرف. قلت: هو مقبول الحديث إذا توبع، وإلا فضعيف حديثه؛ لجهالته، فقد جهله غالب النقاد.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لتفرد أبي بكرة به، وهو مجهول لم يُتابع، وقال الترمذي: "حديث البراء حديث غريب"، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (33/2)، (ح224): "إسناده ضعيف، أبو بكرة لا يعرف".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه معلقاً، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (436/2).

تخريج الحديث: البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (45/2)، (ح1102)، من حديث ابن عمر ب، بمعناه.

(٣) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (437/2)، (ح551).

قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج (هو ابن أرقطاة النخعي)، عن عطية (هو ابن سعد بن جنادة القيسي الكوفي)، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: لم أقف له على تخريج.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد حجاج بن أرقطاة النخعي الكوفي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص152): صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في طبقات المدلسين (ص49) في المرتبة الرابعة، وقد اختلف فيه كثيراً، وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا توبع، وإلا فضعيف حديثه.

بيان وجه الاختلاف:

حديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر ب إيشيران إلى أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر صلاة النافلة الراكبة، بينما حديث ابن عمر ب يخالفه؛ إذ إيشير إلى أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق؛ لدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث قال: "ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير"⁽¹⁾، يعني أن من أقال بعدم التطوع في السفر مراده أن ترك التطوع رخصة في السفر، وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية الدارمي- (ص51)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله- (216/3)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص195)، والكامل لابن عدي (518/2)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (133/9)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (145/3)، والتاريخ الكبير للبخاري (378/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (839/3)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص78)، والمجروحين لابن حبان (269/1)، والكاشف للذهبي (311/1)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص67)، وتهذيب الكمال للمزي (420/5).

وفي الإسناد أيضاً: عطية بن سعد بن جنادة القيسي الكوفي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص393): صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، وذكره في طبقات المدلسين (ص50) في المرتبة الرابعة، واختلف فيه كثيراً، وقد ضعفه غالب أهل العلم، كسفيان الثوري، وأبي حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والدارقطني، والجوزجاني وابن حبان، وغيرهم. قلتُ: هو ضعيف.

يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية الدقاق- (ص84)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله- (548/1)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص195)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (382/6)، والتاريخ الكبير للبخاري (8/7)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص107)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص56)، وتاريخ الإسلام للذهبي (281/3)، والمجروحين لابن حبان (167/2)، والكاشف للذهبي (27/2)، وتهذيب الكمال للمزي (145/20).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد وهو مدلس من الرابعة ولم يصرح بالسماع، وكذلك حجاج بن أرطاة فهو مدلس من الرابعة ولم يُصرح بالسماع، وكلاهما لم يُتابعوا.
(١) سنن الترمذي (436/2).

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى استحباب أداء النوافل الراتبة في السفر⁽¹⁾، واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاةَ"⁽²⁾.

2- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ"⁽³⁾، فظاهره أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر⁽⁴⁾. وأجابوا عن حديث ابن عمر ب بما يلي:

- 1- لعل النبي ﷺ كان يصلي النوافل الرواتب في رحله ولا يراه عبد الله بن عمر ب، فإن النافلة في البيت أفضل والراحلة تقوم مقام البيت في السفر كما هو معلوم⁽⁵⁾.
- 2- لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على رخصة تركها⁽⁶⁾.
- 3- قال بعض العلماء: "هذا-أي صلاته ﷺ للنوافل الراتبة- محمول على التذكر وما روي عنه ﷺ أنه كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان"⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى منع التطوع في السفر، استدلالاً بحديث ابن عمر ب.

قال بذلك: ابن عمر ب⁽⁸⁾، وابن تيمية⁽⁹⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹⁰⁾.

(١) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (255/1)، وم سائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني - (ص111)، والأوسط، ابن المنذر (243/5)، (ح2794)، وشرح النووي على مسلم (198/5).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (471/1)، (ح310).

(٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٤) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (95/3).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم (198/5).

(٦) يُنظر: المصدر السابق، وسنن الترمذي (436/2).

(٧) تحفة الأحوذى، المباركفوري (96/3).

(٨) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (558/2)، (ح4447)، والأوسط، ابن المنذر (241/5)، (ح2784).

(٩) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (280/22).

(١٠) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (456/1).

وأجابوا عن الأحاديث المخالفة بأجوبة:

- 1- قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُدْفِظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر"⁽¹⁾.
- 2- حملوا حديث البراء بن عازب ؓ على سنة الزوال، لا على الراتبة قبل الظهر⁽²⁾.
- 3- مما يُستدل به عقلاً، أن النافلة الراتبة لو شُرعت في السفر لكان إتمام الفريضة أولى⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم، فيستحب أداء النوافل الراتبة في السفر لما ورد في ذلك من أدلة نقلية، واتفاق أهل العلم على استحبابه، ويحمل تركه ﷺ في بعض الأحيان للنوافل الراتبة للإشارة إلى الرخصة، وربما كانت صلاته ﷺ في راحلته ولم يشهده ابن عمر ب خاصة وأنه لا يُعلم أحدٌ روى عن رسول الله ﷺ تركه للنوافل الراتبة في السفر حاشا ابن عمر ب، ويرد قول ابن القيم بأنه لم يُدْفِظ عنه ﷺ أنه صلى في السفر قبل الصلاة أو بعدها بما في الصحيح، وبحديث البراء ؓ، وبأفعال الصحابة، وأما من حمل حديث البراء ؓ على سنة الزوال فهذا يحتاج إلى دليل، بل إن ظاهره أنها سنة الظهر، ويُجاب على من قال إن النافلة الراتبة لو شُرعت في السفر لكان إتمام الفريضة أولى بأن الفريضة مُتَحَتِّمة فلو شرعت تامة لتَحَتَّم إتمامها، وأما النافلة فراجعة إلى خيرة المكلف، إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (95/3).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (198/5).

المطلب الخامس

كيفية صلاة الاستسقاء؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" (1).
ثانياً: عن إسحاق بن عبد الله (2)، قال: "أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَأَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُنْضَرَعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّنْضِيرِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ" (3).

(1) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (442/2)، (ح556).
قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق (هو الصنعاني) قال: أخبرنا معمر (هو ابن راشد)، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه (هو عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه)... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ونفريها (301/1)، (ح1161)، بمثله، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الاستسقاء، باب رفع الإمام يده (158/3)، (ح1512)، بنحوه، كلاهما من طريق الزهري به، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ ثقة رجاله، وقال الإمام الترمذي في سننه (442/2)، (ح556): "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (324/4)، (ح1052).
(2) هو التابعي الجليل إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري، مولى بني عامر بن لؤي، ويقال: الثقي المدني، روى عن: عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعن عبد الله بن عباس ي، وغيرهم، وممن روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وعمر بن محمد الأسلمي، وابنه هشام، وغيرهم، وروى له أصحاب السنن.
يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (442/2).

(3) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (445/2)، (ح558).
قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه (ترجمت له)، قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس ب... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ونفريها (302/1)، (ح1165)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المذبر للاستسقاء، (156/3)، (ح1508)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (403/1)، (ح1266)، ثلاثتهم من طريق هشام بن إسحاق به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد حاتم بن إسماعيل، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص144): صدوق بهم، وقد وثقه جماعة من أهل العلم، منهم: إسحاق بن منصور، والدارمي، ومحمد بن عثمان، والذهبي، والعجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: زعموا أن حاتم كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. قلت: هو ثقة، قد وثقه غالب أهل العلم.

بيان وجه الاختلاف:

ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وحديث عبد الله بن عباس ب كفتيتان مختلفتان لصلاة الاستسقاء، فحديث ابن زيد رضي الله عنه يشير إلى أن صلاة الاستسقاء ركعتين، ولم يذكر فيها أن تصلى كصلاة العيد، بينما حديث ابن عباس ب يخالفه؛ إذ فيه أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين!

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اكتفى الإمام الترمذي بإيراد الأحاديث في هذا الباب دون أن يشير إلى ما يدفع به التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، وقد حكم على الحديثين بحكم واحد وهو قوله: "حسن صحيح"، وذكر آراء العلماء في هذه المسألة؛ حيث قال: "وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس ب، ورؤي عن مالك بن أنس، أنه قال: لا يُكَبَّرُ في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين"⁽¹⁾، وليس فيما ذكره ما يشير إلى مسلكه في دفع الاختلاف بين الأحاديث.

يُنظر: سؤالات محمد بن عثمان لابن المديني (ص118)، والثقات للعجلي (275/1)، والطبقات الكبرى لابن سعد (493/5)، والثقات لابن حبان (210/8)، وتاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص93)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (258/3)، والكاشف للذهبي (300/1).

وفي الإسناد أيضاً: هشام بن إسحاق وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص572): مقبول، وقال الذهبي في الكاشف (335/2): صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته (568/7)، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل لابنه (52/9): شيخ. قلتُ: هو صدوق.

وفي الإسناد أيضاً: إسحاق بن عبد الله، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص101)، (رقم الترجمة 366): صدوق، وقال الذهبي في الكاشف (237/1): صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته (24/4)، وقال أبو زرعة الرازي وابن القطان: ثقة. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (227/2)، وتهذيب الكمال (440/2). قلتُ: هو صدوق.

الخلاصة: إسناده الحديث حسن؛ لوجود صدوقين، وهما هشام بن إسحاق وعليه مدار الإسناد، وإسحاق بن عبد الله، وقد حسن الحديث الإمام الألباني في صحيح أبي داود (329/4)، (ح1057).

(١) سنن الترمذي (442/2)، (ح556).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ركعتين يُكبر فيها سبعاً ثم خمساً.

وممن قال بهذا: سعيد بن المسيّب⁽¹⁾، وعمر بن عبد العزيز ومكحول⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وعامة أهل مذهبه⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل في رواية عنه⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

1- عن إسحاق بن عبد الله، قال: "أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس ب أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيتُهُ، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً.." ⁽⁶⁾.

2- عن جعفر بن محمد، "أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُونَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا" ⁽⁷⁾.

3- عن علي بن أبي طالب ؓ، "أنه كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا" ⁽⁸⁾.

4- عن سعيد بن المسيّب، أن عثمان بن عفان ؓ، "كَبَّرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا" ⁽⁹⁾.

(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (171/5)، (ح7187)، و

(٢) يُنظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير الجزري (335/2)، وعمدة القاري، العيني (34/7).

(٣) يُنظر: الأم، الشافعي (285/1).

(٤) يُنظر: اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي (134/1)، والإقناع، الماوردي (ص55)، والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي (47/1)، وبحر المذهب، الروياني (497/2)، والمجموع، النووي (73/5).

(٥) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (347/1).

(٦) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الاستسقاء، باب السنة في الاستسقاء (171/5)، (ح7185).

(٨) رواه الشافعي، مسند الشافعي، كتاب: العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء والصلاة قبل الخطبة (47/2)، (ح486).

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الاستسقاء، باب السنة في الاستسقاء (171/5)، (ح7187).

الرأي الثاني: ذهب غالب أهل العلم إلى أنه يكبر في ركعتي صلاة الاستسقاء كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح.

وممن قال بهذا: مالك⁽¹⁾، وجمهور أصحابه⁽²⁾، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه⁽³⁾، وأحمد في المشهور عنه⁽⁴⁾، وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف⁽⁵⁾، ومحمد بن الحسن⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"⁽⁷⁾.
- 2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكَبِّرْ فِيهِمَا إِلَّا تَكْبِيرَةً تَكْبِيرَةً"⁽⁸⁾.

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ابن عباس ب بما يلي:

- 1- تأولوا حديث ابن عباس ب على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة، وكونها صلاهما بغير أذان ولا إقامة، فشبهها بالعيد من هذه الوجوه، وقد يشبه الشيء بالشيء إذا أشبهه من وجه وإن خالفه في غيره⁽⁹⁾.
- 2- إسقاط حديث ابن عباس ب؛ لضعفه، ووجود معارض أصح منه⁽¹⁰⁾.

(١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (244/1).

(٢) يُنظر: التفرع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب (88/1)، والرسالة، القيرواني (51/1)، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (54/1).

(٣) عمدة القاري، العيني (34/7).

(٤) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (347/1).

(٥) يُنظر: التجريد، القدوري (1019/2).

(٦) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (449/1).

(٧) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (51/9)، (ح9108).

(٩) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (324/1)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (19/3)، والتجريد، القدوري (1019/2)، والاستنكار، ابن عبد البر (428/2)، ونخب الأفكار في تدقيق مباني الأخبار، العيني (297/5)، ونيل الأوطار، الشوكاني (9/4)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (109/3).

(١٠) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (324/1)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (19/3)، ونيل الأوطار، الشوكاني (9/4)، ونصب الراية، الزيلعي (240/2)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (110/3).

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، فلا يُكَبَّرُ في صلاة الاستسقاء كما في صلاة العيدين، إنما ذكر النبي ﷺ ذلك على وجه المشابهة والمقاربة لا المماثلة؛ بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال المباركفوري: "الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يُكَبَّرُ في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين" ⁽¹⁾.

(١) تحفة الأحوذى، المباركفوري (110/3).

المطلب السادس

هل يجهر أم يسر بالقراءة في صلاة الكسوف؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن سمرّة بن جندب ا، قال: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا"⁽¹⁾.
ثانياً: عن عائشة ل، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث سمرّة ا يشير إلى أن النبي ﷺ كان إذا صلى الكسوف أسرّ قراءته، بينما حديث عائشة ل يخالفه؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ كان يجهر بقراءته في صلاة الكسوف !

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (451/2)، (ح562).

قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرّة بن جندب ا... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب من قال أربع ركعات (308/1)، (ح1184)، مطولاً، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة (148/3)، (ح1495)، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (402/1)، (ح1264)، بمثله، ثلاثتهم من طريق الأسود بن قيس به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد ثعلبة بن عباد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص134): مقبول، وذكره ابن حبان في ثقاته (98/4)، وجهله كثير من أهل العلم؛ كالعجلي في ثقاته (260/1)، وابن حزم في محله (320/3)، وابن القطان، وذكره علي بن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (24/2). **قلتُ:** هو مجهول، لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وأما توثيق ابن حبان له فمعلوم تساهله في توثيق المجاهيل.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد وتفرد، وقد ضعف الحديث ابن حزم في محله (320/3)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص63)، (ح392).

(٢) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (452/2)، (ح563).

قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (40/2)، (ح1065)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب صلاة الكسوف (620/2)، (ح901)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الم يُشر الإمام الترمذي إلى كيفية دفع التعارض الظاهري بين حديثي سَمُرَة عائشة ل، فقد اكتفى بتصحيح الحديثين، وذكر أقوال العلماء في هذه المسألة؛ حيث قال معقباً على حديث سَمُرَة ا: "حديث سَمُرَة ا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي"⁽¹⁾، وعلّق على حديث عائشة ل بقوله: "هذا حديث حسن صحيح... وبهذا الحديث، يقول مالك، وأحمد، وإسحاق"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

عملاً بحديث عائشة ل.

أقال بذلك: أحمد بن حنبل⁽³⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، وصاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن وأبو يوسف⁽⁵⁾، وإليه ذهب البخاري⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، وابن المنذر⁽⁸⁾، وابن العربي⁽⁹⁾، وابن حزم الظاهري⁽¹⁰⁾، وابن قدامة⁽¹¹⁾، وابن الصلاح⁽¹²⁾، وابن تيمية⁽¹³⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

1- عن عائشة ل، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَّهَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا"⁽¹⁴⁾.

2- عن علي ا، "أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ فَجَّهَ بِالْقِرَاءَةِ..."⁽¹⁾.

(١) سنن الترمذي (451/2)، (ح562).

(٢) سنن الترمذي (452/2)، (ح563).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية أبي داود السجستاني- (ص106).

(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (736/2).

(٥) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (364/1)، ومختصر القدوري (ص43).

(٦) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (153/5).

(٧) يُنظر: صحيح ابن حبان (94/7).

(٨) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (297/5)، (ح2895).

(٩) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (282/3).

(١٠) يُنظر: المحلى، ابن حزم (320/3).

(١١) يُنظر: المغني، ابن قدامة (313/2).

(١٢) يُنظر: شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (373/2).

(١٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (358/5).

(١٤) مضى تخريجه.

- 3- مما يُستدل به قياساً إجماعُ العلماء على أنَّ كل صلاة تكون في الجماعة من الصلوات المسنونات، فسُنُّها الجهر، كالعيدين والاستسقاء⁽²⁾.
- 4- إنَّ مُثَبِّت الجهر بالقراءة في الكسوف معه أقدر زائد على ما في خبر سمرة رضي الله عنه، والأخذ بالزائد أولى، خاصة إن كان صحيحاً كحديث عائشة ل⁽³⁾.
- وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه بأجوبة كالآتي:
- 1- ضعف حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه وعدم حجَّيته⁽⁴⁾، فيترجح حديث عائشة ل عليه، وقد نقل البيهقي عن البخاري قوله: "حديث عائشة ل في الجهر أصح من حديث سَمُرَةَ"⁽⁵⁾.
- 2- إنَّ ثبت حديث سمرة رضي الله عنه أو ما يشهد له أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أسرَّ في صلاة الكسوف فإنه محمول على بيان الجواز⁽⁶⁾.
- 3- ربما لم يسمع سَمُرَةَ رضي الله عنه صوت النبي صلى الله عليه وآله؛ لاحتمال كونه في سطور متأخرة، ويلاحظ ذلك من قول سَمُرَةَ رضي الله عنه (لا نسمع له صوتاً)، فهو لم ينفِ الجهر بالقراءة، إنما نفى السماع؛ فتأمل!⁽⁷⁾.
- 4- من مناهج أهل العلم أنه لو تعارض المثبت والنافي، يقدم المثبت على النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي⁽⁸⁾.
- الرأي الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يُجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عملاً بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب الآيات (103/3)، (ح4936)، موقوفاً.

(٢) يُنظر: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي (282/3).

(٣) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (550/2).

(٤) يُنظر: المحلى، ابن حزم (320/3)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (119/3).

(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي (153/5).

(٦) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (550/2).

(٧) يُنظر: المحلى، ابن حزم (320/3)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (605/2)، وتنقيح التحقيق، الذهبي

(279/1)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (219/2).

(٨) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (257/1)، ونصب الراية، الزيلعي (234/2).

أقال بذلك: أبو حنيفة⁽¹⁾، وبعض أهل مذهب به⁽²⁾، وما لك وعامة أهل مذهب به⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، والليث بن سعد⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، والإمام الغزالي⁽⁷⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن سمرة بن جندب، قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً"⁽⁸⁾.
- 2- عن ابن عباس، قال: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة..."⁽⁹⁾، قال الشافعي: في الحديث دليل على أن ابن عباس لم يسمع ما قرأ به ﷺ، لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره⁽¹⁰⁾.
- 3- عن ابن عباس، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن"⁽¹¹⁾.
- 4- عن الحسن البصري قال: "صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح، وما يرفع"⁽¹²⁾، يعني لا يفصح فيها بالقراءة، وصلاة الكسوف معلوم أنها من صلاة نهائية⁽¹³⁾.

-
- (١) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (364/1)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (180/2).
- (٢) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (364/1)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (180/2)، والمبسوط، السرخسي (76/2)، ومختصر القدوري (ص43)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (281/1).
- (٣) يُنظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (69/1)، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (266/1)، وشرح التلقين، المازري (1090/1).
- (٤) يُنظر: الأم، الشافعي (279/1).
- (٥) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (414/2).
- (٦) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (246/22).
- (٧) يُنظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (343/2).
- (٨) مضى تخريجه والحكم عليه.
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة... (37/2)، (ح1052).
- (١٠) يُنظر: الأم، الشافعي (278/1).
- (١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت، مسند عبد الله بن عباس ب (413/4)، (ح2673). وقال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية: إسناده صحيح.
- (١٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار (492/2)، (ح4199)، مقطوعاً.
- (١٣) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (180/2)، والمبسوط، السرخسي (76/2).

وأجابوا عن أحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالآتي:

1- حملها على صلاة كسوف القمر؛ لأن الخسوف والكسوف بمعنى واحد⁽¹⁾.

2- تأولوا أحاديث الجهر لبيان الجواز والمشروعية⁽²⁾.

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز الأمرين أي جواز الجهر أو

الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف على حد سواء، وأن هذا من اختلاف المباح والتنوع.

قال بذلك: الخطابي⁽³⁾، والطبري، وابن رشد⁽⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: "يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى وكل جائز"⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وهو ما

ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها في الجهر، وضعف أدلة المخالفين،

فحديث سمرة رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة، وحديث ابن عباس ب ليس فيه نص صريح يشير

إلى نفي الجهر، إنما فيه نفي السماع، وذلك لا يقتضي نفي الجهر.

(١) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (392/23)، وفتح الباري، ابن حجر (549/2).

(٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي (76/2).

(٣) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (257/1).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (223/1).

(٥) معالم السنن، الخطابي (257/1).

المطلب السابع

كيفية صلاة الخوف؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ" (1).

ثانياً: عن سهل بن أبي حنمة (2) ﷺ، أنه قال في صلاة الخوف، قال: "يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ تِنْتَانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ" (3).

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديثي ابن عمر وسهل ي كفتتان مختلفتان لصلاة الخوف، فأيهما عليه

العمل؟

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (453/2)، (ح564).

قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (هو ابن عمر ب) ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف (14/2)، (ح942)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (574/1)، (ح305)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) هو الصحابي الجليل سهل بن أبي حنمة الأنصاري أبو يحيى أحد بني حارثة، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد، توفي أول ولاية معاوية، روى عنه: نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود، وبشير بن يسار، وغيرهم. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1311/3).

(٣) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (453/2)، (ح564).

قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حنمة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (114/5)، (ح4131)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (575/1)، (ح309)، كلاهما من طريق القاسم بن محمد به، بنحوه، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي يميل إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنمة على حديث ابن عمر ب مع جواز العمل بمقتضاه، ويظهر ذلك من خلال حشده لآراء من ذهب إلى حديث سهل دون حديث ابن عمر ب، فذكر قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق⁽¹⁾ في تلميح منه إلى صحة مذهبهم، ولم يعلق على حديث ابن عمر ب، إنما اكتفى بقوله: "هذا حديث حسن صحيح".

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ومنها ما ورد في حديثي ابن عمر ب وسهل ﷺ معتدٌ بها، وإنما الخلاف بينهم في الأولى والأفضل، فالاختلاف الوارد ليس اختلاف تضاد؛ بل اختلاف سعة وتخيير⁽²⁾. وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكثير من أهل العلم إلى العمل بمقتضى حديث سهل بن أبي حنمة ﷺ، مع جواز العمل بكل مروي ثابت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قال مالك: "حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف"⁽³⁾.

وقال الشافعي: "رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها"⁽⁴⁾.

وقال أحمد بن حنبل: "صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً.. وأختار قول سهل"⁽⁵⁾، ومراد الإمام أحمد بن حنبل من قوله هذا أن كل صفة في صلاة الخوف ثابتة بحديث صحيح، لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد⁽⁶⁾، وقال إسحاق بن راهويه: "قول سهل بن أبي حنمة يجرى، ولسنا نختاره على غيره من الوجوه"⁽⁷⁾.

وقد ذكر أصحاب هذا الرأي وجوهاً رجحوا بها حديث سهل بن أبي حنمة ﷺ، منها:

(١) يُنظر: سنن الترمذي (453/2)، (ح564).

(٢) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (404/2)، ومنهاج السنة، ابن تيمية (124/6).

(٣) موطأ مالك (259/1)، (ح506).

(٤) الأم، الشافعي (243).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (732/2).

(٦) يُنظر: العرف الشذوي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري (64/2).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (735/2).

1- إن صلاة الخوف بمقتضى حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه أذكى للأعداء؛ لأنه يُصلى بطائفة ثم يذهبون ثم يُصلى بأخرى ثم يذهبون⁽¹⁾.

2- إن حديث سهل بن أبي حنمة موافق لظاهر القرآن الكريم⁽²⁾؛ إذ قال الله لأبي: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ تَغْلُوبُونَ عَنْهُمُ أَسْلِحَتْكُمْ وَأَمْتَعْتُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾⁽³⁾.

وخالفهم الأوزاعي وأشهب بن عبد العزيز فذهبوا إلى العمل بمقتضى حديث ابن عمر ب⁽⁴⁾، ورجحوه على حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه؛ حيث قالوا: إن حديث ابن عمر ب تشهد له الأصول المجتمعة عليها في سائر الصلوات وهي أن المأموم لا يقضي إلا بعد سلام الإمام، وليس في الأصول خروج المأموم قبل فراغ إمامه من صلاته التي افتتحها معه، وهم الطائفة الأولى كما في حديث سهل، وذلك يوجب انتظار الإمام فراغ المأمومين من صلاتهم، فيصير الإمام تابعاً لهم، وهذا مخالف للأصول⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

(١) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (403/2).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (243/1).

(٣) [الأعراف: 102].

(٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (404/2).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (531/2).

المطلب الثامن

هل في سورة النجم سجدة؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب، قال: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث ابن عباس ب يشير إلى النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وحديث زيد رضي الله عنه يخالفه؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يسجد فيها، فهل في سورة النجم سجدة؟

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى القول بالسجود في سورة النجم؛ لحديث ابن عباس ب؛ حيث علّق على حديث ابن عباس ب بقوله: "حديث ابن عباس ب حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح..⁽³⁾، وتأول حديث زيد رضي الله عنه بقوله: "وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ... وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم (464/2)، (ح575).

قال: حدثنا هارون بن عبد الله البزار قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي (هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي)، عن أيوب (هو السخيتاني)، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء (41/2)، (ح1071)، من طريق عبد الوارث به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (466/2)، (ح576).

قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب (هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي)، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (41/2)، (ح1073)، من طريق ابن أبي ذئب به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (464/2)، (ح575).

على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك، واحتجوا بحديث زيد..⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في السجود في سورة النجم على رأيين:
الرأي الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بالسجود في سورة النجم موافقين بذلك الإمام الترمذي.

ممن قال بهذا: أبو حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁵⁾، وإليه ذهب ابن العربي المالكي⁽⁶⁾، وابن الجوزي⁽⁷⁾، وابن قدامة المقدسي⁽⁸⁾، والعيني⁽⁹⁾، وغيرهم. واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بحديث ابن عباس ب. وتأولوا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بتأويلات، محصلها⁽¹⁰⁾:

- 1- ربما لكون النبي ﷺ بلا وضوء، فامتنع عن السجود.
 - 2- ربما لكون الوقت وقت كراهة.
 - 3- يحتمل عدم سجوده ﷺ لكون القارئ لم يسجد، فالقارئ إمام للسامع، فلما لم يسجد زيد رضي الله عنه لم يسجد النبي ﷺ اتباعاً له.
 - 4- ربما ترك النبي ﷺ السجود لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.
 - 5- من المقرر أصولياً أن قول المُنْتَبِث يقدم على قول النافي.
- الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور العلماء فقالوا: ليس في النجم سجدة.

(١) سنن الترمذي (466/2)، (ح576).
(٢) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (109/1).
(٣) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (601/8).
(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (ص104).
(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (741/2).
(٦) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (419/3).
(٧) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (274/1).
(٨) يُنظر: المغني، ابن قدامة (443/1).
(٩) يُنظر: شرح سنن أبي داود، العيني (311/5).
(١٠) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (601/8)، والتبصرة، اللخمي (427/2)، والمفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني (203/2)، وفتح الباري، ابن حجر (555/2)، وشرح سنن أبي داود، العيني (311/5).

قال بذلك: مالك⁽¹⁾، وجمهور مذهبه⁽²⁾.

واستدلوا على قولهم بالآتي:

1- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَتِ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"⁽³⁾.

2- عن ابن عباس ب قال: "لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ"⁽⁴⁾ سَجْدَةٌ"⁽⁵⁾.

وأجابوا عن حديث ابن عباس ل في سجود النبي ﷺ في سورة النجم بأنه منسوخ⁽⁶⁾، استدلالاً بما رواه ابن عباس ب، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ"⁽⁷⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ فقد ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم، ويُحمل حديث زيد رضي الله عنه على بيان الجواز، ويُجاب عن القول بالنسخ استدلالاً بحديث ابن عباس ب بأن حديث ابن عباس ب ضعيف لا تقوم به حجة، وإن صحَّ فإنه لا يثبت ذلك عنه؛ لأن ابن عباس ب لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمانٍ بعد الفتح⁽⁸⁾، ويرد النسخ أيضاً ما رواه الإمام البخاري

(١) يُنظر: موطأ مالك (284/1)، (ح553)، والمدونة، مالك بن أنس (199/1).

(٢) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (270/1)، والجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي (673/3)، وشرح التلّقين، المازري (793/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (235/1)، والذخيرة، القرافي (411/2)، والمختصر الفقهي، ابن عرفة (429/1)، والشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (151/1).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) المفصل في القرآن: هي السور من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة، ولكثرة فواصله. يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (259/2).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة (343/3)، (ح5900)، موقوفاً.

(٦) يُنظر: التبصرة، اللخمي (426/2).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب من لم ير السجود في المفصل (58/2)، (ح1403).

وقد ضَعَّفَ الحديث جمع من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في التمهيد (120/19)؛ حيث قال: "هذا عندي حديث مذكر"، وضعفه ابن حجر في الفتح (555/2)، والمناوي في فيض القدير (440/4)، والألباني في ضعيف أبي داود (75/2)، (ح251).

(٨) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (120/19)، والتبصرة، اللخمي (426/2)، وشرح النووي على مسلم (77/5).

في صحيحه عن أبي رافع⁽¹⁾، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ"⁽²⁾، وسورة الانشقاق من المفصل، قال النووي: "وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة"⁽³⁾.

(١) هو أبو رافع الصائغ المدني ثم البصري، واسمه نُفَيْع، من أئمة التابعين، وهو مولى آل عمر، حدث عن: عمر، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وأبي هريرة ي وغيرهم، وروى عنه: الحسن البصري، ويكر بن عبد الله المزني، وثابت، وقتادة وغيرهم، توفي: سنة نَيْفٍ وتسعين. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (415/4).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة (153/1)، (ح768).

(٣) شرح النووي على مسلم (77/5).

المبحث الرابع: أبواب الصوم، وأبواب الحج، وأبواب الجنائز، وفيه تسعة عشر مطلباً.

المطلب الأول

حكم الصوم في السفر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله أ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن عائشة ل، "أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"⁽²⁾.

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (80/3)، (ح710). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه... الحديث. تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (785/2)، (ح90)، من طريق جعفر بن محمد به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (82/3)، (ح711). قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ل، أن حمزة بن عمرو الأسلمي... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (33/3)، (ح1943)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (789/2)، (ح103)، كلاهما من طريق هشام بن عروة به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (83/3)، (ح712). قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (786/2)، (ح93)، من طريق أبي نضرة به بنحوه، مرفوعاً.

يشير ظاهر حديث جابر إلى وجوب الإفطار في السفر، بينما حديث عائشة ل
وحديث أبي سعيد الخدري يشير إلى إباحة الصوم في السفر !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في
هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى أن المسافر مُخَيَّرٌ: إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويتضح مسلكه
من خلال الآتي:

1- ترجمته للأحاديث، فقد ترجم لحديث جابر رضي الله عنه بقوله: "باب ما جاء في كراهية الصوم في
السفر"، ثم ترجم لحديث حمزة بن عمر الأسلمي وأبي سعيد ب بقوله: "باب ما جاء في
الرخصة في الصوم في السفر"، في إشارة منه إلى أن الإفطار رخصة للصائم المسافر، مع
كراهية الصوم.

2- «سرده أقوال العلماء الذين يقولون بالجمع بين الأحاديث؛ كمالك والشافعي وغيرهما دون
التعقيب عليها، وكأنه يميل إلى ما ذهبوا إليه⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

لم يتجاوز العلماء مسلك الجمع والتوفيق لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فلا
تعارض عندهم بين الأحاديث في هذا الباب، إلا أنهم اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى أن المسافر
مُخَيَّرٌ، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويستحب له الصوم إن قوي عليه، وإن كان في الأمر
مشقة فالفطر أفضل.

قال بذلك: عامة أهل العلم من السلف والخلف، منهم: الأئمة الأربعة: أبو حنيفة⁽²⁾،
ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وذهب إليه محمد بن الحسن⁽⁶⁾.

وقال له: ابن قتيبة⁽⁷⁾، وابن خزيمة⁽¹⁾، وابن المنذر⁽²⁾، الطحاوي⁽³⁾، والخطابي⁽⁴⁾،
والماوردي⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، والشيرازي⁽⁷⁾، والسرخسي⁽⁸⁾، والمازري⁽⁹⁾، وابن الأثير⁽¹⁰⁾، وابن

(١) يُنظر: سنن الترمذي (80/3)، (ح710).

(٢) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (378/1).

(٣) يُنظر: موطأ مالك (395/1)، (ح806)، والمدونة، مالك بن أنس (272/1).

(٤) يُنظر: الأم، الشافعي (112/2).

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية أبي داود السجستاني- (ص135).

(٦) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (379/1).

(٧) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص352).

قدامة المقدسي⁽¹¹⁾، والناوي⁽¹²⁾، وابن دقيق العيد⁽¹³⁾، وابن تيمية⁽¹⁴⁾، وابن حجر⁽¹⁵⁾، والعيني⁽¹⁶⁾، وغيرهم.

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1- عن عائشة ل، "أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"⁽¹⁷⁾.

2- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ"⁽¹⁸⁾.

3- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"⁽¹⁹⁾.

وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باحتمال أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة وما وُهب لهم من الرفاهة في السفر ورجعوا عنها، وتجنبوا المشقة والشدة،

(١) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (975/2).

(٢) يُنظر: الإقناع، ابن المنذر (195/1).

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (19/2).

(٤) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (123/2).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (368/2).

(٦) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (301/3).

(٧) يُنظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (327/1).

(٨) يُنظر: المبسوط، السرخسي (91/3).

(٩) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (56/2).

(١٠) يُنظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (206/3).

(١١) يُنظر: المغني، ابن قدامة (157/3).

(١٢) يُنظر: المجموع، النووي (260/6).

(١٣) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (21/2).

(١٤) يُنظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (466/2).

(١٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (179/4).

(١٦) يُنظر: عمدة القاري، العيني (43/11).

(١٧) مضى تخريجه.

(١٨) مضى تخريجه.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (34/3)، (ح1947).

وهذا مكروهه، لذلك سماهم النبي ﷺ عصاةً، وإنما يُقال: يفطر المسافر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له⁽¹⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ إذ ذهبوا إلى أن صوم رمضان لا ينعقد في السفر، وأن من صام فيه فعليه القضاء. قال بذلك: جمهور أهل الظاهر⁽²⁾.

قال ابن حزم الظاهري: "ومن سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام آخر، وله أن يصومه تطوعاً"⁽³⁾.

واستدلوا على رأيهم بأدلة، محصلها:

- 1- قول الله لأ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁾.
 - 2- عن جابر بن عبد الله أ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"⁽⁵⁾.
 - 3- عن جابر بن عبد الله أ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"⁽⁶⁾.
 - 4- عن عبد الرحمن بن عوف أ قال: قال رسول الله ﷺ: "صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ"⁽⁷⁾.
- وأجابوا عن أحاديث المخالفين التي تشير إلى التخيير، وإباحة الصوم في السفر، بحملها على صيام التطوع⁽¹⁾.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (12/2)، وتأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص352).

(٢) يُنظر: المحلى، ابن حزم (384/4)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (669/4)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (59/2)، والمغني، ابن قدامة (157/3).

(٣) المحلى، ابن حزم (384/4).

(٤) [البقرة: 184].

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (34/3)، (ح1946).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (532/1)، (ح1666).

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (713/1)، (ح498).

والذي يَظْهَرُ صَدَوَاتِهِ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم، فالمسافر مخير بين الفطر أو الصيام، ويستحب له الصوم إن قوي عليه، وإن كان في الأمر مشقة فالفطر أفضل.

وأما أدلة أهل الظاهر فيجاء عنها سرداً كآتي:

- 1- أما حديث جابر ا فقد مضى تأويله.
- 2- وأما الآية التي استدلووا بها فلا حجة لهم فيها، فإن قوله لأ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...) لبيان الترخُّص بالفطر فينتقي به وجوب الأداء لا جوازه(2).
- 3- أما حديث جابر ا: "ليس من البر الصوم في السفر"، فمعناه: ليس البر كله الذي لا ير غيره أو البر التام الصيام في السفر؛ بل الفطر أيضاً برّاً، خصوصاً حال الجهد المشقة؛ لأن الله لأ يحب أن تُؤتى رخصه(3).
- 4- أما حديث عبد الرحمن بن عوف ا "صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر" فهو حديث مُعل بالوقف والانقطاع، لا تقوم به حجة(4).
- 5- أما حملهم أدلة الجمهور التي تشير إلى التخيير وإباحة الصوم في السفر على صيام التطوع فهذا تخصيص بغير دليل، فوجب بطلانه.

(١) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (50/2).

(٢) يُنظر: المبسوط، السرخسي (91/3).

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (19/2)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (67/4).

(٤) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (146/9)، والسنن الكبرى، البيهقي (411/4)، والمغني، ابن قدامة (157/3)، ونصب الراية، الزيلعي (466/2)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (450/2)، وفتح الباري، ابن حجر (184/4)، والسلسلة الضعيفة، الألباني (713/1)، (ح498).

المطلب الثاني

حكم صوم المتطوع بغير تبييت

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن حفصة ل، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن عائشة ل، قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ"⁽²⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (99/3)، (ح730). قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن حفصة ل... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب النية في الصيام (329/2)، (ح2454)، بمثله، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (196/4)، (ح3231)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (542/1)، (ح1700)، كلاهما (النسائي وابن ماجه) بنحوه، ثلاثتهم (أبو داود والنسائي وابن ماجه) من طريق سالم بن عبد الله به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد يحيى بن أيوب، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص588): صدوق ربما أخطأ، وقد اختلف فيه، فوثقه جماعة من أهل العلم، منهم: يحيى بن معين، وابن محرز، والبخاري، وابن حبان، والفسوي، وإبراهيم الحربي، وقال الذهبي: صالح الحديث، ومرة صدوق، وقال يزيد بن الهيثم: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن سعد: مذكر الحديث، وقال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها. **قلت:** هو صدوق. يُنظر: معرفة الرجال عن ابن معين-رواية ابن محرز - (137/1)، تاريخ ابن معين-رواية الدوري - (283/4)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص107)، والتاريخ الكبير للبخاري (260/8)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (127/9)، والطبقات الكبرى لابن سعد (357/7)، والضعفاء الكبير للعقيلي (390/4)، والذقات لابن حبان (600/7)، والكاشف للذهبي (362/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (539/4)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص536)، وتهذيب الكمال للمزي (233/31).

الخلاصة: إسناده صحيح لغيره، فيه راوٍ صدوق وهو يحيى بن أيوب، وقد تابعه عبد الله بن لهيعة متابعه تامة في شيخه عبد الله، كما جاء عند أحمد في مسنده (ح26457)، وكما هو معلوم فرواية ابن لهيعة عن العبادلة صحيحة.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (102/3)، (ح733).

قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة ل... الحديث.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث حفصة ل إلى عدم صحة الصوم بلا نية قبل الفجر، بينما حديث عائشة ل يخالفه؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ صام دون أن يبيت النية لذلك !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

مسلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث علق على حديث حفصة ل بقوله: "وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينو من الليل، لم يجزه، وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح"⁽¹⁾، ثم أترجم لحديث عائشة ل بقوله: "باب صيام المتطوع بغير تبييت"، وكأن الإمام يرى أن حديث عائشة ل محمول على صيام التطوع، وحديث حفصة ل محمول على صيام رمضان، أو قضاؤه، أو صيام نذر.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، فحديث حفصة ل محمول عندهم على صيام الفرض، كصيام رمضان، أو قضاؤه، أو صيام نذر، وحديث عائشة ل محمول على صيام التطوع. قال بذلك: الشافعي⁽²⁾، وعامة أهل مذهبه⁽³⁾، وذهب إليه الطحاوي⁽⁴⁾.

وتقرير الاستدلال لأصحاب هذا الرأي بأن قوله ﷺ "لا صيام" نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه تبييت نية الصيام قبل الفجر،

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (808/2)، (ح169)، من طريق طلحة بن يحيى به، بنحوه وفيه زيادة، مرفوعاً.

(١) سنن الترمذي (99/3)، (ح730).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (104/2).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (401/3)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (424/18)، والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني (127/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (489/3)، والمجموع، النووي (290/6)، والتدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين البلقيني (342/1)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (236/1).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (54/2).

وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يُشترط فيه تبييت النية قبل الفجر بظاهر حديث عائشة ل⁽¹⁾.

الرأي الثاني: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي ومن وافقه، فذهبوا إلى أنه لا يجب تبييت النية للصوم مطلقاً، سواء كان هذا الصوم صوم فرض أو تطوع، استدلالاً بحديث عائشة ل.

وهذا هو قول الأحناف⁽²⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- قول الله لأ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽³⁾، فقد أمر الله لأ بصوم شهر رمضان، والمراد

به الصوم الشرعي، وقد أجمع العلماء على أن الصوم الشرعي قد يكون مع تقديم النية وتأخيرها، فافتضى ذلك جواز كل ما يسمى صوماً في الشريعة⁽⁴⁾.

2- قول الله لأ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ

إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁵⁾، فأباح الله لأ محظورات الصوم إلى حين الطلوع، وأمر بالصوم بعده، فظاهر ذلك يقتضي أنه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه⁽⁶⁾.

3- عن عائشة ل، قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ عَذَّكُمُ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ"⁽⁷⁾.

4- عن الربيع بنت معوذ ل، قالت: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ"⁽⁸⁾، وقد كان صوم يوم عاشوراء آنذاك واجباً، والدليل على وجوبه أن النبي ﷺ أمر بصومه⁽⁹⁾.

(١) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (354/3).

(٢) يُنظر: التجريد، القدوري (1443/3)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (85/2)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (394/1)، والبنية شرح الهداية، العيني (9/4).

(٣) [البقرة: 185].

(٤) يُنظر: التجريد، القدوري (1438/3).

(٥) [البقرة: 187].

(٦) يُنظر: التجريد، القدوري (1438/3).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب صوم الصبيان (37/3)، (ح1960).

(٩) يُنظر: التجريد، القدوري (1438/3)، والعرف الشذي، الكشميري (167/2).

أما حديث حفصة ل وما شاكله من أحاديث يشير ظاهرها إلى وجوب تبييت النية، فأجاب عنها الأحناف بأجوبة، منها:

- 1- إن قوله: (فلا صيام له) يُحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة⁽¹⁾.
 - 2- أعل بعض أهل العلم حديث حفصة ل بالوقف، وقد أخطأ من رفعه⁽²⁾.
 - 3- قد تُحمل الأحاديث على ما كان في بدء الإسلام، أن الصوم يجب في بعض الليل⁽³⁾.
- الرأي الثالث: ذهب مالك وأصحابه⁽⁴⁾، إلى وجوب تبييت النية قبل الفجر عند كل صوم، فرضاً كان أو تطوع؛ لحديث حفصة ل، مخالفين بذلك الترمذي ومن وافقه.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن حفصة ل، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"⁽⁵⁾، فظاهر هذا الخبر أن النبي ﷺ لم يفرق بين صيام وصيام، فوجب تبييت النية لكل صيام فرضاً كان أو نفلاً⁽⁶⁾.
 - 2- عن ميمونة بنت سعد⁽⁷⁾ ل، قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمَعْهُ فَلَا يَصُمْ"⁽⁸⁾.
 - 3- عن عبد الله بن عمر ب، "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ"⁽⁹⁾.
- أما حديث عائشة ل فتأول له البعض بقوله: إنه ﷺ، نوى الصيام ليلاً⁽¹⁾، و قال المباركفوري: "لعل حديث عائشة ل المذكور لم يبلغهم"⁽²⁾.

(١) يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (892/2)، تحفة الأحوذى، المباركفوري (354/3).

(٢) يُنظر: التجريد، القدوري (1443)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (394/1).

(٣) يُنظر: التجريد، القدوري (1443).

(٤) يُنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة، ابن أبي زيد القيرواني (13/2)، والتبصرة، اللخمي (732/2)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (170/4)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (142/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (56/2).

(٥) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٦) يُنظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (166/1).

(٧) هي الصحابية الجليلة ميمونة بنت سعد ويُقال: سعيد، خادمة رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث، روى لها أصحاب السنن الأربعة. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (324/8).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره (131/3)، (ح2218). وهو ضعيف، ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (67/2)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (275/1)، وغيرهما.

(٩) أخرجه مالك في موطأه، كتاب: الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (410/3)، (ح1008).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمامُ الترمذي ومن وافقه؛ لما فيه من إعمال للأدلة كلها، فيحمل حديث حفصة ل على صيام الفرض، ويحمل حديث عائشة ل على صيام التطوع، وأما أدلة المخالفين فالناظر إليها نظر المتفحص يجد فيها مآخذاً شتى، وضعفاً، فأدلتهم وتأويلاتهم لا ترقى إلى درجة مدافعة قول الإمام الترمذي ومن وافقه، كاستدلالهم بحديث الرُّبِيع ل؛ إذ لا يخفى على أحد أن فرض صوم يوم عاشوراء منسوخ، أو استنادهم على حديث حفصة ل، وهو مقيد بحديث عائشة ل، كم أقر ذلك أهل العلم، أو استدلالهم بحديث ميمونة ل الذي بان ضعفه !

(١) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (170/4).

(٢) تحفة الأحوذى، المباركفوري (354/3).

المطلب الثالث

حكم صوم النصف الثاني من شهر شعبان

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أم سلمة ل قالت: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن عائشة ل، أنها قالت: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ"⁽²⁾.

ثالثاً: عن أبي هريرة قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (104/3)، (ح736). قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (300/2)، (ح2336)، من طريق أبي سلمة به، بنحوه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (150/4)، (ح2175)، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (528/1)، (ح1648)، كلاهما (النسائي وابن ماجه) من طريق منصور بن المعتمر، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده الحديث صحيح؛ لقوة رجاله، وسالم بن أبي الجعد مدلس من الثانية من مراتب المدلسين لابن حجر (ص31) لا يضر تدليس، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (236/2)، (ح736).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (105/3)، (ح737). قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عتبة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة ل... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب صوم شعبان (38/3)، (ح1970)، من طريق أبي سلمة به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (106/3)، (ح738). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه (هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني)، عن أبي هريرة ﷺ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب في كراهية ذلك (300/2)، (ح2337)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب صيام شعبان (254/3)، (ح2923)، كلاهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... (528/1)، (ح1651)، من طريق عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديثي أم سلمة وعائشة ب إلى جواز صيام شهر شعبان كاملاً ووصاله برمضان، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخالفهما؛ إذ يشير إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام النصف الثاني من شهر شعبان !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق؛ لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى جواز صيام شهر شعبان، وأجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: "ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان⁽¹⁾، وكأن الإمام الترمذي يشير إلى أن النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقيد بمن تعمد صيام النصف الثاني من شعبان لأجل رمضان، أما إذا وافق النصف الثاني من شعبان صوماً كان قد اعتاده صاحبه كصيام الاثنين والخميس فلا حرج في صومه.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد العلاء بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص435): صدوق ربما وهم، وقد اختلف فيه، فوثقه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه أيضاً: ابن سعد والترمذي، وقال الذهبي: صدوق، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، لم يزل الناس يتوقون حديثه، وقال الدوري: ليس حديثه بحجة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأنكر عليه حديث "إذا انتصف شعبان"، وقال أبو يعلى الخليلي: مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. قلت: هو صحيح الحديث إذا توبع ولم يخالف الثقات، أما إذا تفرد بالرواية مع مخالفة الثقات فحديثه ضعيف منكر. يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية الدارمي- (ص173)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد- رواية ابنه عبد الله- (482/2)، والتاريخ الكبير للبخاري (508/6)، والطبقات الكبرى لابن سعد (420/5) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (357/6)، وسنن الترمذي (73/1)، (ح52)، والثقات لابن حبان (247/5)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص386)، وتهذيب الكمال للمزي (520/22)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (345/3).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرد؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها، وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن الجوزي، وغيرهم.

يُنظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية المروزي- (ص118)، والموضوعات لابن الجوزي (33/1).

(١) سنن الترمذي (3، 106)، (ح738).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي في مسلكه؛ حيث سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً في هذه المسألة. وممن سلك مسلك الجمع: الشافعي⁽¹⁾، وبعض أهل مذهبه؛ كالرويانى⁽²⁾، والنووي⁽³⁾، والبغوي⁽⁴⁾، وقال به: الطحاوي⁽⁵⁾، والبيضاوي⁽⁶⁾، وابن العطار⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، والملا علي القاري⁽⁹⁾، والمباركفوري⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

قال البيضاوي: "المقصود من النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه استجمام من لم يقوَ على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان؛ ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان، فاستحب إفطاره فيها، كما استحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء، أما من لم يصعب عليه ذلك، ولم يضعف به، فلا يتوجه النهي نحوه، ألا ترى أنه ﷺ جمع بين صوم الشهرين وصيام جميع أيامهما، أو أكثر أيام شعبان حتى ظنت أم سلمة ل أنه صام جميعها؟"⁽¹¹⁾. وقال ابن حجر: "جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء مدمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان"⁽¹²⁾.

وقال الملا علي القاري: "والنهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود

(١) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (658/8).

(٢) يُنظر: بحر المذهب، الرويانى (312/3).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (194/7).

(٤) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (202/3).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (82/2-84).

(٦) يُنظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (493/1).

(٧) يُنظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (841/2).

(٨) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (129/4).

(٩) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (1376/4).

(١٠) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (364/3).

(١١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (493/1).

(١٢) فتح الباري، ابن حجر (129/4).

بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم المقدم، والله أعلم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الترمذي ومن وافقه؛ إذ سلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، فذهبوا إلى جواز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان لحديث أم سلمة وعائشة ب، وأسقطوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لضعفه. قال بذلك جمع من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي⁽²⁾، وأبو زرعة الرازي⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، وابن الجوزي⁽⁵⁾، وابن عبد الهادي⁽⁶⁾، وابن رجب⁽⁷⁾، والأمير الصنعاني⁽⁸⁾، وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل بعد أن أذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁹⁾.

الرأي الثالث: قال الإمام العيني: "قال قوم، ممن لا يقول بحديث العلاء: بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، فدل على أن ما رواه منسوخ"⁽¹⁰⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الترجيح بين الأحاديث، فيسقط حديث أبي هريرة ب؛ لضعفه ونكارتة.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (4/1376).

(٢) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية المروزي- (ص118).

(٣) يُنظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص126).

(٤) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (4/353).

(٥) يُنظر: الموضوعات، ابن الجوزي (1/33).

(٦) يُنظر: المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي (ص378).

(٧) يُنظر: لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي (ص135).

(٨) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (1/557).

(٩) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية المروزي- (ص118).

(١٠) عمدة القاري، العيني (11/85).

المطلب الرابع

مسألة يوم عاشوراء، أي يوم هو؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن الحكم بن الأعرج⁽¹⁾، قال: "انتهيت إلى ابن عباس ب وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدّد، ثم أصبح من التاسع صائماً، قال: فقلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم"⁽²⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب قال: "أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم عاشور"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

أظهر الروايتين عن ابن عباس ب التعارض والاختلاف؛ فالأولى تشير إلى أن يوم عاشوراء هو التاسع من محرم، بينما تشير الرواية الثانية إلى أن عاشوراء هو العاشر من محرم!

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، فقد علق على رواية ابن عباس ب الثانية بقوله: "واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر،

(١) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري، وهو عم أبي خشينة حاجب بن عمر الثقفي، تابعي روى عن عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب، وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. يُنظر: تهذيب الكمال للزمي (103/7).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو (119/3)، (ح754). قال: حدثنا هناد، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن حاجب بن عمر (هو أبو خشينة البصري)، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء (797/2)، (ح132)، من طريق وكيع بن الجراح به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو (120/3)، (ح755). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوارث (هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي)، عن يونس (هو ابن عبيد بن دينار الخزار)، عن الحسن (هو البصري)، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: لم أعثر له على تخريج.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي بقوله: "حديث ابن عباس حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (255/2)، (ح755).

وروي عن ابن عباس ب أنه قال: "صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ"⁽¹⁾، وكان الإمام الترمذي يجمع بين الحديثين بصومهما معاً؛ مخالفةً لليهود، أي أن صوم اليوم التاسع من محرم جاء مضافاً للعاشر؛ لعله المخالفة.

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف⁽²⁾ إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم لحديث ابن عباس ب الثاني، وسلخوا مسلك الجمع بين الروايات، فلا تعارض عندهم بين الروايات في هذا الباب، موافقين بذلك الترمذي.

وأجابوا عن حديث ابن عباس ب المخالف بأجوبة، منها⁽³⁾:

- 1- أن معناه أن ينوي الصائم الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع.
- 2- يحتمل معناه ألا يقتصر الصائم عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى.

وقد استدل أهل العلم على قولهم إن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم بأدلة، منها:

- 1- عن ابن عباس ب قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ عَاشِرٍ"⁽⁴⁾.
- 2- عن ابن عباس ب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ"⁽⁵⁾، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، حيث إنه هم بصوم التاسع فمات قبل ذلك⁽⁶⁾.
- 3- إن لفظ عاشوراء هو مقتضى الاشتقاق والتسمية⁽⁷⁾.

إن؛ فلا اختلاف بين الروايات في هذا الباب كما تقدم -ولله الحمد-، والمستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يُشبهه باليهود في إفراذ العاشر، وربما للاحتياط في تحصيل عاشوراء -والله أعلم-.

(١) سنن الترمذي (119/3)، (ح755).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (142/4)، والحاوي الكبير، الماوردي (473/3)، والاستنكار، ابن عبد البر (329/3-330)، وبحر المذهب، الروياني (305/3)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (325/17)، والمغني، ابن قدامة (178/3)، وشرح النووي على مسلم (12/8)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطّاب (403/2)، ونيل الأوطار، الشوكاني (290/4)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (383/3).

(٣) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (245/4).

(٤) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (798/2)، (ح134).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (142/4)، شرح النووي على صحيح مسلم (12/8).

(٧) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (287/4).

المطلب الخامس

حكم الحجامة للصائم

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن رافع بن خديج س، عن النبي ﷺ قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"⁽²⁾.

ثالثاً: عن ابن عباس ب قال: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث رافع يشير إلى عدم جواز احتجام الصائم، فقد نبّه النبي ﷺ إلى أن ذلك مفطر من المفطرات، وأما حديث ابن عباس ب فيخالفه؛ إذ يشير إلى جواز احتجام الصائم، فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم !

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (135/3)، (ح774). قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج (148/25)، (ح15828)، من طريق عبد الرزاق به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ ثقة رجاله، وتدلّس يحيى بن أبي كثير لا يضير؛ فهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، يُنظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص36)، وقد صحح الحديث الترمذي بقوله: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (227/3)، (ح1964)، وابن جبان في صحيحه (306/8)، (ح3535)، والألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (274/2)، (ح774).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (138/3)، (ح776).

قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (33/3)، (ح167)، من حديث ابن عباس ب، بمثله.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (137/3)، (ح775).

قال: حدثنا بشر بن هلال البصري قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (33/3)، (ح1938)، من طريق أيوب السخّتياني به، بلفظه دون قوله "وهو محرم"، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

حشد الإمام الترمذي آراء وأقوال العلماء في هذه المسألة دون تعقيب عليها⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ استدلالاً

بحديث ابن عباس ب.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وإليه ذهب

الطحاوي⁽⁵⁾، وغيرهم.

وقد أجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث رافع بأجوبة، أشهرها:

1- أجاب بعض أهل العلم عن حديث رافع بأنه ﷺ لم يذكر التشريع في قوله هذا؛ بل هذا

ورد في واقعة، وهي: أنه ﷺ مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً فقال النبي ﷺ: "أَفْطَرَ

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة⁽⁶⁾.

2- وقال آخرون: إن معنى قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار؛ أما الحاجم

فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص⁽⁷⁾، وأما المحجوم فلأنه لا

يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر⁽⁸⁾.

3- قال الإمام الشافعي: "إِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعاً مُشْتَبِهٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَأَمْتَلُهُمَا إِسْنَادٌ"⁽⁹⁾.

4- ذهب آخرون إلى أن حديث رافع منسوخ بحديث ابن عباس ب، واستدلوا بحديث أنس بن

مالك، قال: "أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

(١) يُنْظَرُ: سنن الترمذي (135/3)، (ح774).

(٢) يُنْظَرُ: الأصل، محمد بن الحسن (146/2)، ومعالم السنن، الخطابي (110/2)، والاستذكار، ابن عبد

البر (326/3)، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (368/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (107/2).

(٣) يُنْظَرُ: موطأ مالك (401/1)، (ح821).

(٤) يُنْظَرُ: اختلاف الحديث، الشافعي (640/8).

(٥) يُنْظَرُ: شرح معاني الآثار، الطحاوي (100-101/2).

(٦) يُنْظَرُ: شرح معاني الآثار، الطحاوي (99/2)، (ح3428).

(٧) قُلْتُ: هذه كانت طريقة الحجامين قديماً بإخراج الدم الفاسد بعد تحببسه، وحصره للمحجوم.

(٨) يُنْظَرُ: معالم السنن، الخطابي (110/2)، وعمدة القاري، العيني (39/11).

(٩) اختلاف الحديث، الشافعي (640/8).

، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(١).

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى هذا الجواب وهو أن حديث رافع المنسوخ بحديث ابن عباس ب، قال الشافعي: "ذكر ابن عباس ب حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين"^(٢). وممن قال بالنسخ: ابن بطلال^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن حزم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والصنعاني^(٨)، وغيرهم.

الرأي الثاني: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجة تفطر الصائم؛ لحديث رافع أ. وممن قال بمقتضى حديث رافع ب: بعض الصحابة؛ كعائشة، وعلي، وابن عمر، وشداد بن أوس، وغيرهم ﷺ، وإليه ذهب عبد الله بن المبارك، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، وطلق بن حبيب، وغيرهم^(٩)، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(١٠). وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ابن عباس ب بأجوبة، منها:

1- إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر؛ لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، ومعلوم أن للمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغير ذلك^(١١).

2- لم يثبت إحرامه ﷺ في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة، فلا يكون الصوم إلا الصوم الذفل وإفطاره جائز بلا ريب^(١٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب القبل للصائم (149/3)، (ح2260).

(٢) اختلاف الحديث، الشافعي (640/8).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (81/4).

(٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (325/3).

(٥) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (337/4).

(٦) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (446/4).

(٧) يُنظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي (ص48).

(٨) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (570/1).

(٩) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (3-49-51).

(١٠) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (1242/3).

(١١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (111/2).

(١٢) يُنظر: العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (194/2).

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول،
فالحجامة لا تقطر الصائم؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، بخلاف أدلة المخالفين والتي
أجاب عنها كثيرٌ من أهل العلم؛ كالإمام الشافعي، والخطابي، وابن بطلان، وابن عبد البر،
وغيرهم من أهل العلم.

المطلب السادس

حكم زواج المحرم

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن نُبَيْه بن وهب⁽¹⁾، قَالَ: "أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ⁽²⁾ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ"⁽³⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"⁽⁴⁾.

بيان وجه الاختلاف:

ظاهر الحديثين الاختلاف والتعارض، فحديث عثمان يشير إلى بطلان زواج المحرم، بينما حديث ابن عباس ب يخالفه؛ إذ يشير إلى حِلِّ ذلك، فقد تزوج النبي ﷺ ميمونة ل وهو محرم !

(١) هو التابعي الجليل نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، روى عنه نافع مولى ابن عمر ب، وليس نبيه بأسن منه. وتوفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث، وكانت أحاديثه حسناً، وقد روى له الجماعة سوى البخاري. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (330/5)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (319/29).

(٢) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان، أبو حفص القرشي التيمي الأمير، أحد وجوه قريش وأشرافها وشجعانها المذكورين، وَلِيَّ فتوحات عديدة، حدث عن ابن عمر، وجابر، وأبان بن عثمان، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وابن عون، وغيرهم، وقد توفي سنة اثنتين وثمانين. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (984/2).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (190/3)، (ح840). قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل ابن عُليّة قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنه، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (1030/2)، (ح42)، من طريق أيوب السخّتياني به، بنحوه، مرفوعاً.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (193/3)، (ح844). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء (هو جابر بن زيد الأزدي البصري) يحدث، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب نكاح المحرم (12/7)، (ح5114)، بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (1032/2)، (ح47)، بمثله، كلاهما من طريق عمرو بن دينار به، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، فقد علق على حديث ابن عباس ب بقوله: "واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف⁽¹⁾ في طريق مكة، وماتت ميمونة ل بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودفنت بسرف⁽²⁾، ثم أورد بعده حديثاً⁽³⁾ يقرر فيه مسلكه، وكأن الإمام الترمذي يقرر ما ذهب إليه غالب أهل العلم من حرمة زواج المحرم، ويجب عن حديث ابن عباس ب بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة ل حلالاً قبل أن يُحرم، ثم ظهر أمر زواجه ﷺ وهو محرم، فاختلف ذلك على بعض الصحابة.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: اتفق أصحاب هذا الرأي مع الترمذي؛ إذ قالوا ببطلان عقد نكاح المحرم فضلاً عن الوطء، استدلالاً بحديث عثمان أ.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: عامة صحابة رسول الله ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والزهرى⁽⁴⁾، والليث بن سعد والأوزاعي⁽⁵⁾، وجمهور العلماء؛ ما لك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد،

(١) سرف: بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. يُنظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري (735/3).

(٢) سنن الترمذي (193/3)، (ح844).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه أبواب الحج، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (194/3)، (ح845): حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي (هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري) قال: سمعت أبا فزارة (هو راشد بن كيسان العبسي)، يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة ل، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ، وَدَفِنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا".

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبه ته (1032/2)، (ح48)، من طريق جرير بن حازم به، بنحوه، مرفوعاً.

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (519-521)، (ح13125-13135).

(٥) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (182/4).

(٦) يُنظر: موطأ مالك بن أنس (468-469)، (ح997، 999، 1000).

(٧) يُنظر: الأم، الشافعي (84/5).

وإسحاق ابن راهويه⁽¹⁾، وعامة أهل العلم من أتباع المذاهب، منهم: الخطابي⁽²⁾، وابن العربي⁽³⁾، وابن بطلال⁽⁴⁾، والماوردي⁽⁵⁾، والشيرازي⁽⁶⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، وابن الجوزي⁽⁹⁾، وابن قدامة⁽¹⁰⁾، والنووي⁽¹¹⁾، وابن تيمية⁽¹²⁾، والزرکشي⁽¹³⁾، وابن مفلح⁽¹⁴⁾، والمباركفوري⁽¹⁵⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على رأيهم بأدلة، منها:

- 1- حديث النبي ﷺ: "إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ"⁽¹⁶⁾، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه⁽¹⁷⁾.
- 2- عن ميمونة ل، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، وَدَفَّنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا"⁽¹⁸⁾.

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ابن عباس ب المخالف بأجوبة، منها:

- 1- تأويل حديث ابن عباس ب على أنه ﷺ تزوج ميمونة ل في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم أو محيطه مُحْرَم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة⁽¹⁹⁾.

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه عبد الله- (ص235)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه- رواية الكوسج- (2194/5).

(٢) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (182/2).

(٣) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (349/4).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (509/4).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (123/4).

(٦) يُنظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (385/1).

(٧) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (120/4).

(٨) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البيهقي (449/5).

(٩) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (172/1).

(١٠) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (485/1).

(١١) يُنظر: المجموع، النووي (287/7).

(١٢) يُنظر: شرح العدة-كتاب الحج-، ابن تيمية (185/2).

(١٣) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (235/5).

(١٤) يُنظر: الفروع، ابن مفلح (437/5).

(١٥) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (491/3).

(١٦) مضى تخريجه.

(١٧) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (170/4).

(١٨) مضى تخريجه.

(١٩) يُنظر: المجموع، النووي (289/7)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (494/3).

- 2- روت ميمونة ل وأبو رافع ا وغيرهما أنه تزوج ميمونة ل .حلالاً، وهم أ عرف بالقضية؛ لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ب، ولأنهم أضبط من ابن عباس ب⁽¹⁾.
- 3- حديث ابن عباس ب فعل، وحديث عثمان ا قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه⁽²⁾.
- 4- قد يكون زواجه ﷺ وهو مُحرم مما خُص به ﷺ دون الأمة⁽³⁾.
- الرأي الثاني:** خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور العلماء؛ حيث ذهبوا إلى صحة عقد نكاح المحرم دون الوطء، استدلالاً بحديث ابن عباس ب.
- وممن قال بهذا الرأي: ابن عباس ب وعطاء بن يسار وحماد بن سلمة⁽⁴⁾، وذهب إليه إمام أهل الرأي أبو حنيفة وأصحابه⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- قول الله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁶⁾.
- 2- عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"⁽⁷⁾.
- 3- استدلل الأحناف على مذهبهم بالقياس؛ حيث قالوا: إن عقد النكاح هو قول يُستباح به البُضع، فوجب أن لا يمنع منه الإحرام، كما يجوز للمحرم أن يتزوج كما جاز له أن يشتري الجارية للوطء⁽⁸⁾.

(١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (183/2)، والحاوي الكبير، الماوردي (125/4)، والمغني، ابن قدامة (307/3)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (494/3).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (551/4)، والمغني، ابن قدامة (307/3).

(٣) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (137/2)، والحاوي الكبير، الماوردي (124/4)، وفتح الباري، ابن حجر (52/4).

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (518/3)، (ح13115-13124).

(٥) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (217/2)، والتجريد، القدوري (1833/4)، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود (89/3).

(٦) [النساء: 3].

(٧) مضى تخريجه.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (124/4)، وفتح الباري، ابن حجر (52/4).

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث عثمان بأجوبة، منها:

- 1- إن حديث ابن عباس ب أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم لا البخاري⁽¹⁾.
- 2- إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه⁽²⁾.
- 3- يُحمل نهيه ﷺ على الوطء دون العقد⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم من القول ببطان نكاح المحرم وإن عقد دون أن يَطَأ؛ لحديث عثمان ا، وأما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأجوبة كثيرة محتملة، بخلاف أجوبة المخالفين التي في ظاهرها تحامل غير مقبول، كما أن هذا الرأي هو مذهب عامة أهل العلم من كل الطوائف، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

(١) يُنظر: العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (233/2).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (182/2)، والمجموع، النووي (288/7).

المطلب السابع

حكم أكل الصيد للمحرم

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي قتادة⁽¹⁾، **«أَنَّه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُدْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»**⁽²⁾.

ثانياً: عن الصعب ابن جثامة⁽³⁾، **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ⁽⁴⁾، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرِّمٌ»**⁽⁵⁾.

(١) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري، من خير فرسان رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة. روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر ﷺ. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (749/2).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (195/3)، (ح847). قال: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر (هو سالم بن أبي أمية المدني)، عن نافع - مولى أبي قتادة -، عن أبي قتادة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (40/4)، (ح2914)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (852/2)، (ح57)، كلاهما من طريق مالك بن أنس به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) هو الصحابي الجليل الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، وهو أخو مسلم ابن جثامة، كان ينزل ودَّانَ من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر الصديق، روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (739/2).

(٤) الأبواء وودَّان: موضعان بالقرب من الجُدفة، والجُدفة: قرية بين مكة والمدينة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (169/5).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (197/3)، (ح849). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس ب، أخبره أن الصعب بن جثامة ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (13/3)، (ح1825)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (850/2)، (ح50)، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث أبي قتادة ب إالى جواز أكل المُحرم لحم الصيد، بينما حديث الصعب يخالفه؛ إذ يشير ظاهره إالى حرمة ذلك، فقد رَدَّ النبي ﷺ لحمَ صيد وهو محرم !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر -والله أعلم- أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، ويتضح ذلك من خلال تصديره حديثاً قصد به درء التعارض الظاهري بين الأحاديث، وهو حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ"⁽¹⁾؛ حيث علق الإمام على هذا الحديث بقوله: "حديث جابر حديث مفسر"، وكأنه يقول: إن حديث جابر مقيّد لبقية الأحاديث المطلقة، فيجوز للمحرم أكل لحم الصيد ما لم يصده، أو يصد له، ولا تعارض بين الأحاديث.

(1) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (194/3)، (ح846).

قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب (هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي)، عن جابر بن عبد الله ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب كم الصيد للمحرم (171/2)، (ح1851)، بمثله، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إالى الصيد فقتله حلال (187/5)، (ح2827)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله (171/23)، (ح14894)، كلاهما (النسائي وأحمد) بنحوه، ثلاثتهم (أبو داود والنسائي وأحمد) من طريق قتيبة بن سعيد به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص534): صدوق كثير التدليس والإرسال، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. قلت: صدوق، لا يحتج بمراسيله.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، فالمطلب لا يُعرف له سماع عن جابر، ثم هو إالى ذلك كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع، قال الإمام الترمذي معلقاً على حديث جابر: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (160/2).

يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (332/5)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (359/8)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص210)، والثقات لابن حبان (450/5)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص44).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق عامة أهل العلم على صحة الأحاديث في هذه الباب، وسلوكوا جميعاً مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، وقد دار كلام العلماء حول حمى قولهم: إن حديث أبي قتادة ^ا يُحمل على أنه لم يقصد به باصطياده، وحديث الصَّعب ^ا على أنه قصد به باصطياده، أو أن يُحمل حديث أبي قتادة ^ا على ما يصيده الحلال لنفسه، ويُحمل حديث الصَّعب ^ا على ما يصيده الحلال لأجل المحرم⁽¹⁾، وهذا موافق لما ذهب إليه الإمام الترمذي؛ إذ ذلك يعني جواز أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصده، أو يُصدَّ له، لحديث جابر ^ا المقيّد للأحاديث، والمفسّر لها، كما ذكر ذلك الإمام الترمذي.

قال الإمام الصَّنْعَانِي: "حديث الصَّعب ^ا دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً؛ لأنه علل ^ﷺ رده لكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله، أو لا، فدل على التحريم مطلقاً، وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ^ﷺ، فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة ^ا، والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها"⁽²⁾.

(١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (186/2)، والاستنكار، ابن عبد البر (122/4)، والمعلم بفوائد مسلم، المازري (50/2)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (196/4)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (106/8)، وشرح النووي على مسلم (105/8)، وفتح الباري، ابن حجر (34/4).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (623/1).

المطلب الثامن

حكم رمي الجمار راكباً وماشياً

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا"⁽¹⁾.
ثانياً: عن ابن عمر ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا"⁽²⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (235/3)، (ح899).
قال: حدثنا أحمد بن مزيع قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا الحجاج (هو ابن أرطاة النخعي)، عن الحكم (الحكم بن عتيبة الكندي)، عن مِقْسَم (هو ابن بَجَرَة الكوفي)، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب رمي الجمار راكباً (1009/2)، (ح3034)، بنحوه، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ب (488/3)، (ح2056)، بمثله، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم بيان حاله، وقلت: إن خلاصة أمره أنه حسن الحديث إذا توبع، وإلا فضعيف حديثه.

وفي الإسناد أيضاً: مِقْسَم بن بَجَرَة الكوفي، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص545): صدوق وكان يرسل، وقد اختلف فيه شيئاً، فوثقه الدارقطني، والعجلي، والفَسَوِي، وقال الذهبي: صدوق فيه شيء، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، لا بأس به، وضعفه الإمام البخاري، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً. قلت: هو صدوق.

يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (33/8)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (414/8)، والطبقات الكبير لابن سعد (471/7)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (179/3)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص278)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص505)، وتهذيب الكمال للمزي (461/28).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد الحجاج بن أرطاة به، فإنه مدلس من الرابعة ولم يصرح بالسماع، ولم يُتابع، إلا أن منته صحيح، فإن للحديث شواهد صحيحة؛ مثل ما جاء عند مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، كتاب: الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (943/2)، (ح310).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (235/3)، (ح900).
قال: حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن نمير (هو عبد الله بن ثُمير الهمداني)، عن عبيد الله (هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أ)، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب في رمي الجمار (200/2)، (ح1969)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ب (485/10)، (ح6457)، كلاهما من طريق نافع به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناد صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صحح الإمام الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (211/6)، (ح1718).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث ابن عباس ب إلى أن النبي ﷺ رمى الجمار راكباً، بينما حديث ابن عمر ب يخالفه؛ إذ يشير ظاهره إلى أن النبي ﷺ رمى الجمار ماشياً !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ لدرء ذلك الاختلاف، فقد علّق على حديث ابن عمر ب بقوله: "وجه هذا الحديث عندنا أنه ﷺ ركب في بعض الأيام ليُقْتَدَى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم"⁽¹⁾، وهذا نص صريح من الإمام في بيان وجه الجمع بين الأحاديث، ومعنى كلام الإمام: إنّ هذا الاختلاف بين الأحاديث هو من قبيل الاختلاف المباح الجائز، فيجوز للحاج رمي الجمار راكباً، أو ماشياً؛ لكن الإمام الترمذي يميل إلى استحباب المشي على الركوب، وإن جاز الأمران، فقد عقب على حديث ابن عمر ب بقوله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"⁽²⁾، وعقب على حديث ابن عباس ب بقوله: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

أجمع العلماء بلا خلاف على جواز الأمرين، أي جواز الرمي مشياً أو ركوباً⁽⁴⁾؛ لمجيء ذلك كلّهُ عن النبي ﷺ، واختلفوا في الأفضل من ذلك؛ لتعارض الأدلة ظاهراً في هذا الباب كما مضى، ثم إنهم سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، ووجوه الجمع التي ذكرها العلماء في هذه المسألة تبين هذا الخلاف، وأشهر هذه الوجوه:

1- ذهب قوم إلى استحباب الرمي يوم النحر راكباً، لفعل النبي ﷺ، كما جاء في حديث ابن عباس ب، وحملوا حديث ابن عمر ب على أيام التشريق، فيرمي الحاج يوم النحر راكباً، وأيام التشريق ماشياً، إعمالاً للأحاديث، وتوفيقاً بينها.

(١) سنن الترمذي (235/3)، (ح900).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن الترمذي (235/3)، (ح899).

(٤) يُنظر: المجموع، النووي (184/8)، وعمدة القاري، العيني (75/10).

- وممن ذهب إلى هذا الوجه: مالك⁽¹⁾، وأهل مذهبه⁽²⁾.
- والشافعي⁽³⁾، وأهل مذهبه⁽⁴⁾، وقال به: ابن حزم الظاهري⁽⁵⁾، والقاضي عياض⁽⁶⁾، وابن قدامة⁽⁷⁾، والنووي⁽⁸⁾، وغيرهم.
- واستدل من قال بهذا الوجه بحديث ابن عمر ب، "أَذَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"⁽⁹⁾.
- واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس ب الذي ذكرناه في أول الباب.
- 2- ذهب قوم آخرون إلى استحباب الرمي والحاج ماشياً؛ لحديث ابن عمر ب، وأجابوا عن حديث ابن عباس ب بأن النبي ﷺ إنما فعله ليرى الناس كيف الرمي.
- قال بذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽¹⁰⁾.
- واستدل أصحاب هذا الوجه بحديث جابر أ، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"⁽¹¹⁾.
- قال ابن عبد البر: "وأما جمرة العقبة فقد روي عن النبي ﷺ أنه رماها راكباً ليرى الناس كيف الرمي، وذلك محفوظ في حديث جابر أ"⁽¹²⁾.
- قلت:** ذهب الإمام الترمذي إلى التوسعة في هذا الباب بحمله اختلاف الأحاديث على الإباحة والتخيير، دون تقييد، لكن الأصح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن فيه متابعة تامة لفعل النبي ﷺ، إلا أننا في هذا الزمان ومع كثرة حجاج بيت الله الحرام قد يصعب؛ بل يستحيل رمي جمرة العقبة يوم النحر ركوباً؛ لشدة الزحام، فالأفضل الرمي مشياً؛ مراعاة للمصلحة.
-
- (١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (437/1).
- (٢) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (266/7)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (370/4)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (402/2).
- (٣) يُنظر: الأم، الشافعي (234/2).
- (٤) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (184/4)، والمجموع، النووي (183/8).
- (٥) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (200/5).
- (٦) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (374/4).
- (٧) يُنظر: المغني، ابن قدامة (381/3).
- (٨) يُنظر: شرح النووي على مسلم (44/9).
- (٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ب (165/10)، (5944). وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (211/6)، (ح1718).
- (١٠) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رواية الكوسج - (2157/5).
- (١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة... (943/2)، (ح310).
- (١٢) الاستذكار، ابن عبد البر (351/4).

المطلب التاسع

هل تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن جابر قال: "تَحَرَّنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ⁽¹⁾ عَنْ سَبْعَةٍ"⁽²⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً"⁽³⁾.

-
- (١) الْبَدَنَةُ: هي الناقة، وسميت بَدَنَةً إما لسمنها أو لسنها. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (219/1).
- (٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (239/3)، (ح904).
- قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير (هو محمد بن مسلم)، عن جابر... الحديث.
- تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب الاشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (955/2)، (ح350)، من طريق قتيبة بن سعيد به، بمثله، مرفوعاً.
- (٣) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (240/3)، (ح905).
- قال: حدثنا الحسين بن حُرَيْث، وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عِلْبَاء بن أحمَر، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.
- تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (222/7)، (ح4392)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (1047/2)، (ح3131)، كلاهما من طريق الفضل بن موسى به، بنحوه، مرفوعاً.
- الحكم على إسناده الحديث:** في الإسناد عِلْبَاء بن أحمَر، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص397): صدوق من القراء، وقد وثقه عامة أهل النقد، ولم أقف على أحد تكلم فيه بجر، فقد وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، والذهبي. قلت: هو ثقة.
- وفي الإسناد أيضاً:** الحسين بن واقد، وهو مدلس من المرتبة الأولى، لا يضر تدليسه. يُنظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص20).
- يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (28/7)، والثقات لابن حبان (280/5)، والكاشف للذهبي (33/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (112/3)، وتهذيب الكمال للمزي (293/20).
- الخلاصة:** إسناده الحديث صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (318/9)، (ح4007)، والحاكم في مستدرکه (256/4)، (ح7559)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (462/1)، (ح1469).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث جابر إلى أن الاشتراك في البدنة حُدَّ سبعة، بينما ظاهر حديث ابن عباس يخالفه؛ إذ يشير إلى جواز اشتراك عشرة في بدنة، وهو أكثر مما جاء في حديث جابر!

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها، فقد صدر الباب بحديث جابر الصحيح، وعقب عليه بقوله: "حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد⁽¹⁾، ثم أورد حديث ابن عباس ب مجرداً من إسناده، ذا كراً إياه بصيغة التمریض؛ حيث قال: "وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة»، ثم حكم عليه بالغرابة بقوله: "وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد"⁽²⁾، ثم ساقه بإسناده وعلق عليه بقوله: "هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد"⁽³⁾. قال محمد أنور شاه الكشميري: "ومرَّ الحافظ على حديث ابن عباس ب مُتَمَسِّكُ إسحاق، وأشار إلى الإعلال؛ لكنه لم يفصح بالإعلال"⁽⁴⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:
الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البدنة لا تُجزئ عن أكثر من سبعة؛ لحديث جابر ابن عبد الله، موافقين بذلك الإمام الترمذي عموماً.

(١) سنن الترمذي (239/3)، (ح904).

(٢) سنن الترمذي (239/3).

(٣) سنن الترمذي (240/3)، (ح905).

(٤) العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (266/2).

وقد قال بهذا: عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعي⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، وأتباعهما، وهو مذهب أهل الرأي⁽⁴⁾، ولم يشذ إلا نزر يسير؛ بل إن بعض العلماء حكى الإجماع في هذه المسألة⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:

1- عن جابر قال: "تَحَرَّزْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ⁽⁶⁾ عَنْ سَبْعَةٍ"⁽⁷⁾.

2- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضَاحِي"⁽⁸⁾.

3- عن ابن عباس ب، قال: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيَّ نَاقَةٌ، وَقَدْ عَزَيْتُ عَلَيَّ، فَقَالَ: اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ"⁽⁹⁾، فهذا الحديث يدل على أن الجَزُورَ عُدْلُهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، مما يُجْزَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَنْ رَجُلٍ، ولم يعدلها بعشر من الغنم، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم⁽¹⁰⁾.

4- إن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب حينها الأخذ بالأحوط؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن⁽¹¹⁾.

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (340/3)، والمغني، ابن قدامة (437/9).

(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (244/2)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (344/3).

(٣) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (2224/5)،

(٤) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (340/3)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي

(222/3)، والحاوي الكبير، الماوردي (122/15)، والاستذكار، ابن عبد البر (239/5)، وبحر المذهب،

الرويانى (218/4)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (344/3)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني

(71/5)، والمغني، ابن قدامة (437/9)، وفتح الباري، ابن حجر (627/9)، وسبل السلام، الصنعاني

(538/2)، ونيل الأوطار، الشوكاني (1403/5)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (73/5).

(٥) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (239/5).

(٦) الْبَدَنَةُ: هي الناقة، وسميت بَدَنَةً إما لسمنها أو لسنها. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (219/1).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير، باب العين، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي

ﷺ ليلة الجن (83/10)، (ح10026). وقد ضعفه الهيئمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (20/4).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي، باب الْبَدَنَةُ، عن كم تجزئ في

الأضاحيا والهدايا (175/4)، (ح6221). وضعفه؛ إذ قال: هذا حديث فاسد الإسناد.

(١٠) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (15/7)، والمصدر السابق.

(١١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (71/5).

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ابن عباس ب المخالف بأجوبة:

1- ذهب بعض أهل العلم إلى التوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، وأجابوا عن حديث ابن عباس ب بأن واقعته هي واقعة حال، ولا يُعلم تفصيلها، فالأولى أن نأخذ بالضابط العام، فالرواية تدل على أن الواقعة واقعة سفر، ولا أضحية على المسافر كما هو معلوم، فيحتمل أن يكون الذبح للتبرع أو للأكل⁽¹⁾.

2- ذهب آخرون إلى ما ذهب إليه الإمام الترمذي، فرجحوا حديث جابر أ على حديث ابن عباس ب.

وممن رجع حديث جابر أ على حديث ابن عباس ب: الطحاوي⁽²⁾، والماوردي⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، وابن قدامة⁽⁶⁾، وغيرهم.

وذكر القائلون بالترجيح وجوهاً رجحوا بها حديث جابر ب على حديث ابن عباس ب، أبرز هذه الوجوه:

أ- إن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب حينها الأخذ بالأحوط؛ لأن جوازَه عن سبعة ثابتٌ بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن⁽⁷⁾.

ب- لو تساوى حديثا جابر وابن عباس ب في النقل، كان خبر جابر أ أولى؛ لأن القياس يمنع جواز اشتراك أكثر من سبعة في البدنة؛ فالنفس لا تتبع بعض في الذبح، فمضى تعارضت الأخبار، كان اعتبار الأقل أولى إذا لم تثبت الزيادة، والقياس يمنع منها⁽⁸⁾.

(١) يُنظر: العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (266/2).

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (175/4).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (122/15).

(٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (239/5).

(٥) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (62/14).

(٦) يُنظر: المغني، ابن قدامة (438/9).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (71/5).

(٨) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (330/7).

ج- حديث جابر أيدل على أن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ أن يشترك السبعة منهم في البدنة كما جاء عند الإمام مسلم في صحيحه⁽¹⁾، وحديث ابن عباس ب لا يدل على أمره ﷺ⁽²⁾.
 د- أعلَّ بعض أهل العلم حديث ابن عباس ب بالوقف، وأنه ليس بمسند⁽³⁾.
 3- ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن عباس ب كان في زمان جاز فيه اشتراك العشرة في البدنة، ثم نُسخ هذا الحكم بحديث جابر أ.
 وممن ذهب إلى هذا الجواب: الإمام الطبري⁽⁴⁾، والإمام السندي⁽⁵⁾، ونسبه البعض إلى الجمهور⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ حيث ذهبوا إلى أن البدنة تُجزئ عن عشرة؛ لحديث ابن عباس ب. وممن ذهب إلى هذا القول: إسحاق بن راهويه⁽⁷⁾، وسعيد بن المسيب⁽⁸⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁹⁾، وابن خزيمة⁽¹⁰⁾، والشوكاني⁽¹¹⁾، وغيرهم.
 واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:

- 1- عن ابن عباس ب، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً"⁽¹²⁾.
- 2- حديث رافع بن خديج أ، وفيه.. "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِنْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ"⁽¹⁾، فإن تعديل النبي ﷺ عشرة من الغنم ببعير -أي بدنة- يدل على جواز اشتراك عشرة فيها.

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (2/955)، (ح351)، عن جابر أ، قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَثًا فِي بَدَنَةٍ".
 (٢) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وغيره (ص226).
 (٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (122/15).
 (٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (241/5).
 (٥) يُنظر: حاشية السندي على سنن النسائي (221/7).
 (٦) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وغيره (ص226).
 (٧) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (2225/5).
 (٨) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (340/3).
 (٩) يُنظر: المحلى، ابن حزم (47/6).
 (١٠) يُنظر: صحيح ابن خزيمة (2/1366).
 (١١) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (5/143).
 (١٢) مضى تخريجه والحكم عليه.

- 3- عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم، قالوا: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ"⁽²⁾، ففي هذا الحديث أن كل بدنة كانت من تلك البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله ﷺ حينئذ⁽³⁾.
- 4- إن الإبل أكثر قيمة من البقر؛ ولهذا فضلت الإبل على البقر في باب الزكاة والديّات، فتفضل في الأضحية أيضاً⁽⁴⁾.
- وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله بأنه إنما ورد في الهدى لا في الأضاحي⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم من امتناع اشتراك أكثر من سبعة في البدنة؛ لحديث جابر بن عبد الله المتقدم، وأما حديث ابن عباس ب فقد أجاب عنه العلماء أجوبة عديدة كلها محتملة، وإن تفاوتت في القبول، وأما الأدلة الأخرى فيجاب عنها بنقاط كالآتي:

1- أما حديث رافع بن خديج الذي استند إليه المخالفون فضلاً عن حديث ابن عباس ب فليس لهم فيه وجه حق أيضاً، فقد أُجيب عنه بأنه محمول على أنه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعي⁽⁶⁾، وقد يُجاب عنه بأن الإبل كانت نفيسة دون الغنم؛ بحيث كانت قيمة البدنة عشر شياه في هذه الواقعة، فتكون قضية عين، بخلاف الغالب فيها في نظر الشرع⁽⁷⁾.

2- أما حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم فليس فيه وجه حق أيضاً؛ فقد ضعفه جمع من أهل العلم؛ كالطحاوي⁽⁸⁾، وابن عبد البر⁽⁹⁾، وابن حجر⁽¹⁰⁾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب قسمة الغنم (138/3)، (ح2488).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين (212/31)، (ح18910). وضعفه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، الطحاوي (6/5)، وابن عبد البر في الاستذكار (239/5)، وابن حجر في الفتح (392/5).

(٣) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (5/7)، (ح2581).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (70/5).

(٥) يُنظر: الدين الخالص، محمود السبكي (32/5).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (223/3)، وإحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (290/2).

(٧) يُنظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (1629/3).

(٨) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (6/5).

(٩) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (239/5).

(١٠) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (392/5).

3- أما القول بأن الإبل أكثر قيمة من البقر فليس فيه دليل أيضاً، ألا ترى أن البقرة الوسطى تُجزئ عن سبعة، وكذلك ما هو دونها، وما هو أقل من ذلك، مع أن اختلاف الوزن يؤدي إلى اختلاف القيمة، وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة، فلم يكن السمن والرفعة مما يُميّز به بعض البقر عن بعض، ولا بعض الإبل عن بعض⁽¹⁾.

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (175/4)، ح(6221).

المطلب العاشر

العمرة، واجبة هي أم لا؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن جابر أ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ" (1).

ثانياً: عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ قال: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (2).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث جابر أ إلى أن العمرة مستحبة غير واجبة، بينما حديث ابن عباس ب يخالفه؛ حيث يشير ظاهره إلى وجوب العمرة وأنها داخلة في الحج إلى يوم القيامة!

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (261/3)، (ح931). قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا عمر بن علي، عن الحجاج (هو ابن أرطاة النخعي)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله أ (290/22)، (ح14397)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب المواقيت (348/3)، (ح2724)، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد عمر بن علي، وهو ثقة، إلا أنه مدلس شديد التدليس كما وصفه ابن حجر في التقريب (ص416)، وقد ذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (ص50).

وفي الإسناد أيضاً حجاج بن أرطاة، وقد تقدم بيان حاله؛ إذ قُلْتُ: إنه حَسَن الحديث إذا توبع، وإلا فضعيفٌ حديثه، فقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (ص49) في المرتبة الرابعة.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ فإن فيه عمر بن علي وحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلسان من المرتبة الرابعة ولم يصرحا بالسماع، ولم يُتَابِعَا، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (2/124)، والإمام الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص108).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (261/3)، (ح931). قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّي قال: حدثنا زياد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد (هو ابن جبر)، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (2/911)، (ح203)، من طريق مجاهد بن جبر به، بنحوه، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

مسلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ حيث ذهب إلى أن العمرة مستحبة لا واجبة؛ لحديث جابر الذي افتتح به الباب، ثم صححه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وأما حديث ابن عباس فأجاب عنه بقوله: "ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى استحباب العمرة، ونفي وجوبها؛ لحديث جابر، وملكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً. وممن ذهب إلى هذا القول: جابر بن عبد الله والشعبي⁽²⁾، وأبو حنيفة⁽³⁾، ومالك⁽⁴⁾، وأتباع الأخيرين؛ كابن الخراط⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽⁷⁾، والقاضي عبد الوهاب⁽⁸⁾، والقُدوري⁽⁹⁾، والسرخسي⁽¹⁰⁾، وبدر الدين العيني⁽¹¹⁾، وغيرهم.

(١) سنن الترمذي (262/3)، (ح932).

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (223/3).

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (114/2).

(٤) يُنظر: موطأ مالك (466/1).

(٥) يُنظر: الأحكام الوسطى، ابن الخراط (314/2).

(٦) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (487/2).

(٧) يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني (ص78).

(٨) يُنظر: التلفين، القاضي عبد الوهاب (80/1).

(٩) يُنظر: مختصر القدوري، القدوري (ص76).

(١٠) يُنظر: المبسوط، السرخسي (58/4).

(١١) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (461/4).

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن جابر ا، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ"⁽¹⁾.
 - 2- عن طلحة بن عبيد الله ا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"⁽²⁾.
 - 3- إِنَّ مشقة العمرة كمشقة الحج فكانت في حكمه، فمن حج كأنه اعتمر⁽³⁾.
 - 4- إِنَّ العمرة نُسْكٌ يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ التَّتَبُّعِ أَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ كَالصَّلَاةِ فَوْجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، وَلِذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعُمْرَةِ وَقْتُ مُعَيَّنٍ عُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالِاعْتِكَافِ"⁽⁴⁾.
 - 5- إِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ اخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ كَانَ جَنْسُهَا نَفْلٌ يَنْتَكِرُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مِثْلًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِ الْحَجِّ نَفْلٌ يَنْتَكِرُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ نَفْلُ الْحَجِّ؛ لِنَتَكْرَرِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ"⁽⁵⁾.
 - 6- إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجِبِ الْعُمْرَةَ بِنَصِّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ ﷺ فِي ثَابِتِ النُّقْلِ عَنْهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِجَابَتِهَا، وَالْفَرُوضُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا لَا احْتِمَالُ فِيهِ"⁽⁶⁾.
- وأما حديث ابن عباس ب فتأولوه بمثل ما تأولّه الإمام الترمذي؛ ومعناه عندهم: دخل وقت العمرة في وقت الحجة، فإن العرب أقديماً كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فنسخ الإسلام ذلك⁽⁷⁾.
- الرأي الثاني:** خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث ذهبوا إلى القول بوجوب العمرة كالحج، مرة واحدة في العمر؛ استدلالاً بحديث ابن عباس ب.

(١) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب العمرة (4/202)، (ح2989). وهو ضعيف، قال أبو حاتم الرازي في علل ابنه (3/263): هذا حديث باطل، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1/358)، (ح200).

(٣) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص503).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (4/34)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِينَانِي (1/178).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (4/34).

(٦) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (4/109).

(٧) يُنظر: التجريد، القدوري (4/1701)، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السَّمَرْقَنْدِي (1/413)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (2/150)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (2/91).

وممن ذهب إلى هذا الرأي: ابن عباس وابن عمر ب⁽¹⁾، واللايث بن سعد وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾، والماوردي⁽⁶⁾، وأبو يعلى بن الفراء⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن رشد⁽⁹⁾، من المالكية، وإليه ذهب ابن الجوزي⁽¹⁰⁾، وابن قدامة المقدسي⁽¹¹⁾، والنووي⁽¹²⁾، وابن عبد الهادي⁽¹³⁾، والأمير الصنعاني⁽¹⁴⁾، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ⁽¹⁵⁾.

2- عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ قال: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁶⁾.

3- عن عائشة ل، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"⁽¹⁷⁾.

(١) يُنظر: صحيح البخاري (2/3).

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (225-224/3).

(٣) يُنظر: الأم، الشافعي (132/1).

(٤) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج - (2074/5).

(٥) يُنظر: صحيح البخاري (2/3).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (35/4).

(٧) يُنظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى بن الفراء (206/1).

(٨) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (11/4).

(٩) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (88/2).

(١٠) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (314/2).

(١١) يُنظر: المغني، ابن قدامة (219/3).

(١٢) يُنظر: المجموع، النووي (5/7).

(١٣) يُنظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (429/3).

(١٤) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (601/1).

(١٥) [البقرة: 196].

(١٦) مضى تخريجه.

(١٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الحج جهاد النساء (146/4)، (ح2900). صححه ابن

خزيمة في صحيحه (1438/2)، (ح3074)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (151/4)؛ حيث قال: وهذا

إسناد صحيح على شرط الشيخين.

4- عن زيد بن ثابت ا، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهُمَا بَدَأْتَ"⁽¹⁾.

وأما حديث جابر ا المخالف فلا حجة فيه عندهم؛ لضعفه⁽²⁾؛ بل إن الشافعي قال فيما نقل عنه الترمذي: "وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع"⁽³⁾، أي أنهم سلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه مخالفو الإمام الترمذي، فالعمرة واجبة على كل مكلف مرة واحدة في العمرة؛ كفريضة الحج؛ فأدلة هؤلاء الفريق أكثر قوة وأصح معنى وأشبه بكتاب الله ﷻ من أدلة غيرهم، فلا يُصار إلى قول غيرهم إلا بدليل صحيح صريح، ولما نظرت في أدلة من قال باستحباب العمرة ونفي وجوبها، رأيتها لا تخلو من كلام عليها، فحديث جابر ا ضعيف كما سبق، وأما حديث (الحج جهاد، والعمرة تطوع) فلا حجة فيه أيضاً؛ فهو مُعلٌّ بالانقطاع⁽⁴⁾، والأدلة الأخرى التي ذكرها من ذهب إلى نفي وجوب العمرة قد أجاب عنها أهل العلم بتفصيل دامغ، وحُجَّة بينة⁽⁵⁾.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب المواقيت (3/346)، (ح2718). والحديث مُعلٌّ بالوقف، قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى (2/316): الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت ا، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (2/123)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (2/15): إسناده ساقط، وضعفه ابن حجر في كتابه: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/47)؛ حيث قال: وإسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت ا موقوفاً، وضعفه خلق كثير من أهل العلم.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (4/35)، والتمهيد، ابن عبد البر (20/14)، والتحقق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (2/314)، وتنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (3/429)، والمغني، ابن قدامة (3/219).

(٣) سنن الترمذي (3/261)، (ح931).

(٤) يُنظر: الأم، الشافعي (2/144)، والحاوي الكبير، الماوردي (4/35)، والتمهيد، ابن عبد البر (20/14).

(٥) يُنظر: المصادر السابقة.

المطلب الحادي عشر هل يجب الاشتراط في الحج؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب: "أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي" (1).

ثانياً: عن ابن عمر ب: "أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ" (2).

بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث ابن عباس ب إلى وجوب الاشتراط في الحج، بينما حديث ابن عمر ب يخالفه؛ إذ يشير إلى عدم وجوب الاشتراط في الحج !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا المسألة، فقد ترجم لحديث ضُبَاعَةَ ل بقوله: "باب ما جاء في الاشتراط في الحج"، ثم أتبعه

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (269/3)، (ح941).

قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال: حدثنا عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (868/2)، (ح107)، من طريق عكرمة به، بمعناه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب منه (270/3)، (ح942).

قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الدُّسَائِيُّ في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (169/5)، (ح2769)، بنحوه وفيه زيادة، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ب (487/8)، (ح4881)، بنحوه، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج (250/3)، (ح2490)، بمثله، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن المبارك به، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصححه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (442/2)، وصححه الشيخ أبو إسحاق الحويني في المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (127/1).

بحديث ابن عمر ب الذي يوّب له بقوله: "بابٌ منه"، وصحح كلا الحديث؛ حيث قال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، وعقّب على حديث ابن عمر ب بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد ذكر مذاهب العلماء في مسألة الاشتراط في الحج دون تعقيب أو ترجيح؛ حيث قال معقّباً على حديث ضُبَاعَةَ ل: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم بـيرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرويه كمن لم يشترط"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بمشروعية الاشتراط في الحج؛ استدلالاً بحديث ضُبَاعَةَ بنت الزبير ل المتقدم.

قال بذلك: جمهور الصحابة والتابعين؛ منهم: عمر وعلي وعثمان وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري وسعيد بن المسيب وشريح وغيرهم⁽²⁾، وإليه ذهب الشافعي⁽³⁾، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، والطحاوي⁽⁵⁾، وابن حزم⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾، وابن قدامة⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾، وغيرهم.

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ابن عمر ب المخالف بقولهم: ربما لم يبلغه حديث ضُبَاعَةَ بنت الزبير ل⁽¹⁰⁾، وبذلك سلكوا مسلك الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً.

(١) سنن الترمذي (269/3)، (ح941).

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (340-341)، والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (187/3)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (186/7)، والاستذكار، ابن عبد البر (410/4).

(٣) يُنظر: الأم، الشافعي (172/2).

(٤) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج- (2083/5-2084).

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (97/2).

(٦) يُنظر: المحلى، ابن حزم (105/15).

(٧) يُنظر: المجموع، النووي (309/8).

(٨) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (149/8).

(٩) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (364/4).

(١٠) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (97/2)، والمجموع، النووي (309/8)، وكفاية النبيه في التنبيه، ابن الرفعة (44/8)، والعرف الشذي في شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري (284/2).

قال البيهقي: "وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ب الو بلغه حديث ضُباعة بنت الزبير ل لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه" (1).
الرأي الثاني: خالف بعض أهل العلم أصحاب الرأي الأول؛ حيث ذهبوا إلى إنكار الاشتراط في الحج ونفيه؛ استدلالاً بحديث ابن عمر ب.
وممن قال بهذا: ابن عمر ب، وبعض التابعين؛ كالنخعي وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم (2)، وقال به أبو حنيفة (3)، ومالك (4)، وابن المنذر (5)، وابن بطل (6)، والقاضي عياض (7)، وغيرهم.

- وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ضُباعة بنت الزبير ل بأجوبة، منها:
- 1- حملوا حديث ضُباعة ل على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضُباعة ل دون غيرها، وقالوا: يُحتمل أن يكون بها مرض أو حال فغلب على ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج، فقدمت الاشتراط وأذن لها النبي ﷺ في ذلك (8).
 - 2- اقد يُحمل الحديث على أمرها بالإهلال، وإعلامها أن مَحَلَّها حيث تتوفى، فكأنه أقال ﷺ: أَهْلِي، فإن حبسك أجلك، فإن كل نفس تذوق الموت (9).
 - 3- ومنهم من ذهب إلى إسقاط حديث ضُباعة ل؛ بل وإسقاط كل الأحاديث في الاشتراط، كما نقل القاضي عياض عن الأصيلي (10) قوله: "لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح" (11)!
 - 4- إن الشرط المذكور في حديث ضُباعة ل خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج (1).

-
- (١) السنن الكبرى، البيهقي (365/5)، (ح10125).
- (٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (340-341)، والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (187/3)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطل (186/7)، والاستذكار، ابن عبد البر (410/4).
- (٣) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (187/3).
- (٤) يُنظر: موطأ مالك (568/1)، (ح1278)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (96/2).
- (٥) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (187/3).
- (٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل (186/7).
- (٧) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (118/4).
- (٨) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (159/2)، وشرح النووي على مسلم (132/8)، وشرح مشكاة المصابيح، الطيبي (2038/6).
- (٩) يُنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (44/8)، وفتح الباري، ابن حجر (9/4).
- (١٠) الأصيلي: هو الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة، له كتاب (الدلائل) في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقد توفي رحمه الله- في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، وشيعه أمم. يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (561/16).
- (١١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (118/4).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ إذ إن حديث ضُبَاعَةَ لَ قد أخرجه مسلم في صحيحه، بخلاف حديث ابن عمر ب الذي لم يخرجهُ الشيخان، ويكفي أن الصحابة كلهم حاشا ابنَ عمر ب قد قالوا بمشروعية الاشتراط في الحج. قال ابن قدامة: "ولا قولَ لأحد مع قول النبي ﷺ، فكيف يُعَارِضُ بقول ابن عمر ب، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفَتين الراشِدَين مع من أَدَّ ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر ب" (2).

وأما تأويلهم حديث ضُبَاعَةَ لَ فيُرد عليه مفصلاً:-

1- أما قولهم: إن حديث ضُبَاعَةَ لَ حادثة عين مخصوصة بها، وقولهم: يُدْمَل الحديث على أمرها بالإهلال، وإعلامها أن محلّها حيث تتوفى، فقد رد على هذه التأويلات الإمام النووي؛ حيث قال: "وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد" (3)، ثم أطنب في الرد عليه.

2- إن القول بفساد إسناد حديث ضُبَاعَةَ لَ؛ بل وكل الأحاديث الواردة في الاشتراط، غلطٌ فاحش وتحامل غير مبرر، فقد أخرج حديث ضُبَاعَةَ لَ الإمام مسلم في صحيحه وذلك يكفي ويُبْغِي، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم (4)؛ بل إن له شواهدَ عديدةً صحيحة، قال البيهقي بعد ذكر حديث ضُبَاعَةَ لَ: "قد ثبت هذا الحديث من أوجهٍ عن النبي ﷺ" (5).

3- أما القول بأن حديث ضُبَاعَةَ لَ خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، فيردُّه نص الحديث ذاته، فقد سألت ضُبَاعَةَ لَ عن الحج تحديداً، لا عن العمرة.

(١) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (9/4).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (149/8).

(٣) يُنظر: المجموع، النووي (310/8، 319).

(٤) يُنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري (432/3)، والتلخيص الحبير، ابن حجر

(603/2)، والمسند الجامع، محمود محمد خليل (35/9).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (361/5)، (ح) (10102).

المطلب الثاني عشر كيف يكفن الميت؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل قالت: "كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَذْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن جابر بن عبد الله ا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بَنِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ"⁽²⁾
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ"⁽³⁾.

-
- (١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (312/3)، (ح996).
قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ا... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (75/2)، (ح1264)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب في كفن الميت (649/2)، (ح45)، كلاهما من طريق هشام
بن عروة به، بنحوه، مرفوعاً.
(٢) التَّمْرَة: هي بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب. يُنظر: غريب الحديث للخطابي (296/2).
(٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (3/313)، (ح997).
قال: حدثنا ابن أبي عمر (هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني) قال: حدثنا بشر بن السري، عن زائدة (هو
ابن قدامة النقي أبو الصلت)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ا... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ا (143/23)،
(ح14852)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الحاء (145/3)، (ح2943)، كلاهما من طريق زائدة
به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص321):
صدوق في حديثه لين ويُقال: تغير بأخرة، وقد تجنب الرواية عنه جمع من العلماء؛ كيحيى بن سعيد القطان،
ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن خزيمة، وغيرهم، وضعفه غالب أهل العلم؛ لسوء حفظه؛ كيحيى بن معين،
وعلي بن المديني، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، ومعاوية بن صالح، وابن محرز، وقال أحمد بن حنبل:
منكر الحديث، وقال البخاري: هو مقارب الحديث، وليَّنه أبو حاتم الرازي، والذهبي، وغيرهم. قلتُ: هو سيء
الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات؛ فإن تابعه أحد الثقات فحسن حديثه.
يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية ابن محرز- (72/1)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله-
(210/2)، وتهذيب الكمال للمزي (67/16)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص72)،
وعلى الدارقطني (174/1)، والكمال في ضعفاء الرجال للرجلاني (205/5)، وأحوال الرجال للجوزجاني
(ص138)، والتاريخ الكبير للبخاري (183/5)، والمجروحين لابن حبان (494/1)، والكاشف للذهبي
(594/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (908/3)، وديوان الضعفاء للذهبي (ص226).
الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لتفرد ابن عقيل به، ومخالفته حديث الثقات.

بيان وجه الاختلاف:

حديث عائشة ل يشير إلى النبي ﷺ كُفِّن بثلاثة أثواب، وفي ذلك إشعار بسنته ﷺ، فما نَخَال الصحابة إلا مطبقين لهديه ﷺ، وأما حديث جابر ا فيخالفه؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ كفن عمه حمزة بن عبد المطلب ا بثوب واحد فقط !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث رجح حديث عائشة ل على حديث جابر ا، فقد عقب على حديث الأخير بقوله: "حديث عائشة ل حديث حسن صحيح، وقد رُوي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة ل أصحُّ الأحاديث التي رُويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة ل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"⁽¹⁾، أي أن عمل أكثر أهل العلم على أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب.

ثانياً: مناقشة المسألة:

من المقرر عند عامة أهل العلم أن الخلاف في هذه الأحاديث هو خلاف في الأولوية لا الجواز⁽²⁾، فيجوز أن يُكفن الميت بثلاثة أثواب لحديث عائشة، أو بثوب واحد لحديث جابر ا؛ والثوبان يجزئان أيضاً، لكن ما هو المستحب والمفضل والمقدم في ضوء الأحاديث الواردة المختلفة في هذا الباب؟

ذهب جمهور أهل العلم وعامتهم إلى أن أفضل الكفن ثلاثة أثواب بيض؛ استدلالاً بحديث عائشة ل، وتقرير الاستدلال به أن الله ﷻ لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، ورجحوه على حديث جابر ا، موافقين به الإمام الترمذي.

قال ابن عبد البر معقلاً على حديث عائشة ل: "هذا أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل"⁽³⁾.

يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية ابن محرز - (72/1)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله - (210/2)، وتهذيب الكمال للمزي (67/16)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص72)، وعلل الدارقطني (174/1)، والكمال في ضعفاء الرجال للجرجاني (205/5)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص138)، والتاريخ الكبير للبخاري (183/5)، والمجروحين لابن حبان (494/1)، والكاشف للذهبي (594/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (908/3)، وديوان الضعفاء للذهبي (ص226).

(١) سنن الترمذي (313/3)، (ح997).

(٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (47/4).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر (15/3).

وممن قال بذلك: مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، والخرقي⁽⁵⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽⁶⁾، وابن بطال⁽⁷⁾، والماوردي⁽⁸⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁹⁾، وابن عبد البر⁽¹⁰⁾، والجويني⁽¹¹⁾، والرؤياني⁽¹²⁾، والبغوي⁽¹³⁾، وابن رشد⁽¹⁴⁾، وابن العربي⁽¹⁵⁾، وأبو شجاع⁽¹⁶⁾، وابن قدامة المقدسي⁽¹⁷⁾، وابن حجر⁽¹⁸⁾، والعيني⁽¹⁹⁾، والأُمير الصنعاني⁽²⁰⁾، والشوكاني⁽²¹⁾، وغيرهم، -والله أعلم-.

-
- (١) يُنظر: موطأ مالك (307/1)، (ح596).
(٢) يُنظر: الأم، الشافعي (303/1).
(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رواية الكوسج - (1383/3).
(٤) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (352/5).
(٥) يُنظر: مختصر الخرقي (ص36).
(٦) يُنظر: الرسالة، القيرواني (ص53).
(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (259/3).
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (20/3).
(٩) يُنظر: المحلى، ابن حزم (339/3).
(١٠) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (15/3).
(١١) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (22/3).
(١٢) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (539/2).
(١٣) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (417/2).
(١٤) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (236/2).
(١٥) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (514/3).
(١٦) يُنظر: متن أبي شجاع = متن الغاية والتقريب، أبو شجاع (ص15).
(١٧) يُنظر: المغني، ابن قدامة (346/2).
(١٨) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (135/3).
(١٩) يُنظر: شرح سنن أبي داود، العيني (79/6).
(٢٠) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (473/1).
(٢١) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (47/4).

المطلب الثالث عشر

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: قال عمر بن الخطاب ا: قال رسول الله ﷺ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (1).
ثانياً: عن ابن عمر ب، عن النبي ﷺ اقال: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ل: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَمْ يَكُذِّبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَنْكُونُ عَلَيْهِ" (2).
ثالثاً: عن جابر بن عبد الله اقال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمَشَ وُجُوهُ، وَشَقَّ جُيُوبَ، وَرَنَّةَ شَيْطَانٍ" (3).

-
- (١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (317/3)، (ح1002).
قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ب، قال: قال عمر بن الخطاب ا... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (80/2)، (ح1292)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (639/2)، (ح17)، كلاهما من طريق ابن عمر ب به، بنحوه، مرفوعاً.
(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء... (318/3)، (ح1004).
قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عباد بن عباد المهلب، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن عمر ب، عن عائشة ل... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه... (80/2)، (ح3978)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (642/2)، (ح25)، كلاهما من حديث عائشة ل، بنحوه، مرفوعاً.
(٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء... (319/3)، (ح1005).
قال: حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى (هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي)، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن جابر بن عبد الله ا... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر سراري رسول الله ﷺ (43/4)، (ح6825)، بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة (115/4)، (ح7151)، بنحوه وفيه زيادة، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

حديث عمر بن الخطاب أ يشير إلى أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه، بينما حديث عائشة ل يخالفه؛ إذ يشير إلى تخطئة عائشة ل هذا الحديث وإنكاره؛ حيث بيّنت ل أنّ هذا الحديث مخصوص بحادثة بعينها، ويؤيد قولها حديث جابر بن عبد الله أ المخالف لحديث عمر بن الخطاب أ أيضاً !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ حيث ترجم لحديث عمر بن الخطاب أ بقوله: "باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت"، ثم أتبعه بحديث عائشة ل الذي ترجم له بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت"، وعقب عليه بقوله: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة ل، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا"⁽¹⁾، ثم أتبعه بحديث جابر بن عبد الله أ المقرر له، وكأن الإمام الترمذي يميل إلى ما ذهبت إليه عائشة ل من تخطئة عمر بن الخطاب أ واحتمال وهمه، واستبعاد القول بأن الله ﻋﻠﻴﻪ يعذب الميت بكاء أهله عليه، ومما يؤكد ذلك إيراد الإمام الترمذي حديث جابر أ تبعاً لحديث عائشة ل.

ثانياً: مناقشة المسألة:

كثّر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدّر له، وبسطوا فيها الكلام كثيراً، وقد قتل هذه المسألة بحثاً الشيخ الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مؤقّر الفصير، في كتابه: "الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)؛

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص493): صدوق سيء الحفظ، وقد تكلم في حاله أهل العلم كثيراً، ومجمل أقوالهم فيه تشابه وصف ابن حجر له، وهو الحق، فإن ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ.

يُنظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص77)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد - رواية المروزي - (ص70)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص241)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (322/7)، وتهذيب الكمال للزمري (622/25)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص71)، والتاريخ الكبير للبخاري (162/1)، والمجرحين لابن حبان (251/2)، والكاشف للذهبي (193/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (967/3).

الخلاصة: إسناده حسن؛ لأجل ابن أبي ليلى، فهو صدوق سيء الحفظ، ولم يتابع، وقد حسن الحديث الإمام الترمذي في سننه؛ حيث قال عقب الحديث: هذا حديث حسن، ووافقه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (189/5)، (ح2157).

(١) سنن الترمذي (319/3)، (ح1005).

حيث تكلم فيها بإسهاب وتفصيل جميل، مستقصياً مسالك العلماء فيها، ومذاهبهم، وأدلتهم، وأجوبة كل فريق، بما يغني غيره عن البحث فيها، وقد بلغ هذا المبحث وحده في كتابه ستاً وثلاثين صفحة⁽¹⁾.

وبناء على ذلك؛ سأذكر مختصراً مسالك العلماء في هذه المسألة، دون ذكر الأدلة والأجوبة والردود؛ لمكرور ذلك دون فائدة تُرجى، ومن أراد التوسع رجع إلى كتاب الدكتور.

اختلف العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن الميت لا يُعذب ببقاء أهله عليه، لما في ذلك من مخالفة لعموم القرآن، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، وأجابوا عن حديث عمر ابن الخطاب المخالف بأجوبة وتأويلات عديدة؛ فمنهم من أوّله، ومنهم من أسقطه⁽²⁾، وهذا الرأي موافق لعموم ما ذهب إليه الإمام الترمذي.

وممن قال بذلك: عائشة⁽³⁾، وأبو هريرة⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وابن قتيبة⁽⁶⁾، والخصاص⁽⁷⁾، والخطابي⁽⁸⁾، وابن بطلال⁽⁹⁾، وابن حزم الظاهري⁽¹⁰⁾، وابن عبد البر⁽¹¹⁾، والجويني⁽¹²⁾، وابن العربي⁽¹³⁾.

(١) يُنظر: الأحاديثُ المُشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد الفُصيّر (152 - 188).

(٢) المصدر السابق (ص 163).

(٣) يُنظر: سنن الترمذي (318/3)، (ح 1004).

(٤) يُنظر: مسند أبي يعلى الموصلي (3/165)، (ح 1592).

(٥) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (8/648).

(٦) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص 358).

(٧) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الخصاص (2/227).

(٨) يُنظر: أعلام الحديث، الخطابي (1/684).

(٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (3/273).

(١٠) يُنظر: المحلى، ابن حزم (3/374).

(١١) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (3/73).

(١٢) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (3/74).

(١٣) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (3/577).

وقال: القاضي عياض⁽¹⁾، وابن الجوزي⁽²⁾، وابن قدامة المقدسي⁽³⁾، والذووي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، وبدر الدين العيني⁽⁶⁾، والأمير الصنعاني⁽⁷⁾، ورجحه المباركفوري⁽⁸⁾، وغيرهم.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ حيث يرى أصحابه أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك؛ لظاهر قوله ﷺ، وهذا هو مذهب: عمر بن الخطاب، وإدنه عبد الله بن⁽⁹⁾، واختاره الشوكاني⁽¹⁰⁾، وابن باز⁽¹¹⁾، وغيرهم، وأجابوا عن حديث عائشة ل وأدلة مخالفيهم⁽¹²⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم، وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه الشيخان، ومن الخطأ القول ببطلانه أو إسقاطه مع إمكان تأويله.

قال المباركفوري: "والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة"⁽¹³⁾.

-
- (١) يُنظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (371/3).
 - (٢) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (55/1).
 - (٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة (409/2).
 - (٤) يُنظر: المجموع، النووي (308/5).
 - (٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (154/3).
 - (٦) يُنظر: عمدة القاري، العيني (78/8).
 - (٧) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (505/1).
 - (٨) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (72/4).
 - (٩) يُنظر: سنن الترمذي (317/3)، (ح 1002).
 - (١٠) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (127/4).
 - (١١) يُنظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (417 / 13).
 - (١٢) يُنظر: الأحاديث المُشْكَلَةُ الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد الفُصَيِّر (ص 162).
 - (١٣) تحفة الأحوذى، المباركفوري (72/4).

المطلب الرابع عشر

هل يمشي أمام الجنازة أم خلفها؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن سالم، عن أبيه ب، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود أقال: "سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ"⁽²⁾، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَ"⁽³⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (320/3)، (ح1007). قال: حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم (هو ابن عبد الله بن عمر ب)، عن أبيه... الحديث. تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، باب المشي أمام الجنازة (205/3)، (ح3179)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب مكان المشي من الجنازة (56/4)، (ح1944)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (475/1)، (ح1482)، ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصحة ابن دبان في صحيحه (317/7)، (ح3045)، والألباني في إرواء الغليل (188/3)، (ح739).

(٢) الخَبَب: هو سرعة المشي مع تقارب الخطوات. يُنظر: قوت المغتذي للسيوطي (313/1).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (323/3)، (ح1011).

قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة (هو ابن الحجاج)، عن يحيى إمام بني تيم الله (هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي البكري الكوفي)، عن أبي ماجد (قيل: هو عائذ بن نضلة العجلي الكوفي)، عن عبد الله بن مسعود... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (206/3)، (ح3184)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (476/1)، (ح1484)، كلاهما من طريق يحيى بن عبد الله به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد أبو ماجد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص670): مجهول. الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي ماجد، وقد ضعفه جمع من أهل العمل؛ كأبي داود في سننه (206/3)، (ح3184)، والترمذي في سننه (323/3)، (ح1011)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (418/2)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص113)، (ح26).

بيان وجه الاختلاف:

جاء حديثاً ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مختلفان ظاهراً؛ إذ يشير ظاهر حديث ابن عمر ب إلى أن السنة في الجنازة المشي أمامها، بينما حديث ابن مسعود يخالفه؛ إذ يشير ظاهره إلى أن السنة في الجنازة أن يمشى خلفها، فالجنازة متبوعة ولا تتبّع !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها؛ حيث رجح حديث ابن عمر ب على حديث ابن مسعود أ، ويظهر ذلك من خلال إعلاله حديث ابن مسعود أ بالغرابية، وجهالة أبي ماجدة، قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود أ إلا من هذا الوجه"، ثم نسب إلى الإمام البخاري تضعيفه الحديث، وذكر من ذهب إلى هذا الحديث من أهل العلم، ثم أعقب ذلك بقوله: "وأبو ماجد رجل مجهول لا يُعرف" في إشارة منه إلى ضعف حديث ابن مسعود أ⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

أجمع العلماء على جواز المشي خلف الجنازة أو أمامها، والخلاف عندهم في الأولوية والأفضلية لا الجواز؛ لذلك اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين: الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب المشي أمام الجنازة؛ لحديث ابن عمر ب، ورجحوه على حديث ابن مسعود أ، موافقين بذلك الإمام الترمذي. وممن اختار هذا الرأي: جمهور الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم من السلف والخلف.

وممن قال به من عامة أهل العلم: أبو بكر وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو قتادة وعروة بن الزبير والحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ وغيرهم رضي الله عنهم⁽²⁾، وهو مذهب جمهور العلماء؛ مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وأتباعهم.

(١) يُنظر: سنن الترمذي (3/323)، (ح1011).

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/277-278).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (1/253).

(٤) يُنظر: الأم، الشافعي (1/310).

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية أبي داود السجستاني- (ص216).

وقاله ابن المنذر⁽¹⁾، وابن الجلاب⁽²⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽³⁾، والخطابي⁽⁴⁾، والقاضي عبد الوهاب⁽⁵⁾، والماوردي⁽⁶⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁾، والجويني⁽⁸⁾، وأبو حامد الغزالي⁽⁹⁾، والبغوي⁽¹⁰⁾، وابن العربي⁽¹¹⁾، وابن قدامة⁽¹²⁾، وغيرهم من عامة أهل العلم.

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة، منها:

- 1- عن سالم، عن أبيه ب، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ"⁽¹³⁾.
- 2- عن محمد بن المنكدر، قال: "أَخْبَرَنِي شَيْخٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ"⁽¹⁴⁾، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ يُقَدِّمُهُمْ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ"⁽¹⁵⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور العلماء؛ إذ قالوا: إن المشي خلف الجنابة أفضل؛ استدلالاً بحديث ابن مسعود أ.

(١) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (384/5)، (ح3046).

(٢) يُنظر: التفریع فی فقه الإمام مالک، ابن الجلاب (266/1).

(٣) يُنظر: النوادر والزیادات، ابن أبي زيد القيرواني (570/1).

(٤) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (308/1).

(٥) يُنظر: الإشراف على نکت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (360/1).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (42/3).

(٧) يُنظر: الاستذکار، ابن عبد البر (22/3).

(٨) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (44/3).

(٩) يُنظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (374/2).

(١٠) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (426/2).

(١١) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالک، ابن العربي (516/3).

(١٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة (354/2).

(١٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(١٤) هو ربیعة بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزي بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، ولد في حياة رسول الله ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر ب، وكان ثقة قليل الحديث، وهو معدود في كبار التابعين. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (492/2).

(١٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب: الجنائز، ذكر المشي أمام الجنابة (382/5)، (ح3037).

ذهب إلى هذا الرأي بعض الصحابة؛ كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم ^(١)، وهو مذهب الثوري والأوزاعي ^(٢)، وأبي حنيفة ^(٣)، وأصحابه ^(٤)، وإسحاق بن راهويه ^(٥)، وابن حزم الظاهري ^(٦)، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول على رأيهم بأدلة، منها:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: "سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا" ^(٧).

2- عن ابن أبيزى ^(٨)، قال: "كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، قَالَ فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، أَوِ الْمَشْيُ أَمَامَهَا، فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: لَقَدْ عَلِمَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامَهَا، مِثْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدَى، وَلَكِنَّهُمَا يَسِيرَانِ مُيَسَّرَانِ يُجِبَّانِ أَنْ يُيَسَّرَا عَلَى النَّاسِ" ^(٩)، وقالوا: إن في هذا الحديث جواباً عن حديث ابن عمر ب، فإن الأصل أن يمشى خلف الجنابة، وأما تقدم النبي ﷺ وبعض أصحابه ﷺ في أحيان قليلة؛ فكان بُغْيَةُ التَّخْفِيفِ والتيسير على الناس، لا لأن ذلك أفضل ^(١٠).

3- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي..." ^(١١).

(١) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (278/3).

(٢) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (308/1).

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (366/1).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (404/1)، المبسوط، السرخسي (57/2).

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (1390/3).

(٦) يُنظر: المحلى، ابن حزم (393/3).

(٧) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٨) هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي بن أبي خراسان، وأدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه، أكثر رواياته عن عمر، وأبي بن كعب. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (822/2).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يحب المشي خلف الجنابة (278/3)، (ح11353).

(١٠) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (300/3)، والمبسوط، السرخسي (57/2).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب حمل الرجال الجنابة دون النساء (85/2)، (ح1314).

كذلك فإنهم أجابوا عن حديث ضرب عمر بن الخطاب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش ل بأن الناس قد كثروا في جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم، فيندب المشي أمام الجنازة لحديث ابن عمر ب، وعليه العمل عند عامة أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، مع التأكيد على جواز المشي خلفها أيضاً، وأما أدلة المخالفين فيُجاب عنها كالاتي:

- 1- أما حديث ابن مسعود ا فتقدم بيان ضعفه.
- 2- وأما حديث علي بن أبي طالب ا فهو كذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وإن ثبت فهو موقوف على علي⁽²⁾.
- 3- وأما حديث أبي سعيد الخدري ا فليس معناه ما ذهبوا إليه، إنما معنى قدّموني: أي أسرعوا بي⁽³⁾.

(١) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (367/1).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (43/3).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الخامس عشر

حكم الركوب خلف الجنازة⁽¹⁾

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ثوبان أ، قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَفْذَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ" ⁽²⁾.

ثانياً: عن سَمَاك، قال: سمعت جابر بن سَمُرَةَ يقول: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ" ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث ثوبان أ إلى نهى النبي ﷺ عن الركوب خلف الجنازة، بينما حديث جابر بن سَمُرَةَ أ يخالفه؛ إذ يشير إلى ركوب النبي ﷺ في جنازة أحد أصحابه ﷺ !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم يصرح الإمام الترمذي بمسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فلم يتكلم على حديث ثوبان أ المذكور بحسن ولا ضعف، مع أن كثيراً من أهل العلم ضعفوه، كذلك فإنه لم يترجم للأحاديث ترجمة توحى بمسلكه؛ إلا أن المتأمل يرى أن الإمام يميل إلى الجمع

(١) يوازيه في عصرنا هذا الركوب خلف الجنازة بسيارة أو ما شابه، مثلاً لا حصراً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (324/3)، (ح1012).

قال: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (475/1)، (ح1480)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد أبو بكر بن أبي مريم، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص623): ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلف.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وتفرد؛ إذ لم يُتابع، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح (526/1)، (ح1672).

(٣) يتوقص به: أي يقارب الخطى. يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (479/2).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (325/3)، (ح1013).

قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود (الطيالسي صاحب السنن) قال: حدثنا شعبة (هو ابن الحجاج)، عن سَمَاك (هو ابن حرب)، قال: سمعت جابر بن سَمُرَةَ ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (664/2)، (ح89)، من طريق سَمَاك بن حرب به، بنحوه، مرفوعاً.

والتوفيق بين الأحاديث في هذا المسألة، فما أ خال الإمام ي خالف عامة أهل العلم. ووجه الجمع الذي ذهب إليه الترمذي هو حمل حديث ثوبان على كراهة الركوب عند الذهاب، ويحمل حديث جابر بن سمرّة على الإيابة، فيجوز الركوب عند الانصراف من الجنائز، ويكره عند الذهاب، وقد استنبطت هذا الوجه من أمرين:

الأول: ترجمة الإمام للحديثين؛ فقد ترجم لحديث ثوبان بقوله: "باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز"، ثم ترجم لحديث جابر بن سمرّة بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في ذلك"، وكأن الإمام يرى عدم تعارض بين الأحاديث، فتحمل الأحاديث بنصوصها وظاهرها، أي حمل أحاديث الكراهة على الكراهة، وأحاديث الرخصة على الرخصة.

الثاني: إتباعه حديث جابر بن سمرّة المذكور برواية أخرى من طريق الجراح بن مليح، عن سمالك، عن جابر بن سمرّة أنّ النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس⁽¹⁾، ففي ذكره هذه الرواية بعد الرواية الأولى التي يعارض ظاهرها حديث ثوبان ما يزيل هذا الالتباس والاختلاف الظاهري، وترجيح لما تقدم قوله.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اسلك عامة أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في وجوه الجمع على أقوال، أشهرها⁽²⁾:

- 1- يحمل حديث ثوبان على كراهة الركوب عند الذهاب، ويحمل حديث جابر بن سمرّة على الإيابة، فيجوز الركوب عند الانصراف من الجنائز دون كراهة اتفاقاً؛ لانقضاء العبادة، ويكره عند الذهاب، وهذا هو الوجه الذي مال إليه الإمام الترمذي.
- 2- إن حديث جابر بن سمرّة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير المعذور.
- 3- إن حديث جابر بن سمرّة محمول على أنه ﷺ كان أمام الجنائز أو على طرفها، والنهي مخصوص بالركوب خلفها.

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (325/3)، (ح1014)، وصححه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني كما سبق.

(٢) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (23/3)، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (9/2)، والوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (374/2)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (433/3)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير (90/3)، والأحكام الكبرى، ابن الخراط (512/2)، والمغني، ابن قدامة (355/2)، والمجموع، النووي (279/5)، وشرح النووي على مسلم (33/7)، وعمدة القاري، العيني (273/1)، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (267/2)، ونيل الأوطار، الشوكاني (87-89/4)، والعرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (320/2)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (80/4).

4- إن حديث جابر بن سمرّة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب خلف الجنائز جائزاً مع الكراهة، ودليل الجواز الصريح حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

قلت: لم يُدفع التعارض بين الأحاديث بالترجيح بينها -مع أن حديث جابر بن سمرّة لا يقوى على معارضة حديث ثوبان الضعف الأول-؛ لأن هنالك شواهد أخرى صحيحة؛ كحديث المغيرة بن شعبة وغيره؛ لذلك قلت بالجمع والتوفيق كما قال علماؤنا من قبل في هذه المسألة، والوجه الني ذكرها أهل العلم كلها محتملة؛ إلا أن الوجه الذي مال إليه الإمام الترمذي هو أقوى الوجوه؛ لاستناده على دليل نصي مفسر دافع للاختلاف الظاهري بين الأحاديث -والله أعلم-.

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (340/3)، (ح1031)، وصححه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في كتابه: أحكام الجنائز (ص73).

المطلب السادس عشر

الخلاف في عدد التكبيرات على الجنازة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي هريرة أ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"⁽¹⁾.
ثانياً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

حديث أبي هريرة يشير إلى أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربع تكبيرات، بينما حديث زيد بن أرقم يخالفه؛ إذ يشير إلى أنه كان يكبر على الجنازة خمساً !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اكتفى الإمام الترمذي بذكر الأحاديث في هذا الباب مترجماً لها بقوله: "باب ما جاء في التكبير على الجنازة"، ولم يذكر تصريحاً ولا تعريضاً ما يدفع به التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب؛ حيث اكتفى بتصحيح الحديثين، وحشد آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

قال الإمام الترمذي معقّباً على حديث أبي هريرة أ: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات..."⁽³⁾، وقال معقّباً على حديث زيد بن أرقم أ: "حديث زيد بن أرقم

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (333/3)، (ح1022).

قال: حدثنا أحمد بن مزيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (86/2)، (ح1318)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب التكبير على الجنازة (657/2)، (ح63)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (334/3)، (ح1023).

قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة (هو ابن الحجاج)، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب الصلاة على القبر (659/2)، (ح72)، من طريق محمد بن المثنى به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (333/3)، (ح1022).

حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ، رأوا التكبير على الجنائز خمساً⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب وأتباعهم من السلف والخلف على أن التكبير على الجنائز أربع دون زيادة؛ لحديث أبي هريرة⁽²⁾، وشذّ قلة آخرون⁽³⁾. واختلفوا في الإجابة عن حديث زيد بن أرقم⁽⁴⁾ والأحاديث الموافقة لظاهره على أقوال:

- 1- إن آخر ما كان من رسول الله ﷺ الاقتصار على أربع تكبيرات، وهذا ينسخ حديث زيد بن أرقم⁽³⁾، فإن حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة⁽⁵⁾، وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة⁽⁶⁾، واستدلوا بما رواه ابن عبد البر بإسناده، عن سليمان بن أبي خيثمة، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَدَّلِيِّ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ"⁽⁵⁾.
- 2- إذا روي قولان في مسألة وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مُسْقِطاً لما عداه، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم⁽⁶⁾.

(١) سنن الترمذي (334/3)، (ح1023).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (429/5)، (ح3135)، والحاوي الكبير، الماوردي (52/3)، والاستنكار، ابن عبد البر (52/3)، والمجموع، النووي (231/5)، وفتح الباري، ابن حجر (202/3).

(٣) يُنظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (117/1)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (228/2)، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص318)، وعمدة القاري، العيني (116/8).

(٤) يُنظر: نصب الراية، الزيلعي (269/2).

(٥) الاستنكار، ابن عبد البر (30/3). قال الزيلعي في نصب الراية (268/2): رواه ابن عبد البر في الاستنكار ولم يعلق عليه.

(٦) يُنظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (117/1)، والتمهيد، ابن عبد البر (335/6)، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (365/1).

قال ابن عبد البر: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة؛ على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه"⁽¹⁾.

3- إن النبي ﷺ كَبَّرَ على الجنائز أربعاً كما في حديث أبي هريرة وغيره، وقد كبر ﷺ خمساً كما جاء في حديث زيد بن أرقم وغيره، فكل ذلك من باب الاختلاف المباح، مع الجزم باستحباب الأربع؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ⁽²⁾.

4- إن تكبير النبي ﷺ خمساً مخصوصٌ بأصحابه، والتكبير أربعاً على سائر الناس⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو أن حديث زيد بن أرقم منسوخٌ مرفوعٌ الحكم بحديث أبي هريرة، لما جاء عن سليمان بن أبي خَيثَمَةَ، وإن لم يثبت النسخ، فالإجماع دينٌ، وقد أجمعت الأمة على أن تكبيرات الجنازة أربعٌ دون زيادة، فيسقط خلافه.

(١) الاستنكار، ابن عبد البر (30/3).

(٢) يُنظر: المحلى، ابن حزم (347/3)، والتبصرة، اللخمي (650/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (365/1)، والمغني، ابن قدامة (383/2)، والمجموع، النووي (231/5).

(٣) يُنظر: شرح التلقين، المازري (1149/1)، ونصب الراية، الزيلعي (269/2).

المطلب السابع عشر

حكم صلاة الجنازة على الأطفال

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: "الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ" (1).

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (340/3)، (ح1031). قال: حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله قال: حدثنا أبي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (205/3)، (ح3180)، من طريق زياد بن جبير به، بنحوه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (55/4)، (ح1942)، بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (483/1)، (ح1507)، مختصراً، كلاهما (النسائي وابن ماجه) من طريق سعيد بن عبيد الله به، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد بشر بن آدم، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص122): صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق. قلت: هو كما قال ابن حجر صدوق فيه لين.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (351/2)، والثقات لابن حبان (144/8)، والكاشف للذهبي (267/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (56/6)، وتهذيب الكمال للمزي (90/4).

وفي الإسناد أيضاً: إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص107): صدوق، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وثقه الذهبي وابن حبان. قلت: هو كما قال ابن حجر صدوق.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (173/2)، والثقات لابن حبان (92/8)، والكاشف للذهبي (246/1).

وفي الإسناد أيضاً: سعيد بن عبيد الله، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص239): صدوق ريما وهم، وقد وجدت غالب أهل العلم يوثقونه، فقد وثقه إسحاق بن منصور، وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، والذهبي، وقال النسائي: ليس به بأس. قلت: هو ثقة.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (38/4)، والثقات لابن حبان (363/6)، والكاشف للذهبي (441/1)، وتهذيب الكمال للمزي (32/2).

الخلاصة: إسناد الحديث صحيح لغيره، فرغم وجود راويين صدوقين وهما: بشر بن آدم، وإسماعيل بن سعيد، إلا أنهما ثوبعا من ثقات، متابعاً تاماً في شيوخهم، كما في رواية أبي داود والنسائي التي تقدم ذكرهما في التخريج، وكما جاء عند أحمد في مسنده (110/3)، (ح18174)، وغيرهم، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي في سننه (340/3)، (ح1031)؛ إذ قال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (525/1).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ" (1) (2).

بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث المغيرة إلى أن الطفل إذا مات صُلِّي عليه، بينما حديث جابر يشير إلى أن الطفل لا يُصلى عليه !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث رجح حديث المغيرة بن شعبه على حديث جابر بن عبد الله، فقد صحح حديث المغيرة بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، وعلق على حديث جابر بقوله: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع" (3)، وكان الإمام الترمذي يلزم إلى إعلال الحديث بالوقف، ومن المعلوم أن الموقوف لا يطبق معارضة المرفوع.

(١) استهلال الطفل: تصويته عند ولادته. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (271/5).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (341/3)، (ح1032).

قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير (هو محمد بن مسلم)، عن جابر... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (483/1)، (ح1508)، مرفوعاً، من طريق الربيع بن بدر، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب ميراث الصبي (4/2005)، (ح3168)، موقوفاً، من طريق أشعث بن سوار الكندي، كلاهما (الربيع وأشعث) عن أبي الزبير محمد بن مسلم به، بنحوه.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد إسماعيل بن مسلم، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص110): ضعيف الحديث.

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم، ولا تشفع له متابعة الربيع فهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب (ص206)، ولا متابعة أشعث فهو ضعيف أيضاً كما قال ابن حجر في التقريب (ص113)، وقد ضعف الحديث الإمام ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في مسائل الخلاف (8/2)، والإمام الألباني في مشكاة المصابيح (531/1)، وغيرهما.

(٣) سنن الترمذي (341/3)، (ح1032).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى أن الطفل يُصلى عليه وإن لم يستهل صارخاً؛ استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة^(١). وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(٢). واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن المغيرة بن شعبة^(٣)، أن النبي ﷺ قال: "الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ"^(٤).

2- قال عبد الله بن مسعود^(٥) حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق، قال: "إِنَّ أَدَاكُمُ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَقْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..."^(٦)، فدل على أنه حي.

3- عن أبي هريرة^(٧) قال، قال النبي ﷺ: "صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ"^(٨).

4- لأنه نَسَمَةٌ تُفَخُّ فِيهِ الرُّوحُ فيصلُّ عليه كالمستهل^(٩).

وأما حديث جابر بن عبد الله^(١٠) فمرجوح عندهم، ومن الوجوه التي رجحوا بها حديث المغيرة بن شعبة^(١١) على حديث جابر بن عبد الله:

1- لا يصح الاحتجاج به؛ لضعفه سنداً، وشذوذه متناً^(١٢).

2- معلوم أن المعتذر في الصلاة وحكم الإسلام الحياة، والطفل إذا تحرك فهو حي، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم -حديث المغيرة- على ذلك الخصوص -حديث جابر- لموضع موافقة القياس له^(١٣).

(١) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (1404/3).

(٢) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (111/4)، (ح3208).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (474/2)، (ح1509). وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (174/3)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده ضعيف جداً.

(٥) يُنظر: المغني، ابن قدامة (389/2).

(٦) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (8/2).

(٧) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (254/1).

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث ذهبوا إلى أن الطفل لا يُصلى عليه حتى يستهل صارخاً؛ استدلالاً بحديث جابر بن عبد الله ^ا.
وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ⁽¹⁾، وما لك ⁽²⁾، والشافعي ⁽³⁾، وأتباعهم ⁽⁴⁾، وقال به ابن المنذر ⁽⁵⁾، واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:
1- عن جابر بن عبد الله ^ا، عن النبي ﷺ قال: "الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ..." ⁽⁶⁾.

2- أن الطفل إذا لم يستهل لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يُصلى عليه ⁽⁷⁾.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأجابوا عنه بأجوبة، منها:

1- حمله على من علمت حياته ⁽⁸⁾.

2- حديث المغيرة بن شعبة عام، وحديث جابر بن عبد الله ^ا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة ^ا أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً ⁽⁹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فيُصَلَّى على الطفل وإن لم يستهل صارخاً؛ استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة ^ا، ويُسقط حديث جابر بن عبد الله ^ا المخالف؛ لضعفه، وأما القول بأن الطفل إذا لم يستهل لا يثبت له حكم الحياة، فمردود بنص حديث عبد الله بن مسعود ^ا، فإن النبي ﷺ أخبر بأن الطفل تُنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، ويُضاف إلى ذلك أيضاً أن الصلاة على الطفل دعاء له ولوالديه، وخير، فلا يُحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين؛ لوجود الحياة، بخلاف الميراث ⁽¹⁰⁾.

(١) يُنظر: التجريد، القدوري (1069/3).

(٢) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (255/1).

(٣) يُنظر: المهذب، الشيرازي (250/1).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (30/3)، والتجريد، القدوري (1069/3)، والمهذب، الشيرازي (250/1)، والنتف في الفتاوى، السُّعدي (119/1)، والمحلى، ابن حزم (387/3)، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (248/1)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (177/1).

(٥) يُنظر: الإقناع، ابن المنذر (158/1).

(٦) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٧) يُنظر: التجريد، القدوري (1070/3)، والشرح الكبير، ابن قدامة (108/6).

(٨) يُنظر: التجريد، القدوري (1070/3).

(٩) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (255/1).

(١٠) يُنظر: المغني، ابن قدامة (389/2).

المطلب الثامن عشر

حكم القيام للجنائز

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ" (1).

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ" (2).

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب، "أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ" (3).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديثي عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري ب إلى أن النبي ﷺ كان إذا رأى جنازة قام لها، بينما يشير ظاهر حديث علي بن أبي طالب إلى أنه ﷺ قد كان منه القعود بعد ذلك !

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (351/3)، (ح1042). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب القيام للجنائز (84/2)، (ح1307)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب القيام للجنائز (659/2)، (ح73)، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (351/3)، (ح1043). قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والدسن بن علي الخلال الحلواني، قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال... (85/2)، (ح1310)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب القيام للجنائز (660/2)، (ح77)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (352/3)، (ح1044). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز (661/2)، (ح82)، عن قتيبة بن سعيد به، بمثله، مرفوعاً.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك النسخ بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ حيث ذهب إلى أن حديث علي بن أبي طالب ا ناسخٌ لغيره من الأحاديث، ويتضح مسلكه من خلال الآتي:

1- تراجم الأبواب: فقد بَوَّبَ لحديثي عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري ب بقوله: "باب ما جاء في القيام للجنائز"، ثم بَوَّبَ لحديث علي بن أبي طالب ا بقوله: "باب الرخصة افي اترك القيام لها".

2- تعليقه على حديث علي بن أبي طالب ا وبيانُ معناه وأن هذا آخر ما كان من رسول الله ﷺ؛ حيث قال الإمام: معنى حديث علي ا: أنه كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان ﷺ لا يقوم إذا رأى الجنائز⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين؛ وسبب اختلافهم افتراقهم في تأويل حديث علي بن أبي طالب ا:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى أن القيام للجنائز منسوخ بنص حديث علي بن أبي طالب ا، وهو آخر ما كان من رسول الله ﷺ.

واختار هذا القول بعض أهل العلم وأئمة الفتوى، منهم: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي؛ إذ قال: "ولا يقوم للجنائز من شهدها، والقيام لها منسوخ"⁽⁴⁾.

وقاله: الإمام مسلم⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، وابن بَطال⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن الخَراط⁽⁹⁾، وابن الجوزي⁽¹⁰⁾، والزركشي⁽¹¹⁾.

(١) يُنظر: سنن الترمذي (3/352)، (ح1044).

(٢) يُنظر: موطأ مالك -رواية محمد بن الحسن الشيباني- (ص110)، (ح310).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بَطال (3/292).

(٤) الأم، الشافعي (1/318).

(٥) يُنظر: صحيح مسلم (2/661).

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/488).

(٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بَطال (3/292).

(٨) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (23/266).

(٩) يُنظر: الأحكام الوسطى، ابن الخراط (2/542).

(١٠) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (3/40).

(١١) يُنظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي (ص158).

وقاله: ابن الملقن⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، والمباركفوري⁽³⁾، وغيرهم.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ إذ رفضوا دعوى النسخ؛ لإمكانية الجمع بين الأحاديث، ووجه الجمع عندهم أن القيام للجنائز أو القعود سيان، وهما أمران قد فعلهما رسول الله ﷺ، كما جاء في الأحاديث الماضية ذكرها في صدر المسألة، ولم يصح عنه ﷺ خبر بالنهي عن القيام ولا عن القعود، والأمر فيه توسعة وتخيير، فمن شاء أقام ومن شاء قعد، وقد يُحمل أمر القيام للجنائز على الندب والاستحباب، والترك على بيان الجواز.

وقد اختار هذا الرأي: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، والطبري⁽⁵⁾، وابن حبيب وابن الماجشون⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، وثلاثتهم من المالكية، وابن حزم الظاهري⁽⁸⁾، والنووي⁽⁹⁾، وغيرهم.

قال الإمام النووي: "قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي وهو ليس صريحاً في النسخ؛ بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم"⁽¹⁰⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فحديث علي بن طالب ناسخٌ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري ب، وهو آخر ما كان من رسول الله ﷺ، ومما يقرر هذا الرأي ويزيده متانة ما رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي

(١) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (587/9).

(٢) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (162/7).

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (122/4).

(٤) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (1411/3-1412).

(٥) يُنظر: تهذيب الآثار -مسند عمر- (564/2).

(٦) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (422/3).

(٧) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (519/3).

(٨) يُنظر: المحلى، ابن حزم (381/3).

(٩) يُنظر: المجموع، النووي (280/5).

(١٠) المجموع، النووي (280/5).

طالب ا بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ"⁽¹⁾، ففيه نص صريح على نسخ القيام للجناز.

وروى أيضاً ابن أبي شيبه عن الحسن بن علي ب، وابن عباس ب: "أَنَّهُمَا رَأَيَا جَنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ لِلَّذِي لَمْ يَقُمْ لِمَ لَمْ تَقُمْ؟ أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَعَدَ"⁽²⁾.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب (٥٧/٢)، (ح٦٢٣). وصححه ابن حبان (٣٢٦/٧)، (ح٣٠٥٦)، وقال الشيخ الشعيب الأرنؤوط في الحاشية: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب من كره القيام للجنازة (٣٥٨/٣)، (ح١١٩٢١).

المطلب التاسع عشر حكم زيارة القبور للنساء

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن أبي هريرة، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارِتِ الْقُبُورِ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديث أبي هريرة النهي عن زيارة النساء للقبور، بينما في حديث بريدة ل جاء إذن عام بزيارة القبور بعد النهي !

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (361/3)، (ح1054). قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا سفيان (هو الثوري)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام... (3/1563)، (ح37)، من طريق سليمان بن بريدة به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (362/3)، (ح1056). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة (هو الوضاح بن عبد الله الشكري البزاز)، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه (هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (502/1)، (ح1576)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (14/305)، كلاهما من طريق أبي عوانة الشكري به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد عمر بن أبي سلمة، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص413): صدوق يُخطئ، وقد اختلف فيه النقاد كثيراً بين موثق ومضعف ومتوسط. **قلت:** وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث، لا بأس به.

يُنظر: العلل ومعرفة الرجال عن أحمد- رواية ابنه عبد الله- (419/1)، والتاريخ الكبير للبخاري (6/166)، والضعفاء والمتروكون للذسائي (ص234)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/117)، وتاريخ ابن معين- رواية الدوري- (3/288)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص143)، والكاشف للذهبي (2/62)، وتاريخ الإسلام للذهبي (3/711)، وتهذيب الكمال للمزي (21/375).

الخلاصة: إسناد الحديث حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة، فهو حسن الحديث، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه (7/452)، (ح3178)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص185)، وتصحيح الألباني حديث أبي هريرة لأجل شواهد له، منها حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في سننه، (3/218)، (ح3236)، وغيره.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك النسخ بين الأحاديث؛ حيث يرى أن حديث أبي هريرة في النهي عن زيارة القبور منسوخ، ولم يصرح الإمام بذلك؛ لكنه ألمح إليه من خلال تعليقه على حديث أبي هريرة بقوله: "وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث رفضوا دعوى النسخ؛ وذهبوا إلى جواز زيارة النساء للقبور، وسلخوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث. وممن سلك هذا المسلك: القرطبي⁽²⁾، والملاء⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والمباركفوري⁽⁵⁾.

ووجه الجمع عندهم القول بجواز زيارة القبور للرجال والنساء؛ لظاهر حديث بُريدة، وأما لعن زورات القبور الوارد في حديث أبي هريرة فهو مخصوص بالمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح والنوح وشق الثياب ونحو ذلك، فإذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاجه الرجال والنساء.

الرأي الثاني: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث بُريدة.

(١) سنن الترمذي (3/362)، (ح1056).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (20/170).

(٣) يُنظر: مرقاة المفاتيح ومشكاة المصابيح، الملا علي القاري (4/1260).

(٤) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (4/134).

(٥) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (4/137).

وممن قال بالنسخ: أم المؤمنين عائشة ل⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، وابن بطال⁽³⁾، وابن شاهين⁽⁴⁾، وغيرهم.

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

- 1- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه اقال: قال رسول الله ﷺ: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ"⁽⁵⁾.
- 2- عن عبد الله بن أبي مليكة، أَنَّ عَائِشَةَ لَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا"⁽⁶⁾.
- 3- حديث عائشة ل قالت: إِذَا زَارْتِ ا"كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولُ اللَّهِ تَعْنِي لُقْبُورَ قَالَ قَوْلِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ"⁽⁷⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فحديث بريدة ا ناسخ لحديث أبي هريرة ا بنص الحديث ذاته، وبنص حديث عائشة ل، ولعل من خالفهم لم يبلغهم أحاديث النسخ.

(١) يُنظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (532/1)، (ح1392)، والسنن الکبری، البیهقي (131/4)، (ح7207).

(٢) يُنظر: شرح صحیح البخاری، ابن بطال (270/3).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص275).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدرکه، کتاب: الجنائز (532/1)، (ح1392). وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (513/1).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، کتاب: الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء.. (669/2)، (ح103).

المبحث الخامس: أبواب النكاح، والبيوع، والحدود، والأحكام والفوائد، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول

حكم تزويج المرأة نفسها

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" (1).
ثانياً: عن عائشة ل، أن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (2).

(١) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3/399)، (ح1101).
قال: حدثنا علي بن خُجر قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل (هو ابن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبي إسحاق، ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حُبَاب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب في الولي (2/229)، (ح2085)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1/605)، (ح1881)، وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري (32/280)، (ح19518)، ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي به، بمثله، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصحة الحاكم في مستدركه (2/184)، (ح2710)، وابن حبان في صحيحه (9/388)، (ح4077)، والألباني في صحيح أبي داود (6/321)، (ح18/18)، وغيرهم.

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب (3/399)، (ح1102). قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ل... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب في الولي (2/229)، (ح2083)، عن محمد بن كثير عن سفيان ابن عيينة، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1/605)، (ح1879)، من طريق معاذ بن معاذ بن نصر الخشخاش، كلاهما (سفيان ومعاذ) عن ابن جُريج به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد ابن أبي عمر، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص513): صدوق صَنَّفَ المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة، وقد وثقه يحيى بن معين، والدارقطني، والذهبي، وابن حبان، وسئل أحمد بن حنبل: এমন নকিব? قال أما بمكة فابن أبي عمر، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، قلت: هو صدوق.

ثالثاً: عن ابن عباس ب، أن رسول الله ﷺ قال: "الأيّم⁽¹⁾ أحقّ بنفسها من وليها، والكفرُ شُتَانٌ في نفسها، وإذُنُها صُمَاتُها"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديثي أبي موسى وعائشة ب إلى فساد إنكاح المرأة نفسها، بينما حديث ابن عباس ب يخالفه؛ إذ يشير ظاهره إلى جواز ذلك؛ بل هي أحقّ بذلك من وليها !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، فقد ذهب إلى أن المرأة لا يصح نكاحها بغير ولي، استدلالاً بحديث أبي موسى وعائشة ب، وأجاب عن حديث ابن عباس ب بأن المقصود به: لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالتكاح مفسوخ، قال الإمام الترمذي: "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث- أي حديث ابن عباس ب-، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد رُوي من غير وجه عن ابن عباس ب، عن النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي"، وهكذا أفتى به ابن عباس ب بعد النبي ﷺ، فقال: "لا نكاح إلا بولي"، وإنما معنى قول النبي ﷺ: "الأيّم أحقّ بنفسها من وليها" عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالتكاح مفسوخ"⁽³⁾.

يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (124/8)، والثقات لابن حبان (98/9)، وتاريخ ابن معين-رواية الدوري- (61/3)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص165)، والكاشف للذهبي (230/2)، وتهذيب الكمال للمزي (639/26)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (731/3).

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح لغيره؛ إذ فيه ابن أبي عمر وهو صدوق، وقد تابعه في شيخه محمد بن كثير، كما جاء في رواية أبي داود التي مضى ذكرها في التخريج، وأما ابن جريج فلا يضير تدليس؛ إذ صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق في مصنفه (195/6)، (ح10472)، وقد صحّ الحديث الإمام الألباني في صحيح أبي داود (320/6).

(١) الأيّم: هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، والمراد هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق أو دخل بها. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (46/2).

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (408/3)، (ح1108).

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1037/2)، (ح66)، عن قتيبة بن سعيد به، بمثله، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (408/3)، (ح1108).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وافق أصحاب هذا الرأي - وهم عامة أهل العلم - الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى أن النكاح لا يصح دون إذن الولي، استدلالاً بحديث أبي موسى الأشعري، وحديث عائشة ل، وسلوكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً.

وممن قال بهذا الرأي: جمهور الصحابة والتابعين⁽¹⁾؛ بل إن بعض أهل العلم حكى إجماع الصحابة على ذلك⁽²⁾، وقال به: جمهور العلماء؛ مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وذهب إليه محمد بن الحسن⁽⁶⁾، وأبو يوسف القاضي⁽⁷⁾، صاحباً أبي حنيفة، وابن المنذر⁽⁸⁾، وابن أبي زيد القيرواني⁽⁹⁾، والماوردي⁽¹⁰⁾، وابن حزم الظاهري⁽¹¹⁾، وابن عبد البر⁽¹²⁾، والقاضي عبد الوهاب⁽¹³⁾، والشيرازي⁽¹⁴⁾، والرؤياني⁽¹⁵⁾، وابن رشد⁽¹⁶⁾، وابن قدامة⁽¹⁷⁾، والنووي⁽¹⁸⁾، ورجحه المباركفوري⁽¹⁹⁾، وغيرهم.

-
- (١) يُنظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (ص218)، والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (14/5)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (247/2).
- (٢) يُنظر: المجموع، النووي (149/16).
- (٣) يُنظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني (491/2).
- (٤) يُنظر: الأم، الشافعي (13/5).
- (٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية أبي داود السجستاني- (ص228).
- (٦) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (208/10).
- (٧) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (247/2).
- (٨) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (13/5).
- (٩) يُنظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني (488/2).
- (١٠) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (39/9).
- (١١) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (25/9).
- (١٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (522/2).
- (١٣) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (686/2).
- (١٤) يُنظر: المهذب، الشيرازي (436/2).
- (١٥) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (36/9).
- (١٦) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (105/10).
- (١٧) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (9/3).
- (١٨) يُنظر: المجموع، النووي (148/16).
- (١٩) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (197/4).

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي فضلاً عن أحاديث الباب، ما رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"⁽¹⁾.

وأما حديث ابن عباس ب المخالف، فأجابوا عنه بما يماثل أو يقارب تأويل الإمام الترمذي، وذلك بحمل قوله: "أحق بنفسها" على الموافقة والقبول والرضا⁽²⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ إذ قالوا بصحة نكاح المرأة بدون إذن الولي، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفتاً؛ استدلالاً بحديث ابن عباس ب.

ومختار هذا القول: أبو حنيفة⁽³⁾، وعامة أهل مذهبه⁽⁴⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة، منها:

1- عن ابن عباس ب، أن رسول الله ﷺ قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا"⁽⁵⁾.

2- أن عائشة ل، "رَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الرُّبَيْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْعَلُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الرُّبَيْدِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَزِدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا"⁽⁶⁾، ولم تكن عائشة ل وليتها.

3- احتجوا بالقياس على البيع، فإن المرأة تستقل به، ولا تحتاج ولياً⁽⁷⁾.

(١) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (606/1)، (ح1882). وصححه الألباني في إرواء الغليل (248/6).

(٢) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (102/2)، والأم، الشافعي (154/5)، والمقدمات الممهدة، ابن رشد (472/1)، والمجموع، النووي (274/2).

(٣) يُنظر: الأصل، محمد بن الحسن (207/10).

(٤) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (14/5)، والتجريد، القدوري (4237/9)، والمبسوط، السرخسي (11/5)، والعناية شرح الهداية، البابرتي (257/3).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه مالك في موطأه، كتاب: الطلاق، باب ما لا يبين من التملك (64/2)، (ح1596).

(٧) يُنظر: التجريد، القدوري (4248/9)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (196/4).

وأجابوا عن أدلة مخالفيهم بالآتي:

- 1- ضعف حديثي أبي موسى وعائشة ب، فأعلوا حديث أبي موسى ب بالإرسال، وأعلوا حديث عائشة ب بالشذوذ والمخالفة⁽¹⁾.
- 2- إن النفي في الأحاديث نفي كمال، لا نفي صحة⁽²⁾.
- 3- حملُ الأحاديث في اشتراط الولي على الصغيرة⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هو ما ذهب إليه الإمامُ الترمذي ومن وافقه من جمهور أهل العلم، فلا يصح زواج المرأة دون إذن وليها؛ لحديث أبي موسى وعائشة ب، ويجاب عن المخالفين بالآتي:

- 1- ليس للأحناف حجة فيما ذهبوا إليه، فإن حديث ابن عباس ب قد أوله أهل العلم تأويلاً محتملاً قوياً يوافق به الأحاديث المعارضة ظاهراً.
- 2- أما حديث عائشة ل فليس لهم فيه حجة أيضاً؛ فقد أُجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأن عائشة ل باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً، ودعت إلى كُفء، وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان⁽⁴⁾، وقد جاء عن عائشة ل أنها: "إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: يَا فُلَانُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحُنَّ"⁽⁵⁾.
- 3- أما قياسهم استقلالها بالبيع على النكاح، فيرده صراحة ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن البصري، في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَعْضُمُوهُنَّ﴾⁽⁶⁾، قال: "حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: رَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا،

(١) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (264/4-268)، والتجريد، القدوري (4261/9)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي (ص132).

(٢) يُنظر: التجريد، القدوري (4262/9)، وقوت المغنزي شرح سنن الترمذي، السيوطي (331/1)، والعرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري (4252/9).

(٣) يُنظر: التجريد، القدوري (4315/9)، والمبسوط، السرخسي (11/5)، والالباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا الأندلسي (662/2)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي (ص132).

(٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (186/9).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب النكاح بغير ولي (201/6)، (ح10499).

(٦) [البقرة: 232].

وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَغْلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ^(١)، ففي هذا الحديث ما يدفع القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره.

وقد علق الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث قائلاً: "وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لِعَضْلِهِ معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه"^(٢).

4- أما القول بتضعيف أحاديث الباب، أو تأويلها وتخصيص عمومها بما لا يتسق مع عموم الأحاديث، ومن غير دليل بيّن، فمرود بما ذكرنا من الأدلة، وبنص حديث أبي مسعود وعائشة ومقل بن يسار رضي الله عنه، وإجماع الصحابة، واتفاق جمهور العلماء، ولما في ذلك من حفظ للحقوق، وحماية للمرأة من سوء الاختيار، ومن ثم تحقق مفسدة أكبر - والله أعلم -.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (16/7)، (ح5130).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (187/9).

المطلب الثاني

حكم العزل⁽¹⁾

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله، قال: "كُنَّا نَعُزِّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"⁽²⁾.
ثانياً: عن أبي سعيد الخدري، قال: "ذُكِرَ الْعُزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث جابر بن عبد الله إلى إباحة العزل؛ بينما حديث أبي سعيد الخدري يخالفه؛ إذ يشير ظاهره كراهة النبي ﷺ العزل !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، سواء من خلال الوقوف على تراجم الأبواب، أو من خلال تعليقاته على الأحاديث، فقد

(١) العزل: هو عزل الماء عن مكان الولد؛ حذر الحمل. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (169/3).
قلت: هو أن يبطأ الرجل زوجته، ويُخرج العضو عند الإنزال، فينزل الماء خارج الفرج، فيتجنب بذلك الحمل.
(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في العزل (435/3)، (ح1137). قال: حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب العزل (33/7)، (ح5208)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب حكم العزل (1065/2)، (ح136)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به، بمثله، مرفوعاً، وقد أخذ الحديث حكم الرفع؛ لأن الأكثر من أهل الأصول يذهبون إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب حكم العزل (1065/2)، (ح138)، من حديث جابر، قال: "كُنَّا نَعُزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّ بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا". ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (306/9).

(٣) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل (436/3)، (ح1138).
قال: حدثنا ابن أبي عمر، وقتيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح (هو عبد الله البصري)، عن مجاهد (هو ابن جبر)، عن قَزَعَةَ (هو ابن يحيى ويُقال: ابن الأسود أبو الغادية البصري)، عن أبي سعيد... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب حكم العزل (1063/2)، (ح132)، من طريق سفيان بن عيينة به، بمثله، مرفوعاً.

ابوب لحديث جابر ا بقوله: "باب ما جاء في العزل"، وعلق عليه بقوله: "حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل"⁽¹⁾، وبوب لحديث أبي سعيد ا بقوله: "باب ما جاء في كراهية العزل"، وعلق عليه بقوله: "حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"⁽²⁾، فقد اكتفى بذكر الآراء في المسألة، ولم يُشر إلى كيفية دفع التعارض الظاهري بينها !

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق العلماء على صحة الأحاديث في هذا الباب، وسلخوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، ومن وجوه الجمع التي ذكروها:

- 1- تحمل أحاديث الكراهة على التنزيه، وأحاديث الإباحة على الجواز⁽³⁾.
- 2- ذهب البعض إلى الترخص في العزل وإباحته دون كراهة، وأما حديث أبي سعيد ا فلا يشير إلى الكراهة أو التحريم، إنما ينبّه فيه إلى بيان الأولى والأفضل⁽⁴⁾.
- 3- حمل كثير من أهل العلم أحاديث الإباحة على الأمة، وأحاديث الكراهة على الحرّة، فيجوز العزل عن الأمة، ويكره عن الحرّة؛ إلا إذا كان برضاها، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَدَاقُهُ - والله تعالى أعلم - هو الوجه الذي اختاره جمهور أهل العلم، فتُحمَلُ أحاديثُ الإباحة على الأمة، وأحاديثُ الكراهة على الحرّة، فيجوز العزل عن الأمة، ويكره عن الحرّة؛ إلا إذا كان برضاها، ومع انتهاء عصر الرّق والإماء يبقى أن يُقال: يُكره أن يعزل الرجل دون إذن زوجته؛ لما في ذلك من ظلم للزوجة، وهضمٍ لحقها.

(١) سنن الترمذي (435/3)، (ح1137).

(٢) سنن الترمذي (436/3)، (ح1138).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (9/10)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (264/7).

(٤) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص860)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (594/1)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (151/6).

(٥) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص860)، والتجريد، القدوري (4510/9)، والمجموع، النووي (422/16)، وفتح الباري، ابن حجر (308/9)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (409/10)، ونيل الأوطار، الشوكاني (234/6).

المطلب الثالث

حكم كسب الحجام

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن مُحَيَّصَةَ⁽¹⁾، عن أبيه⁽²⁾، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَهَاجَهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ⁽³⁾⁽⁴⁾.
ثانياً: سئل أنس أ عن كسب الحجام، فقال أنس أ: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَدُوَّهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ"⁽⁵⁾.

(١) هو التابعي الجليل حرام بن سعد بن مُحَيَّصَةَ بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، المدني، كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وقد روى له الأربعة. يُنظر: تهذيب الكمال للمزي (521/5).

(٢) هو الصحابي الجليل مُحَيَّصَةَ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهل فدا يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً، والخنق، وما بعدها من المشاهد. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1463/4).

(٣) اعلفه ناضحك: أي أطعمه الدابة؛ كالإعلاف، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء، (وأطعمه رقيقك): أي عبدك؛ لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (17/2)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (609/2).

(٤) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (567/3)، (ح1277). قال: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيَّصَةَ، أخي بني حارثة، عن أبيه أ... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في كسب الحجام (266/3)، (ح3422)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب كسب الحجام (732/2)، (ح2166)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وصحة الهيئتي في مجمع الزوائد ومذبح الفوائد (94/4)، والألباني في السلسلة الصحيحة (1727/7)، (ح4000).

(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (568/3)، (ح1278).
قال: حدثنا علي بن حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد (هو ابن أبي حميد الطويل)، قال: سئل أنس أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب حل أجرة الحجام (1204/3)، (ح62)، عن علي بن حُجْر به، بمثله، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث مُحَيِّصَة ١ إلى حرمة أخذ الحَجَّام الأجرة لنفسه، بينما حديث أنس ١ يخالفه؛ إذ يشير إلى جواز ذلك، فقد احتجم النبي ﷺ وأمر لحجَّامه بصاعين من طعام !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث، فقد بَوَّب لحديث مُحَيِّصَة ١ بقوله: "باب ما جاء في كسب الحجام"، وعلق عليه قائلاً: "حديث محيصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"^(١)، وبَوَّب لحديث أنس ١ بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام"، وعلق عليه قائلاً: "حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام، وهو قول الشافعي"^(٢).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي - وهم عامة أهل العلم - إلى جواز أخذ الحجام أجرة على عمله؛ استدلالاً بحديث أنس ١، واختلفوا في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على قولين:

القول الأول: سلك جمهور أهل العلم وعامة أتباعهم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ حيث حملوا النهي في حديث مُحَيِّصَة ١ على التنزيه، لا التحريم؛ بقريضة إذنه ﷺ؛ لأن في كسب الحجام دناءة، والله ﷻ يحب معالي الأمور، ولأن الحجاماة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها، فيكره أخذ الأجرة عليها. وقد ذهب إلى هذا القول خلق كثير من أهل العلم، منهم: مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والخطابي^(٦).

(١) سنن الترمذي (567/3)، (ح1277).

(٢) سنن الترمذي (568/3)، (ح1278).

(٣) يُنظر: موطأ مالك (568/2)، (ح2791)، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (384/4).

(٤) يُنظر: الأم، الشافعي (185/7)، واختلاف الحديث، الشافعي (668/8).

(٥) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (329/6).

(٦) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (102/3).

وقا له: أ بن الق صار⁽¹⁾، وأ بن ب طال⁽²⁾، وأ بن ع بد ال بر⁽³⁾، وأل شیرازی⁽⁴⁾، وأل جوبنی⁽⁵⁾، وأل رو یانی⁽⁶⁾، وألشا شی⁽⁷⁾، وأل ب غوی⁽⁸⁾، وأ بن ر شد⁽⁹⁾، وأل مازری⁽¹⁰⁾، وأ بن العربی⁽¹¹⁾، وأ بن أ بی الذیر⁽¹²⁾، وألکا سانی⁽¹³⁾، وأ بن قدامة⁽¹⁴⁾، وأل نووی⁽¹⁵⁾، وأ بن دق یق العید⁽¹⁶⁾، وأ بن الع طار⁽¹⁷⁾، وأ بن تیمیة⁽¹⁸⁾، وأل مظ هری⁽¹⁹⁾، وأل جع بری⁽²⁰⁾، وأ بن المل قن⁽²¹⁾، وأ بن مل ک الکر مانی⁽²²⁾، وأل ملأ ع لی ال قاری⁽²³⁾، وأل شوکانی⁽²⁴⁾، وأل سید سابق⁽²⁵⁾، وأل شیخ محمد بن صال ح العثیمین⁽²⁶⁾، وأل غیرهم.

-
- (١) يُنظر: عیون الأدلة فی مسائل الخلاف بین الفقهاء، ابن القصار (750/2).
 - (٢) يُنظر: شرح صحیح البخاری، ابن بطل (233/6).
 - (٣) يُنظر: الاستذکار، ابن عبد البر (516/8)، وألتمهید، ابن عبد البر (225/2).
 - (٤) يُنظر: المذهب، الشیرازی (457/1).
 - (٥) يُنظر: نهاية المطلب فی درایة المذهب، الجوبنی (216/18).
 - (٦) يُنظر: بحر المذهب، الرویانی (244/4).
 - (٧) يُنظر: حلیة العلماء فی معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشی (363/3).
 - (٨) يُنظر: التهذیب فی الفقه الشافعی، البغوی (67/8).
 - (٩) يُنظر: البیان وأل تحصیل، ابن رشد (446/8).
 - (١٠) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازری (292/2).
 - (١١) يُنظر: المسالك فی شرح موطأ مالک، ابن العربی (46/6).
 - (١٢) يُنظر: البیان فی مذهب الإمام الشافعی، ابن أ بی الخیر (521/4).
 - (١٣) يُنظر: بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، الکاسانی (190/4).
 - (١٤) يُنظر: المغنی، ابن قدامة (399/5).
 - (١٥) يُنظر: المجموع، النووی (58/9).
 - (١٦) يُنظر: إحکام الأحکام شرح عمدة الأحکام، ابن دق یق العید (126/2).
 - (١٧) يُنظر: العدة فی شرح العمدة فی أحادیث الأحکام، ابن العطار (1124/2).
 - (١٨) يُنظر: مجموع الفتاوی، ابن تیمیة (191/30).
 - (١٩) يُنظر: المفاتیح فی شرح المصابیح، مظهر الدین الزیادنی (390/3).
 - (٢٠) يُنظر: رسوخ الأخبار فی منسوخ الأخبار، الجعبری (ص431).
 - (٢١) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحکام، ابن المل قن (127/7).
 - (٢٢) يُنظر: شرح مصابیح السنة، ابن ملک الکرمانی (393/3).
 - (٢٣) يُنظر: شرح مسند أ بی حنیفة، الملا علی القاری (548/1).
 - (٢٤) يُنظر: نبیل الأوطار، الشوکانی (340/5).
 - (٢٥) يُنظر: فقه السنة، السید سابق (187/3).
 - (٢٦) يُنظر: شرح ریاض الصالحین، العثیمین (164/3).

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر الأحاديث المختلفة في باب كسب الحجام: ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ، ولا منسوخ، فقد رخص النبي ﷺ لمُحَيِّصَة أ أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمُحَيِّصَة أ أن يملك حراماً، فإن قيل: فلم كان النهي مخصوصاً بالحجّام؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دينياً وحسناً، فكان كسب الحجام دينياً، فأحبّ له النبي ﷺ تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه وأصر عليه، أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه؛ تنزيهاً له، لا تحريماً عليه⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر: "دل حديث مُحَيِّصَة أ على إباحة كسبه، إذ غير جائز أن يأمر بأن يطعم رقيقه مما يحرم عليه أكله، وإنما كره النبي ﷺ ذلك تنزيهاً، لا أن ذلك لا يحل"⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

1- سئل أنس أ عن كسب الحجّام، فقال أنس أ: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ"⁽³⁾.

2- عن ابن عباس ب، قال: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ"⁽⁴⁾.

3- عن علي أ، قال: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ"⁽⁵⁾.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها من أحاديث إباحة كسب الحجّام تعد قرائن حمّل النهي والزجر في الأحاديث المخالفة على التنزيه، ومثاله في السنة زاجر⁽⁶⁾.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي والزجر على ما إذا كانت الأجرة مجهولة قبل العمل، وحمل أحاديث الإباحة حال العلم بالأجرة قبل العمل؛ لأن الأجرة إذا لم تكن مقدرة أو معلومة كان في الأمر شبهة ظلم، فقد لا تطيب بها نفس الحجّام، أو المحجوم، فلزم العلم بالأجرة.

(١) يُنظر: اختلاف الحديث، الشافعي (668/8).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (329/6).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب ذكر الحجّام (63/3)، (ح2103).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب كسب الحجّام (731/2)، (ح2163). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (163/5): صحيح لغيره.

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل (233/6)، والتمهيد، ابن عبد البر (225/2).

قاله: ابن العربي⁽¹⁾، وابن عبد البر⁽²⁾، وغيرهما.

القول الثاني: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك النسخ بين الأحاديث؛ فأحاديث النهي عن كسب الحجاج منسوخة عندهم بأحاديث الإباحة.

وممن قال بذلك: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة⁽³⁾، والطحاوي⁽⁴⁾، وابن بطلال⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، وأبو الوليد الباجي⁽⁷⁾، والسرخسي⁽⁸⁾، والجعبري⁽⁹⁾، والبايزي⁽¹⁰⁾، وغيرهم. الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي جمهور أهل العلم، فذهبوا إلى الأخذ بأحاديث النهي والزجر عن كسب الحجاج.

ذهب إلى هذا الرأي: أحمد بن حنبل⁽¹¹⁾، وابن حزم الظاهري⁽¹²⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن ابن محيصة، عن أبيه، "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"⁽¹³⁾.

2- عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، قال: "تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"⁽¹⁴⁾.

وأجابوا عن أحاديث الإباحة بأنها مخصوصة بالنبي ﷺ وحده دون غيره، فمثلاً لا حصراً، قد أعطى النبي ﷺ المؤلفات قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه؛

(١) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (46/6).

(٢) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (225/2).

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (768/2).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (95/3).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (233/6).

(٦) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (225/2).

(٧) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (298/7).

(٨) يُنظر: المبسوط، السرخسي (84/15).

(٩) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص431).

(١٠) يُنظر: العناية شرح الهداية، البايزي (97/9).

(١١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (ص305).

(١٢) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (16/7).

(١٣) مضى تخريجه والحكم عليه.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن... (1199/3)،

(ح41).

ليبدلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، فللنبي ﷺ أن يعطي من شاء كيفما شاء⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث، ووجه الجمع المختار القول بجواز أخذ الأجرة على الحجابة استدلالاً بأحاديث الرخصة، وتُحمل أحاديث المنع على الكراهة التنزيهية مع كراهته تنزيهاً، جمعاً بين الأحاديث.

ويجاب عن أدلة المخالفين بالآتي:

1- أما القول بحمل أحاديث النهي على ما إذا كانت الأجرة مجهولة قبل العمل، وحمل أحاديث الإباحة حال العلم بالأجرة قبل العمل، فلا تعلق لهم فيه؛ فقد أجاز كثير من العلماء مثل هذا على ما استمرت فيه العادة في المكارمة⁽²⁾.

2- وأما القول بالنسخ فمتوقف على العلم بتأخر النسخ وعدم إمكان الجمع بوجه، والنسخ غير ممكن هنا؛ لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر، والجمع ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقريضة إذنه ﷺ، فالأولى أن يُصار إليه⁽³⁾.

3- وأما حديث رافع بن خديج أ "كسب الحجام خبيث"، فلا يلزم منه التحريم؛ فقد سَمَى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، محمول كُله على التنزيه، لا التحريم⁽⁴⁾.

(١) ينظر: المحلى، ابن حزم (18/7)، وزاد المعاد، ابن القيم (702/5).

(٢) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (289/4).

(٣) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (340/5).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (192/30)، وزاد المعاد، ابن القيم (702/5).

المطلب الرابع حد شارب الخمر

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن معاوية بن أبي سفيان^١، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"^(١).

(١) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (48/4)، (ح1444). قال: حدثنا أبو كريب (هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة (هو القارئ المشهور أبو بكر، شيخ حفص وشعبة)، عن أبي صالح (هو ذكوان أبو صالح السمان الزياني المدني الغطفاني)، عن معاوية... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (164/4)، (ح4482)، من طريق أبان بن يزيد العطار، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (859/2)، (ح2573)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان^١ (74/28)، (ح16859)، من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم (أبان وسعيد وشعبة) عن عاصم بن بهدلة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد أبو بكر بن عياش، وهو ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، كذا قال ابن حجر في التقريب (ص624)، وذكره سبط ابن العجمي في الاغتراب بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص382).

وفي الإسناد أيضاً: عاصم بن بهدلة، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص285): صدوق له أوهام، وقد اختلف فيه شيئاً، فوثقه بعض أهل العلم؛ كبحي بن معين، ويزيد بن الهيثم، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وغيرهم، وجُلُّ من تكلم فيه جرحاً، عابوا سوء حفظه واضطراب حديثه. قلت: هو صدوق في حفظه شيء، وبالمتابعة يصح حديثه، فقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما مقروناً.

يُنظر: معرفة الرجال عن أحمد-رواية ابن محرز - (140/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (340/6)، والثقات للعجلي (6/2)، والثقات لابن حبان (256/7)، وتاريخ الإسلام للذهبي (459/3)، والكاشف للذهبي (518/1)، وتهذيب الكمال للمزي (473/13)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (250/2).

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح لغيره؛ فإن أبا بكر بن عياش لا يضر اختلاطه؛ فقد توبع في شيخه كما تقدم بيان ذلك في التخريج، وأما عاصم بن بهدلة، وهو صدوق في حفظه شيء، فقد تابعه معبد بن خالد الجدلي متابعاً قاصرة في شيخه كما جاء في رواية أحمد في مسنده (60/28)، (ح16847)، وغيره، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم؛ كالحاكم في مستدركه (431/4)، (ح8117)، وابن حبان في صحيحه (295/10)، (ح4449)، والذهبي في مختصر استدركااته على الحاكم لابن الملقن (3163/7)، والألباني في السلسلة الصحيحة (348/3)، وغيرهم.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ"⁽¹⁾.

بيان وجه الاختلاف:

أمر النبي ﷺ في حديث معاوية بن أبي سفيان أن يُقتل شارب الخمر إن جيء به في المرة الرابعة، بينما حديث جابر بن عبد الله يخالفه؛ إذ إن النبي ﷺ قد جيء له بشارب خمر في المرة الرابعة فلم يقتله !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي :-

سلك الإمام الترمذي مسلك النسخ بين الأحاديث؛ حيث أشار إلى أن حديث معاوية ا منسوخٌ مرفوعٌ الحكم، ويتجلى ذلك صراحة من خلال تعليقه على حديث معاوية ا، حيث قال: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد"⁽²⁾، ثم أتبعه بحديث جابر ا، وعلق عليه بقوله: "فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

(١) أخرجه الترمذي في سننه معلّقاً، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (48/4)، (ح1444).

قال: روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي مسنداً في سننه الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب نسخ القتل (143/5)، (ح5283)، وأخرجه البيهقي مسنداً في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له (545/8)، (ح17508)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق به، بنحوه، مرفوعاً. **الحكم على إسناد الحديث:** روي الحديث مسنداً، وصححه الحاكم في مستدركه (415/4)، (ح8123)، وله شاهد من حديث قبيصة بن ذؤيب ا، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (165/4)، (ح4485).

(٢) سنن الترمذي (48/4)، (ح1444).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب قول الله ﷻ: {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...} (5/9)، (ح6878).

(٤) سنن الترمذي (48/4)، (ح1444).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف أهل العلم من السلف والخلف إلى أن شارب الخمر الذي يُحدّ فيها، ثم يشربها، فيُحدّ فيها ثانية، ثم يشربها فيُحدّ فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة، على ثلاثة آراء: الرأي الأول: أنه لا يُقتل، وأن حديث معاوية المنسوخ بحديث جابر وغيره، وهذا هو مذهب عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً؛ بل إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على ذلك، وهذا هو اختيار الإمام الترمذي، ومسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث. قال ابن المنذر - وهو من أحفظ الناس لمسائل الإجماع - بعد أن أورد حديث معاوية: "ثم أُزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يُعدّ خلافهم خلافاً"⁽¹⁾.

قال إمام الحرمين الجويني: "والقتل منسوخ بالإجماع في ذلك"⁽²⁾. وممن حكى الإجماع على النسخ أي ضاً: أبو حنيفة، والغزالي⁽³⁾، وابن رشد⁽⁴⁾، والمرغيناني⁽⁵⁾، وابن القطان الفاسي⁽⁶⁾، وابن الرِّفعة⁽⁷⁾، والخطيب الشربيني⁽⁸⁾، وغيرهم. وممن ذهب إلى النسخ: الشافعي؛ إذ قال: "والقتل منسوخ بهذا الحديث - حديث جابر - وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"⁽⁹⁾.

-
- (١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (336/7).
 - (٢) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (333/17).
 - (٣) يُنظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (510/6).
 - (٤) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (291/16).
 - (٥) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، المرغيناني (394/4).
 - (٦) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (245/2).
 - (٧) يُنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرِّفعة (404/17).
 - (٨) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، الخطيب الشربيني (531/2).
 - (٩) الأم، الشافعي (156/6).

وقال: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽¹⁾، وابن شاهين⁽²⁾، والماوردي⁽³⁾، والخطيب البغدادي⁽⁴⁾، والبعوي⁽⁵⁾، والحازمي⁽⁶⁾، وابن تيمية⁽⁷⁾، والجعبري⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾، والعيني⁽¹⁰⁾، والسيد سابق⁽¹¹⁾، وغيرهم.

واستدلوا على النسخ بأدلة، منها:

1- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ"⁽¹²⁾.

2- عن قبيصة بن ذؤيب⁽¹³⁾، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُحْصَةً"⁽¹⁴⁾.

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج- (3568/7).

(٢) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص404).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (386/13).

(٤) يُنظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (338/1).

(٥) يُنظر: التهذيب في الفقه الشافعي، البغوي (25/1).

(٦) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص199).

(٧) يُنظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (427/3).

(٨) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص483).

(٩) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (78/12).

(١٠) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (358/12).

(١١) يُنظر: فقه السنة، السيد سابق (396/2).

(١٢) مضى تخريجه والحكم عليه.

(١٣) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي: صحابي، ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، يكنى أبا إسحاق، وقيل: أبا سعيد، روى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة، وروى عنه الزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول، كان له فقه وعلم، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان. توفي سنة ست وثمانين، وله ست وثمانون سنة. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (1273/3).

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (4/165)، (ح4485). قال ابن حجر في كتابه: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/267): "هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح"، وقاله في الفتح (80/12)، وأجاب عن هذه العلة رداً حسناً، وصحح الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه جامع الأصول (3/588)، وجزم باتصاله.

3- عن عبد الله بن مسعود ا، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الزَّائِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ"⁽¹⁾، فلا يجوز أن يُقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر.

4- إن عمر بن الخطاب ا: "ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنَ الثَّقَفِيِّ"⁽²⁾ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ"⁽³⁾.
الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن شارب الخمر لا يُقتل في المرة الرابعة؛ كمذهب عامة أهل العلم؛ إلا أنهم لم يقرؤا دعوى النسخ، وسلخوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ حيث تأولوا أحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة على الترهيب والتخويف؛ لئلا يعاوده، وأن النبي ﷺ لم يقصد حقيقة القتل، ويدلك على ذلك أنه أُتي به في المرة الرابعة، فضربه ولم يقتله.

قاله: ابن قتيبة⁽⁴⁾، والخطابي⁽⁵⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁾، والملا علي القاري⁽⁷⁾.
قال الإمام الخطابي: "قد يرد الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير؛ كقوله ﷺ: (من قتل عبده قتلناه)، ولو قُتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء"⁽⁸⁾.
وأجاب ابن حبان عن حديث معاوية ا بأن معناه: "يُقتل إذا استحل شربه، ولم يقبل تحريم النبي ﷺ"⁽⁹⁾، جمعاً بين الأحاديث.

الرأي الثالث: شذَّ أصحاب هذا الرأي بقولهم؛ إذ خالفوا الإمام الترمذي وجماهير أهل العلم وأئمة المذاهب، وقالوا: إن شارب الخمر يُقتل بعد المرة الثالثة؛ استدلالاً بحديث معاوية بن أبي سفيان ا، وغيره، وأنكروا دعوى النسخ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب قول الله ﷻ: {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... (5/9)، (ح6878).
(2) أبو مِحْجَنَ الثَّقَفِي: اختلف في اسمه، فقيل: اسمه مالك بن حبيب، وقيل عبد الله بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، أسلم حين أسلمت ثقيف، وسمع من النبي ﷺ، وروى عنه، وكان أبو مِحْجَنَ من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام، وكان شاعراً مطبوعاً كريماً، إلا أنه كان منهمكاً في الشراب، ولا يكتد بقلع عنه، وكان أبو بكر الصديق ا يستعين به، وجلده عمر بن الخطاب ا مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، ثم ترك الشرب بعد ذلك، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (4/1746-1751).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب حد الخمر (381/7)، (ح13554).

(4) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص158).

(5) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (3/339).

(6) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص426).

(7) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (6/2372).

(8) معالم السنن، الخطابي (3/339).

(9) صحيح ابن حبان (10/298)، (ح4447).

قال به: ابن حزم الظاهري⁽¹⁾، ووافقه السيوطي⁽²⁾، والإمام الألباني⁽³⁾.

واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

1- عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"⁽⁴⁾.

2- عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"⁽⁵⁾.

وأجابوا عن أدلة مخالفهم بما يأتي:

1- أما حديثا معاوية وقبيصة ب فضعيان لا تقوم بهما حجة؛ لعلتي الإرسال والانقطاع⁽⁶⁾.

2- ثم إنَّ هذا فعلٌ، وقول النبي ﷺ مقدم على فعله عند أهل الأصول؛ لأنَّ القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً، ويحتمل أن تكون هذه واقعة عين لا عموم لها⁽⁷⁾.

3- وأما حديث ابن مسعود، فليس لهم فيه حجة؛ إذ إن شارب الخمر يُقتل في الرابعة تعزيراً لا حداً، ثم إن هذا الحديث لم يجمع كل من اتَّفَقَ على قتله شرعاً؛ فالساحر يُقتل عند بعض أهل العلم ولا يُستتاب وكذلك من فعل فعلة قوم لوط فإنه يُقتل، ولم يُذكر في حديث ابن مسعود، والأمثلة كثيرة في هذا الباب، فهذا ناقض استدلالهم به⁽⁸⁾.

4- وأما جلد عمر بن الخطاب، أبا محجن فهو فعل صحابي، ومن المعلوم أن فعل الصحابي أو قوله لا حجة فيه إذا عارض شيئاً مما جاء به الله ﷻ أو ثبت عن نبيه ﷺ⁽⁹⁾.

(١) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (370/12).

(٢) يُنظر: قوت المغتذي شرح سنن الترمذي، السيوطي (381/1).

(٣) يُنظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (348/3).

(٤) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب إذا نتابع في شرب الخمر (165/4)، (ح4485). وصححه الحاكم في مستدركه (413/4)، (ح8115)؛ حيث قال: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان في صحيحه (297/10)، (ح4447)، وصححه الألباني في التعليقات الجسان على صحيح ابن حبان (437/6)؛ حيث عقب عليه بقوله: حسن صحيح.

(٦) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (370/12)، وقوت المغتذي شرح سنن الترمذي، السيوطي (381/1).

(٧) يُنظر: قوت المغتذي شرح سنن الترمذي، السيوطي (381/1).

(٨) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (371/12)، والسلسلة الصحيحة، الألباني (348/3).

(٩) يُنظر: المحلى، ابن حزم (374/12).

ثُمَّ إِنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصَّوْا فِي تَرْكِ الْحُدُودِ بِمَا أَلَمْ يُخَصَّ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يَفْسُقُونَ بِمَا يَفْسُقُ بِهِ غَيْرُهُمْ؛ خُصُوصِيَّةً لَهُمْ^(١).

وَالَّذِي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ مَرْفُوعٌ الْحُكْمُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ أ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ شَدَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ آخَرُونَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَوْ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى خَطَأٍ أَوْ ضَلَالَةٍ!.

وَلَا يَلِزُنَا تَضْعِيفُهُمْ حَدِيثًا جَابِرٍ وَقَبِيصَةَ ب، فَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا فِعْلُ عُمَرَ أ فَهُوَ قَرِينَةٌ زَائِدَةٌ تَقَرَّرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمَنْ غَيْرَ الْمَتَصَوِّرِ أَنْ يَخَالَفَ عُمَرَ أ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ اتِّبَاعًا لِهَدْيِهِ أ، وَأَشَدَّهُمْ تَمَسُّكًا وَتَأْسِيًا بِشَرَعِ اللَّهِ ﷻ.

(١) يُنْظَرُ: قَوْتُ الْمَغْنَذِيِّ شَرْحَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، السِّيُوطِيُّ (381/1).

المطلب الخامس حكم من واقع بهيمة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بِهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ"⁽¹⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (56/4)، (ح1455).
قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (159/4)، (ح4464)، من طريق عبد العزيز بن محمد به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد عبد العزيز بن محمد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص358): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقد اختلف في حاله أهل النقد، قلت: ملخص استقراء حاله أنه صدوق سيء الحفظ.

يُنظر: تاريخ ابن معين-رواية ابن محرز - (85/1)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية المروزي- (ص125)، والثقات لابن حبان (116/7)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (395/5)، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص145)، والكاشف للذهبي (658/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (915/4)، وتهذيب الكمال للمزي (187/18).

وفي الإسناد أيضاً: عمرو بن أبي عمرو وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص425): ثقة ربما وهم، واختلف أهل العلم فيه، فوثقه أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أخطأ، ووثقه أيضاً العجلي؛ لكنه أنكر عليه حديث البهيمة، وضعفه الأكثرون وتكلموا فيه من جهة حفظه؛ كبحي بن معين، وعباس الدوري، وابن الجني، وابن أبي خيثمة، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود السجستاني، والجوزجاني، وابن حزم الظاهري، وغير هؤلاء، وقال أبو حاتم الرازي وأحمد بن حنبل وابن عدي: لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق. قلت: هو ضعيف الحديث، فقد ضعفه غالب أئمة النقد، ويرتقي حديثه إلى الحسن إذا توبع.

يُنظر: سؤالات ابن الجني لابن معين (ص305)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد-رواية ابنه عبد الله- (52/2)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص232)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (252/6)، والثقات لابن حبان (185/5)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص100)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص125)، وموضح أو هام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (285/2)، والمحدث لابن حزم (399/12)، وميزان الاعتدال للذهبي (229/3)، والكاشف للذهبي (84/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (714/3)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص411)، وتهذيب الكمال للمزي (168/22)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (294/3).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ إذ لم يتابع عمرو بن أبي عمرو غير عباد بن منصور كما جاء عند أحمد، في مسنده (465/4)، (ح2733)، وداود بن الحصين (458/4)، (ح2727)، ولا تُعضد متابعتها رواية عمرو بن أبي عمرو؛ فكلاهما لا تصح روايتهما عن عكرمة؛ أما عباد بن منصور فمدلس من الرابعة، كذا ذكره

ثانياً: عن ابن عباس ب، أنه قال: "مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء عن ابن عباس ب روايتان في حكم من واقع بهيمة؛ أما الأولى فهي من طريق عمرو بن أبي عمرو، وهي تشير إلى قتل الفاعل، وأما الرواية الثانية من طريق عاصم بن بهدلة، فتشير إلى أنه لا حد عليه !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الروايات صراحة؛ إذ رجح رواية ابن عباس ب من طريق عاصم بن بهدلة على التي من طريق عمرو بن أبي عمرو؛ حيث عقّب على حديث عاصم بن بهدلة بقوله: "وهذا أصح من الحديث الأول -أي أصح من حديث عمرو بن أبي عمرو-، والعمل على هذا عند أهل العلم"⁽²⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ من أتى بهيمة يُعزّر ولا يقتل، استدلالاً برواية عاصم بن بهدلة، وهذا هو اختيار الإمام الترمذي.

ابن حجر في طبقات المدلسين (ص50)، ولم يصرح بالسماع؛ بل إن بعض النقاد كابن حبان في المجروحين (166/2)، والبخاري في مسنده (177/11)، (ح4917)، جزموا نفي سماعه عن عكرمة؛ وأما داود بن الحصين فروايتَه عن عكرمة منكراً أيضاً، كما جزم بذلك أئمة النقد والتراجم؛ كابن المديني، وأبي داود السجستاني، وابن حجر، وغيرهما. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (409/3)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص198)، وتهذيب الكمال للزمري (379/8)، وقد ضعّف الحديث ابنُ حزم في المحلى (399/12)، وغيره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه معلقاً، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (56/4)، (ح1455). قال: روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين (هو مسعود بن مالك)، عن ابن عباس ب... الحديث. تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه متصلاً، كتاب: الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (159/4)، (ح4465)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى متصلاً، كتاب: الرجم، باب من وقع على بهيمة (486/6)، كلاهما من طريق عاصم بن بهدلة به، بنحوه، موقوفاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد عاصم بن بهدلة وعليه مدار الإسناد، وقد مضى الحكم عليه، وخلاصة حاله أنه صدوق في حفظه شيء، ويصح حديثه بالمتابعات أو القرائن.

الخلاصة: إسناد الحديث حسن؛ لتفرد عاصم بن بهدلة به، وهو صدوق في حفظه شيء، وقد حسنه الإمام الألباني في إرواء الغليل (14/8).

(٢) سنن الترمذي (56/4)، (ح1455).

وممن ذهب إلى هذا الرأي: عامة أهل الرأي⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁵⁾، وغيرهم.

واستدلوا على رأيهم بأدلة، منها:

- 1- عن ابن عباس ب، أنه قال: "مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.
- 2- عن عبد الله بن مسعود أ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ"⁽⁷⁾، فلا يجوز أن يُقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر.

3- إن الحد يجب للزجر عما يُشْتَهَى وتميل إليه النفس، وهذا مما تعافه وتنفّر عنه⁽⁸⁾. واختلفوا في الإجابة عن رواية عمرو بن أبي عمرو المخالفة ظاهراً لمذهبهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ حيث تأولوا

حديث عمرو بن أبي عمرو بأجوبة، منها:

- 1- حَمَلُ الحديث على الزجر والتشديد والوعيد⁽⁹⁾.
- 2- يحتمل أن يكون معناه: إذا أتى البهيمية على جهة الاستحلال لذلك⁽¹⁰⁾.
- 3- يحتمل أن يكون ليس على حقيقة اللفظ في القتل، وأن يكون المراد به: القتل بالقول الذي هو اللعن، والإبعاد، والإهانة؛ إذ قد يُعبر عن ذلك بالقتل، على سبيل المجاز المعروف في كلام العرب الموجود كثيراً في القرآن؛ كقوله ﷻ: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾⁽¹¹⁾، أي: لعن الإنسان، يقصد الكافر⁽¹²⁾.

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (304/3)، والتجريد، القدوري (5917/11).

(٢) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس (486/4).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (224/13).

(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج- (3467/7-3469).

(٥) يُنظر: المحلى، ابن حزم الظاهري (399/12).

(٦) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب قول الله ﷻ: {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... (5/9)، (ح6878).

(٨) الكافي فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (86/4).

(٩) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (102/12).

(١٠) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (176/6)، والمبسوط، السرخسي (102/9).

(١١) يُنظر: [عبس:17]

(١٢) يُنظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (668/1).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى رواية عمرو بن أبي عمرو في قتل من أتى بهيمةً منسوخٌ مرفوعٌ الحكم، وأن آخر ما كان تركُ هذا الحد، قاله: ابن شاهين⁽¹⁾، واحتمله الطحاوي⁽²⁾.

وردَّ الإمامُ ابنُ الجوزي -وهو إمام من أئمة هذا الفن- دعوى ابن شاهين؛ إذ قال: "وهذا تحريفٌ في القول، من أين له تاريخ؟ ومن أين عَرَفَ ذلك؟"⁽³⁾.

القول الثالث: سلك آخرون -وهم الأغلب- مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ حيث أسقطوا رواية عمرو بن أبي عمرو؛ لضعف إسنادها؛ وشذوذ متنها، موافقين بذلك الإمامَ الترمذي. وممن قال بالترجيح: الإمام البخاري⁽⁴⁾، وأبو داود السجستاني⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، والعجلي⁽⁷⁾، وأبو بكر التيمي⁽⁸⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁹⁾، والسرَّخسي⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، وابن قدامة⁽¹²⁾، وابن حجر⁽¹³⁾، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط⁽¹⁴⁾، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي⁽¹⁵⁾، وغيرهم.

قال الإمام البخاري: "ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل"⁽¹⁶⁾.

وقال أبو داود السجستاني: "حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو"⁽¹⁷⁾.

-
- (١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص 494).
 - (٢) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (440/9)، (ح 3831).
 - (٣) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص 416).
 - (٤) يُنظر: العلل الكبير، الترمذي (ص 236).
 - (٥) يُنظر: سنن أبي داود (159/4)، (ح 4465).
 - (٦) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (440/9)، (ح 3831).
 - (٧) يُنظر: النقات، العجلي (181/2).
 - (٨) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (430/22).
 - (٩) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (399/12).
 - (١٠) يُنظر: المبسوط، السرَّخسي (102/9).
 - (١١) يُنظر: التهذيب في الفقه الشافعي، البيهقي (324/7).
 - (١٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة (62/9).
 - (١٣) يُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (159/4).
 - (١٤) يُنظر: حاشية جامع الأصول، ابن الأثير الجزري (551/3).
 - (١٥) يُنظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي (ص 208).
 - (١٦) العلل الكبير، الترمذي (ص 236).
 - (١٧) سنن أبي داود (159/4)، (ح 4465).

وقال الإمام السرخسي: "وليس على واطئ البهيمه حدٌ عندنا، ولكنه يعزر، ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديثٍ روي أن النبي ﷺ قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه؛ ولكن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله"⁽¹⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي ومن وافقه؛ حيث قالوا: من أتى بهيمة قُتل، وقتلت البهيمه، استدلالاً برواية عمرو بن أبي عمرو التي رجحوها على رواية عاصم بن بهدلة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الطبري⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، والألباني⁽⁶⁾، وغيرهم.

قال الإمام النسائي معقباً على حديث عاصم بعد أن تقدمه بحديث عمرو بن أبي عمرو: "هذا -أي حديث عاصم- غير معروف، والأول -أي حديث عمرو- هو المحفوظ"⁽⁷⁾. وقال الإمام البيهقي بعد أن أورد حديثي عاصم وعمرو: "ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟"⁽⁸⁾، وكأنه يلزم إلى ترجيح رواية عمرو على رواية عاصم. ومن الأدلة التي استدلو بها:

1- عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ"⁽⁹⁾.

2- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ"⁽¹⁰⁾.

(١) المبسوط، السرخسي (102/9).

(٢) يُنظر: تهذيب الآثار -مسند عبدالله بن عباس-، الطبري (556/1).

(٣) يُنظر: السنن الكبرى، النسائي (486/6)، (ح7301).

(٤) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (407/8)، (ح17049)، ومختصر خلافيات البيهقي، ابن فَرْح (438/4).

(٥) يُنظر: تنقيح التحقيق، الذهبي (247/2).

(٦) يُنظر: إرواء الغليل، الألباني (14/8).

(٧) السنن الكبرى، النسائي (486/6)، (ح7301).

(٨) السنن الكبرى، البيهقي (407/8)، (ح17049).

(٩) مضى تخريجه والحكم عليه.

(١٠) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة (389/10)، (ح5987). ضعفه ابن حزم في المحلى

(399/12)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (103/4): "وحديث أبي هريرة لا يصح".

3- القياس على حد الزنا⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، فلا يُقْتَلُ من أتى بهيمة ويعزر تعزيراً؛ لحديث عاصم بن بهدلة.
وأما أدلة أدلة المخالفين فيجاء عنها كالاتي:

1- أما حديث عمرو بن أبي عمرو فهو ضعيفٌ شاذ لا يصح الاحتجاج به، وقد أسهبت الكلام في حديث عمرو بن أبي عمرو درايةً عند الحكم عليه.

2- أما استدلال المخالفين بحديث أبي هريرة ا فمردود ليس بحجة؛ لضعفه⁽²⁾.

3- أما القياس على الزنا فباطل؛ لأن إتيان البهائم ليس بمقصودٍ يُحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تتفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد⁽³⁾.

وبالعموم: إن إقامة الحد يستلزم وجود دليل قطعيّ الثبوت والدلالة، ثم إذا تطرق إلى الدليل احتمال بطل به الاستدلال، والحدود تدرأ بالشبهات، ولذلك جاء عن عائشة ل أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽⁴⁾، وقال عمر بن الخطاب: "لَئِنْ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَ بِالشُّبُهَاتِ"⁽⁵⁾، وهذه المسألة قد اشتبهت على أهل العلم قطعاً، وكثرت فيها الأقوال والردود والأجوبة، فالأحوط والأسلم في مثل هذه المسائل المختلفة أن يُؤخَذَ بأخف الأحكام؛ درأً للشبهات -والله أعلم-.

(١) يُنظر: المجموع، النووي (29/20).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (399/12).

(٣) يُنظر: المغني، ابن قدامة (62/9).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (33/4)، (ح1424). وضعفه

الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص163).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (511/5)، (ح28493).

المطلب السادس

حكم قتل الحيات

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ⁽¹⁾، وَالْأَبْتَرَ⁽²⁾، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَى"⁽³⁾.
ثانياً: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ لِبَيْوَتِكُمْ عُمَارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ"⁽⁴⁾.

بيان وجه الاختلاف:

في حديث ابن عمر ب أمر النبي ﷺ بقتل الحيات مطلقاً، بينما حديث أبي سعيد الخدري يخالفه؛ إذ فيه ما يشير إلى عدم قتل الحيات وغيرها من عُمَار البيوت؛ إلا بعد أن تُنذر ثلاثاً، فإذا أنذرهما ولم تتصرف قتلها !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة؛ حيث يرى أن حديث أبي سعيد الخدري مخصص لعموم حديث عبد الله بن عمر ب، وهذا الذي يُسمى الجمع بحمل العام على الخاص، فيصير المعنى: إن الحيات تقتل كلُّها عدا عُمَار البيوت أو العوامر من الحيات، فإنها تُنذر ثلاثة أيام، فإذا لم تتصرف بعد ثلاثٍ قُتلت، وقد ألمح الإمام الترمذي إلى ذلك بقوله معقَّباً على حديث عبد الله بن عمر ب:

(١) ذات الطفتين: نوع من الحيات لها خطان على ظهرها. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (55/1).

(٢) الأبتر: قصير الذنب من الحيات. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (56/1).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (76/4)، (ح1483).

قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب قول الله ﷻ: {وَبِثْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} (127/4)، (ح3297)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب قتل الحيات وغيرها (1752/4)، (ح2233)، كلاهما من طريق الزهري به، بنحوه، مرفوعاً.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (77/4)، (ح1484).

قال: حدثنا هُناذ (هو ابن السري بن مصعب التميمي)، قال: حدثنا عبدة (هو ابن سليمان الكلبي)، عن عبيد الله بن عمر، عن صيفي (هو ابن زياد الأنصاري)، عن أبي سعيد الخدري... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب قتل الحيات وغيرها (1757/4)، (ح141)، من حديث أبي سعيد الخدري، بنحوه، مرفوعاً.

"هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن ابن عمر ب، عن أبي لبابة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ»⁽¹⁾، وهي: العوامر"⁽²⁾، في إشارة منه إلى تخصيص عموم حديث عبد الله بن عمر ب.

ثانياً: مناقشة المسألة:

لم أقف على قول لأهل العلم يخالف ما ذهب إليه الإمام الترمذي من طريقة الجمع بين الأحاديث؛ حيث وفق أهل العلم بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً في هذا الباب بحمل العام على الخاص، أي أن حديث ابن عمر ب العام يُستثنى من حكمه ما جاء في حديث أبي سعيد، فتُقتل الحيات مطلقاً، ويُستثنى من ذلك عُمار البيوت⁽³⁾.

قال الإمام الطبري: "وجميع هذه الأخبار عن النبي ﷺ حق وصدق، وليس في شيء منها خلاف لصاحبه، والرواية عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل، بيّن معناه الخبر الآخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنات البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق"⁽⁴⁾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب قول الله ﷻ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (127/4)، (ح3298).

(٢) سنن الترمذي (76/4)، (ح1483).

(٣) يُنظر: المجموع، النووي (230/14)، والذخيرة، القرافي (287/13)، ونيل الأوطار، الشوكاني (143/8).

(٤) نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (494/4)، ولم أقف على القول في مصنفات الإمام الطبري المطبوعة.

المبحث السادس: أبواب الأضاحي، والسير، واللباس، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول

حكم أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عمر ب، أن النبي ﷺ قال: "لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن بُريدة أ، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء حديث ابن عمر ب ناهياً عن أكل الرجل من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام، بينما حديث بُريدة أ يبيح الأكل فوق ثلاث وفيه صراحة نسخ حديث ابن عمر ب !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

ذهب الإمام الترمذي إلى أن حديث ابن عمر ب منسوخٌ مرفوعٌ بالحكم بنص حديث بُريدة أ؛ حيث أفصح الإمام الترمذي عن ذلك بقوله معلقاً على حديث ابن عمر ب: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك"⁽³⁾، ثم أتبعه بحديث بُريدة أ المقرّر لقوله.

(١) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (94/4)، (ح1509). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخرّيج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... (1560/3)، (ح26)، من طريق قتيبة بن سعيد به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (94/4)، (ح1510). قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: أخبرنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه... الحديث.

تخرّيج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... (1563/3)، (ح37)، من طريق عبد الله بن بُريدة عن أبيه، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي (94/4)، (ح1509).

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب عامة أهل العلم إلى ما ذهب إليه الإمام الترمذي، فحديث ابن عمر ب منسوخ مرفوع الحكم بنص حديث بُريدة، فلا يحرم أكل لحكم الأضحية أو ادخارها بعد ثلاثة أيام، ولا يُعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ومَنْ شَدَّ فحَرَّمَ أكل لحوم الأضاحي أو ادخارها فوق ثلاثة أيام، ربما لم يبلغه ترخيصُ رسول الله ﷺ، وقد سَمِعَ النهي، فروى على ما سمع⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "لا خلافَ علمتُه من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأنَّ النهي عن ذلك منسوخ"⁽²⁾.

وقد عقد الإمام النووي في صحيح مسلم باباً: "بابُ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء"⁽³⁾. وعلى هذا سار أئمتنا ونحن بهم مقتفون.

(١) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص564)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص (332/7)، وناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص413)، والحاوي الكبير، الماوردي (116/15)، والتبصرة، اللخمي (1623/4)، والمبسوط، السرخسي (10/24)، ويحر المذهب، الروياني (212/4)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص156)، وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص365)، والمغني، ابن قدامة (449/9)، والمجموع، النووي (418/8)، ورسوخ الأدبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص389)، وفتح الباري، ابن حجر (29/10)، وعمدة القاري، العيني (162/21)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (135/6)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (44/7)، وزيل الأوطار، الشوكاني (151/5)، وتحفة الأحوذ، المباركفوري (83/5)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الردماني المباركفوري (108/5)، والمنهول الحديث في شرح الحديث، موسى لاشين (118/4).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر (216/3).

(٣) صحيح مسلم (1560/3).

المطلب الثاني

هل يجوز أن يسهم للمشركين إذا استعين بهم في القتال؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عائشة ل، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ⁽¹⁾ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"⁽²⁾.

ثانياً: ويروى عن الزهري، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا مَعَهُ"⁽³⁾.

(١) حَرَّةُ الْوَبَرَةِ: ناحية من أعراض المدينة، وقيل: هي قرية ذات نخيل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (5/145).

(٢) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟ (4/127)، (1558). قال: حدثنا الأنصاري (هو إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري القاضي) قال: حدثنا مَعْن (هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي) قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (3/1449)، (ح150)، من طريق مالك بن أنس به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟ (4/128)، (1558). قال: حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عزرة بن ثابت، عن الزهري... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء (2/331)، (ح2789)، من طريق الزهري، بمعناه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: رواة الحديث ثقات، وإسناده ضعيف؛ لعدة الإرسال، وإرسال الزهري عند غالب أهل العلم مردود. قال يحيى بن معين: مراسيل الزهري ليس بشيء، يُنظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص3)، وقال الذهبي في الموقظة (ص40): ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري... إلى أن قال: وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، وقال العلائي في جامع التحصيل (ص89): اختلف في مراسيل الزهري لكن الأكثر على تضعيفها، وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/364): مراسيل الزهري عندهم ضعيفة، لا يُحتج بها، وقال مرة في تحفة المودود بأحكام المولود (ص170): مراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج.

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لإرسال الزهري، وإرساله مردود عند عامة أهل النقد، وقد ضعف الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (13/174)، (ح17826)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (2/342)، والذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (2/266)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه الأصول (2/674)، (ح1170)، وغيرهم.

بيان وجه الاختلاف:

استشف بعض أهل العلم من ظاهر حديث عائشة ل أن المشركين لا يجوز أن يُسهم لهم؛ فإنَّ هذا الرجل من المشركين أراد الالتحاق بجيش المسلمين، على أن يُسهم له، فرفض النبي ﷺ، وهذا صريح في رواية مسلم، بينما حديث الزهري يشير إلى أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه !

وسأذكر لفظ حديث مسلم لتعلقه المباشر ببيان وجه الاختلاف، ففيه من الألفاظ ما يوضح ما ذكرتُ آنفاً، وقد أشار الترمذي إلى ذلك عقب حديث عائشة ل؛ إذ قال: "وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا"⁽¹⁾. قال الإمام مسلم: عن عائشة ل، زوج النبي ﷺ أنها قالت: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِدْتُ لِاتَّبِعِكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»"⁽²⁾.

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم يبين الإمام الترمذي مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب صراحة، فقد اكتفى بذكر الأحاديث، وبوّب لها بقوله: "باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟"، وعلق على حديث عائشة ل بقوله: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، اقلوا: لا يُسهم لأهل الذمة، وإن اقاتلوا مع المسلمين العدو، ورأى بعض أهل العلم: أن يُسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين"⁽³⁾، ثم أتبعه بحديث الزهري؛ لكن يُظن ميلُ الإمام إلى ترجيح حديث عائشة ل على حديث الزهري، فقد ذكر حديث الزهري بصيغة التمريض في إلماح منه لعلته، حيث قال: "ويُروى عن الزهري" وذكر الحديث، ثم أتبعه بإسناده، فلماذا لم يذكر الإمام الحديث بالعرف الذي سار عليه في سبر الأحاديث، فذلك مظنة ما قلتُ !

(١) سنن الترمذي (127/4)، (ح1558).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (1449/3)، (ح150).

(٣) سنن الترمذي (127/4)، (ح1558).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور أهل العلم⁽¹⁾ إلى أن المشرك لا يُسهم له بحال من الأحوال، استدلالاً بحديث عائشة ل وغيره، واختلفوا في الإجابة عن حديث الزهري على قولين:

القول الأول: خالف أصحاب هذا القول الإمام الترمذي؛ حيث سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فلا يحل عندهم أن يُسهم للمشركين؛ لمفهوم حديث عائشة ل، وحملوا حديث الزهري على الرّضخ وهو العطية القليلة، جمعاً بين الأحاديث.

قال الإمام البيهقي بعد ذكره حديث الزهري: "ويُحتمل أن يكون المراد به الرّضخ"⁽²⁾. وقال الإمام الشوكاني: "وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء- أي المشركين- فينبغي حملهم على الرّضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث"⁽³⁾.

واستدلوا على قولهم هذا بحديث ابن عباس ب: "استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرّضخ لهم، ولم يُسهم لهم"⁽⁴⁾.

القول الثاني: وافق أصحاب هذا القول الإمام الترمذي؛ حيث ذهب أصحابه - وهم الأكثر - إلى ترجيح حديث عائشة ل على حديث الزهري، فحديث الأخير مُعلّ بالإرسال، ولا تقوم به حجة.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (361/7)، والأوسط، ابن المنذر (176/11)، والمغني، ابن قدامة (256/9)، والعدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي (639/1)، والمجموع، النووي (361/19)، وعدة القاري، العيني (167/14)، ونيل الأوطار، الشوكاني (330/7).

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي (174/13)، (ح 17826).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (330/7).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين (92/9)، (ح 17970)، وقال: تفرد بهذا الحسن بن عمار وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح!.

وممن رجَّح حديث عائشة لعل على حديث الزهري: الشافعي⁽¹⁾، وابن المنذر⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، وابن الجوزي⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، والعيني⁽⁶⁾، والمباركفوري⁽⁷⁾، وغيرهم.

قال الشافعي بعد ذكر حديث الزهري: "والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا"⁽⁸⁾.

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أدلة جمهور أهل العلم في هذا الباب، وختمها بحديث الزهري المخالف لمذهبهم، ثم أعقبه بقوله: "والجواب أن هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحيح"⁽⁹⁾.

الرأي الثاني: خالف أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي وجمهور أهل العلم؛ فذهبوا إلى أن المشرك إذا استعين به على حرب العدو فإنه يُعطى سهماً كسهم المسلمين. وممن قال بهذا الرأي: الزهري والأوزاعي⁽¹⁰⁾، وإسحاق بن راهويه⁽¹¹⁾، واختاره ابن قدامة⁽¹²⁾، والجعبري⁽¹³⁾.

ولم أقف لهم على جواب عن حديث عائشة لعل خلا ما ذكره الجعبري من أن حديث الزهري ناسخ لأحاديث المنع⁽¹⁴⁾.

والذي يظهَرُ صوابه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه، من القول بترجيح حديث عائشة لعل على حديث الزهري؛ فحديث الزهري هذا معلٌ بالإرسال، ومراسيل الزهري باطلة عند عامة أهل النقد، وقد فصلتُ بيان ذلك في الحكم عليه، وعليه: فلا يجوز أن يُعطى المشرك من الغنائم.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (361/7).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (176/11).

(٣) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (174/13)، (ح17826).

(٤) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (342/2).

(٥) يُنظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (266/2).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (169/7).

(٧) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (143/5).

(٨) الأم، الشافعي (361/7).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (342/2).

(١٠) يُنظر: الأم، الشافعي (361/7)، والأوسط، ابن المنذر (176/11).

(١١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (3848/8).

(١٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (506/10).

(١٣) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص503).

(١٤) يُنظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث

حكم قتل نساء وصبيان المشركين في الحروب

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن نافع، عن ابن عمر ب أخبره، "أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ" (1).

ثانياً: عن ابن عباس ب، قال: "أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَّا مَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ" (2).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث ابن عمر ب إلى النهي عن قتل نساء وصبيان المشركين في الحروب والمغازي، بينما يشير ظاهر حديث الصعب بن جئامة إلى جواز ذلك !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم يفصح الإمام الترمذي عن مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث صراحة، فاكتمى بتصحيح حديث ابن عمر ب وحديث ابن جئامة، وذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ملخصاً؛ إذ قال معلقاً على حديث ابن عمر ب: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وخص به بعض أهل العلم في البيهقي (3) وقد تلذسوا فيهم

(١) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (136/4)، (ح1569). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (61/4)، (ح3014)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1364/3)، (ح24)، كلاهما من طريق الليث بن سعد به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (137/4)، (ح1570). قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ب، قال: أخبرني الصعب بن جئامة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد (1364/3)، (ح1745)، من طريق سفيان بن عيينة به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) البيات: هو القصد إلى العدو بالليل؛ لمباغتته. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ابن أبي نصر (ص406).

والولدان، وهو قول أحمد، وإسحاق ورخصاً في البيات^(١)، وليس في هذا ما يدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ إلا أن جمع الإمام الترمذي للأحاديث المتعارضة تحت باب واحد وهو: "باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان" فيه إلماح إلى أنه يرى القول بحديث ابن عمر ب، ولا يعارضه حديث ابن جثامة؛ إذ أورده في ذات الباب؛ لكنه لم يجب عن ظاهر مخالفته لحديث ابن عمر ب !

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى حرمة قتل نساء وصبيان المشركين في الحروب عمداً؛ استدلالاً بحديث ابن عمر ب، وهذا موافق لما مال إليه الإمام الترمذي. قال ابن بطال: "ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب"^(٢).

وقال ابن الهمام الحنفي: "وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع"^(٣)، ويُستثنى من ذلك المرأة والصبي المقاتلان، ففي جواز قتلها خلاف مشهور^(٤). ثم اختلفوا في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على قولين:

القول الأول: سلك أصحاب هذا القول -وهم غالب أهل العلم- مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ إذ تأولوا حديث الصعب بن جثامة بأنه مخصوص بحال عدم القدرة على التمييز بين الرجال والنساء، كالإغارة على الأعداء ليلاً، فيصعب حينها التمييز بين الرجال والنساء والأطفال، فإذا لم يوصل إلى أولئك إلا بهؤلاء لم يكن في قتلهم إثم، وأما حديث النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميّزوا عن الرجال، فيحرم حينها تعمد قتلهم ابتداءً، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

(١) سنن الترمذي (١٣٦/٤)، (ح١٥٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٦٨/٥).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٢/٥).

(٤) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢٩٢/٧).

وممن قال بذلك من عامة أهل العلم: الشافعي⁽¹⁾، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه⁽²⁾، وابن قتيبة⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، الخطابي⁽⁵⁾، ابن بطلال⁽⁶⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁷⁾، وابن عبد البر⁽⁸⁾، والقاضي عياض⁽⁹⁾، وابن الجوزي⁽¹⁰⁾، وابن الأثير الجزري⁽¹¹⁾، والنووي⁽¹²⁾، والطبي⁽¹³⁾، وابن حجر⁽¹⁴⁾، والعيني⁽¹⁵⁾، والسيوطي⁽¹⁶⁾، والشوكاني⁽¹⁷⁾، وغيرهم.

القول الثاني: خالف أصحاب هذا القول عامة أهل العلم من السلف والخلف في مسلكهم الذي دفعوا به التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ حيث ذهبوا إلى أن حديث الصعب بن جثامة المنسوخ مرفوع الحكم بأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان، وهذا آخر ما كان من رسول الله ﷺ.

شدَّ بهذا القول: الإمام الزهري، وسفيان بن عيينة⁽¹⁸⁾.

-
- (١) يُنظر: الأم، الشافعي (253/4).
- (٢) يُنظر: مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج- (3903/8).
- (٣) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص384).
- (٤) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (22/4).
- (٥) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (282/2).
- (٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (182/5).
- (٧) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (348/5).
- (٨) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (27/5)، والتمهيد، ابن عبد البر (145/16).
- (٩) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض (49/6).
- (١٠) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (78/4).
- (١١) يُنظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير الجزري (371/5).
- (١٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (49/12).
- (١٣) يُنظر: شرح الطبيي على مشكاة المصابيح (2702/8).
- (١٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (147/6).
- (١٥) يُنظر: عمدة القاري، العيني (261/14).
- (١٦) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي (ص203).
- (١٧) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (290/7).
- (١٨) يُنظر: الأم، الشافعي (253/4)، والتمهيد، ابن عبد البر (145/16)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص214).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول عامة أهل العلم، وهو القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، فالحديثان صحيحان ثابتان، فوجب المصير إلى التوفيق بينهما، فيُحمل النهي في حديث ابن عمر ^١ على القتل عمداً وقصدًا مع القدرة على التمييز، وتُحمل الإباحة في حديث ابن جَنَّاثة ^٢ على حال مخصوصة وهي عدم القدرة على التمييز.

وأما دعوى النسخ فمحتاجة إلى دليل بيّن وحجة دامغة خصوصاً مع إمكان الجمع بين الأحاديث، فهذه الدعوى باطلة من وجوه عديدة، وقد ردها وأجاب عن كلام أصحابها مفصلاً جمع من أهل العلم؛ كالشافعي^(١)، وابن عبد البر^(٢)، والحازمي^(٣)، وابن قَيِّم الجوزية^(٤)، وغيرهم من أهل العلم.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (4/252-254).

(٢) يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر (16/145).

(٣) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص214).

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (1/152).

المطلب الرابع

هل تقبل هدايا المشركين؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن علي، عن النبي ﷺ "أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ، فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ" (1).

ثانياً: عن عياض بن حمار (2) أ، "أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَيْدِ (3) الْمُشْرِكِينَ» (4).

(1) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (140/4)، (ح1576). قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل (هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي)، عن ثوير (هو ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة القرشي)، عن أبيه، عن علي... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب (144/2)، (ح747)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام (362/9)، (ح18792)، كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس به، بنحوه، مرفوعاً. الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد ثوير بن سعيد وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص135): ضعيف رُمي بالرفض.

الخلاصة: إسناده الحديث ضعيف؛ لضعف ثوير، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (76/4). (2) هو الصحابي عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي، سكن البصرة، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قبل إسلامه وبعد إسلامه. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/1232).

(3) الزُّيْد: هي الهدية، أو العطية، أو الهبة. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (42/3).

(4) سنن الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (140/4)، (ح1577). قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود (هو سليمان بن داود الطيالسي)، عن عمران القطان، عن قتادة (هو ابن دعامة السدوسي)، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عياض بن حمار... الحديث. **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (173/3)، (ح3057)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام (362/9)، (ح18793)، كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد عمران القطان، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص429): صدوق يهيم. وقد اختلف فيه شيئاً، فوثقه بعض العلماء؛ كابن حبان، والعجلي، وابن شاهين، وعفان بن مسلم، وضعفه آخرون وهم الأكثر؛ كيحيى بن معين، وابن محرز، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، وقال فيه البخاري: صدوق يهيم، وقال ابن شاهين بعد أن ذكره في ثقاته: كان من أخص الناس بقتادة.

قلت: هو كما قال ابن حجر صدوق يهيم، أو له أوهام؛ إلا أن روايته عن قتادة أجود من غيره.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في ظاهر حديث عليّ القبول النبي ﷺ هدايا المشركين، بينما حديث عياض يخالفه؛ إذ فيه النهي عن قبول هدايا المشركين !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

اسلك الإمام الترمذي مسلك النسخ بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ لدفع الاختلاف الظاهري بينها؛ حيث يرى أن حديث عياض في النهي عن قبول هدايا المشركين ناسخٌ لحديث عليّ وغيره، فلا يجوز قبول هدايا المشركين، ويتضح مسلكه جيداً من خلال تعليقه على حديث عياض؛ إذ قال: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ثلاثة آراء:
الرأي الأول: خالف أصحاب هذا الرأي - وهم عامة أهل العلم - الإمام الترمذي؛ إذ اسلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فلا تعارض عندهم بين أحاديث النهي عن قبول هدايا المشركين وإباحتها.

يُنظر: تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز - (69/1)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد -رواية المروزي - (ص107)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد -رواية ابنه عبد الله - (9/3)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص235)، والتاريخ الكبير للبخاري (425/6)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (297/6)، والثقات لابن جبان (243/7)، ومن تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (ص93)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص261)، والكاشف للذهبي (93/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (168/4)، وتهذيب الكمال للمزي (328/22)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (318/3).

الخلاصة: إسناده الحديث صحيح لغيره؛ فإن عمران القطان وهو صدوق يهيم قد توبع في شيخه كما جاء عند الطبري في تهذيب الآثار -مسند علي - (209/3)، (ح345)، وتوبع متابعة قاصرة في شيخ شيخ شيخه كما جاء عند أحمد في مسنده (29/29)، (ح17482)، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (491/1)، (ح2505).

(1) سنن الترمذي (140/4)، (ح1577).

وذكروا وجوهاً عديدة جمعوا بها بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، منها⁽¹⁾:

1- إن قبول النبي ﷺ الهدية مخصوص بمن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وردَّ هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة.

2- ردَّ النبي ﷺ من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدي إليه في خاصة نفسه، وقبِلَ ما علم منه خلاف ذلك مما فيه مصلحة المسلمين.

3- قيل: قبول هدايا المشركين خاص بالنبي ﷺ ويُقاس عليه الإمام أو القائد، دون غيره، والنهي متوجه لعامة المسلمين.

4- قيل: إنما قبل النبي ﷺ هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس، والنجاشي، وملوك الشام، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان، فعيّض أن كان مشركاً قبل إسلامه، ولم يكن كتابياً.

الرأي الثاني: وافق أصحاب هذا الرأي الإمام الترمذي؛ إذ سلكوا مسلك الذسخ بين الأحاديث، فأحاديث النهي عن قبول هدايا المشركين ناسخة لأحاديث الإباحة. احتمله ابن بطل⁽²⁾، والأثر⁽³⁾.

الرأي الثالث: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي أيضاً؛ إذ سلكوا مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، فرجحوا أحاديث قبول هدايا المشركين على أحاديث النهي.

وممن اختار هذا الرأي: الإمام البيهقي⁽⁴⁾، والأثر⁽⁵⁾.

(١) يُنظر: تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب - (209/3)، (ح345)، ومعالم السنن، الخطابي (41/3)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطل (130/7)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (127/6)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكزّمان (144/11)، وشرح النووي على مسلم (114/12)، وذيل الأوطار، الشوكاني (5/6)، تحفة الأحوذى، المباركفوري (166/5)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين (238/7).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل (130/7).

(٣) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثر (245/1).

(٤) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (362/9)، (ح18793).

(٥) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثر (245/1).

أقال الإمام البيهقي بعد أن عقد باباً في ما جاء في هدايا المشركين، وذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالباب: "والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر"⁽¹⁾، وبهذا ختم أحاديث الباب.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويُجاب عن مسالك المخالفين بما يأتي:

- 1- أما دعوى النسخ فباطلة؛ لقيامها بغير دليل، وإمكان الجمع بين الأحاديث، وقد رد دعوى النسخ الإمام الطبري⁽²⁾، والنووي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، وغيرهم، وذكروا وجوه بطلانه.
 - 2- أما القول بترجيح أحاديث قبول هدايا المشركين على أحاديث النهي فلا يصح؛ لأن أحاديث النهي والقبول صحيحة، وإن كان بعضها ضعيفاً كحديث علي المذكور في رأس المسألة؛ إلا أن له شواهد صحيحة؛ كما جاء عند البخاري من حديث أنس⁽⁵⁾، فالأولى أن يُبحث عن وجه يُجمع به بين الأحاديث، والوجه عديدة محتملة - والله الحمد -.
- وما يراه الباحث أقرب إلى الصواب هو الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث إباحة قبول هدايا المشركين على من يُطمع في إسلامه، وأحاديث النهي على من لا يُطمع في إسلامه، أو لم يكن لقبول هديته وجه ولا منفعة؛ إذ إنَّ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة.

(١) السنن الكبرى، البيهقي (362/9)، (ح18793).

(٢) يُنظر: تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب - (209/3)، (ح345).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (114/12).

(٤) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (231/5).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (118/4)، (3248).

المطلب الخامس

هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؟

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ (1) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ" (2).
ثانياً: عن عبد الله بن عُكَيْم (3) قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" (4).

-
- (١) الإهاب: هو الجلد غير المدبوغ. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (195/1).
- (٢) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (221/4)، (ح1728). قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس ب... الحديث.
- تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1)، (ح105)، من طريق زيد بن أسلم به، بمثله، مرفوعاً.
- (٣) هو عبد الله بن عُكَيْم أبو مَعْبِد الجُهَنِي من الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره؛ وقيل خلاف ذلك؛ لذلك اختلف في سماعه من النبي ﷺ. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (1740/3).
- (٤) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (222/4)، (ح1729). قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني (هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني)، عن الحكم (هو ابن عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيِّ)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم... الحديث.
- تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب ما روي أن لا ينتفع بإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (67/4)، (ح4128)، وأخرجه الدُّسَائِي في سننه، كتاب: الفرع والعذيرة، باب ما يُدْبَغ من الجلود (175/7)، (ح4249)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإِهَابٍ (1194/2)، (ح3613)، ثلاثتهم من طريق الحكم بن عُتَيْبَةَ به، بمثله، مرفوعاً.
- الحكم على إسناد الحديث: رجال الحديث ثقات؛ إلا أن أهل العلم اضطربوا في الحكم على إسناد الحديث اتصالاً؛ بسبب اختلافهم في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عُكَيْم، وسماع عبد الله بن عُكَيْم من النبي ﷺ، وفي المسألة كلام كثير لا يتسع ذكره هنا، وقد ذكر المسألة بتفصيل جميل الإمام الألباني في حكمه على هذا الحديث فتأمل!؛ وملخص الكلام فيها رجحان اتصال إسناد حديث ابن عُكَيْم، وبطلان دعوى القائلين باضطراب الإسناد. يُنظر: إرواء الغليل للألباني (76-79).
- الخلاصة: إسناد الحديث صحيح؛ لثقة رجاله، والإسناد متصل إن شاء الله، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (76/1).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث ابن عباس ب إلى جواز الانتفاع بالجلود بعد دبغها، بينما حديث عبد الله بن عُكَيْم يخالفه؛ إذ يشير ظاهره عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث؛ إذ رجح حديث ابن عباس ب على حديث عبد الله بن عُكَيْم ا، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

- 1- قوله معلّقاً على حديث ابن عباس ب: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت"⁽¹⁾، وكأنه يذهب للقول به.
- 2- ثم أورد حديث عبد الله بن عُكَيْم ا المخالف، وألمح إلى علته واضطراب الناس فيه، وعدم صحة الاحتجاج به، فقال: "هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عُكَيْم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكَيْم ا أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة"⁽²⁾، ويلاحظ أيضاً خروج الإمام الترمذي عن عادته في التعليق على الأحاديث التي يذهب إلى العمل بها قلة من أهل العلم؛ حيث قال: وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعادته أن يقول في مثيله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهذا يدل على أن الإمام الترمذي لا يرى العمل به، ويشير إلماًحاً إلى ضعفه واضطرابه من خلال ما تقدم نقله؛ جواباً عنه.

(١) سنن الترمذي (4/221)، (ح1728).

(٢) سنن الترمذي (4/222)، (ح1729).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي - وهم عامة أهل العلم -⁽¹⁾ إلى إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، عدا ما خُصص بنص كجلد الخنزير وغيره؛ استدلالاً بظاهر حديث ابن عباس ب، وغيره.

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

- 1- عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ"⁽²⁾.
- 2- عن ابن عمر ب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ"⁽³⁾.
- 3- عن عائشة ل، زوج النبي ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ"⁽⁴⁾. واختلفوا في الجواب عن حديث عبد الله بن عُكيم ا على قولين:

القول الأول: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي؛ حيث ذهبوا إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، فلا تعارض عندهم بين حديث ابن عباس ب وحديث ابن عُكيم ا؛ لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يُدبغ، فإذا دُبغ، زال عنه هذا الاسم، فيكون النهي عن الانتفاع بخصوص بالجلود غير المدبوعة، والإباحة للجلود المدبوعة. وممن قاله واختاره: أبو داود السجستاني⁽⁵⁾، وابن قتيبة⁽⁶⁾، وابن المنذر⁽⁷⁾، والطحاوي⁽⁸⁾، والجصاص⁽⁹⁾.

(١) يُنظر: الأم، الشافعي (1/111)، والأوسط، ابن المنذر (2/265)، ومعالم السنن، الخطابي (4/200)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (1/21-24)، والمغني، ابن قدامة (1/49)، والمجموع، النووي (1/217)، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص189).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب الدُّبَاغ (1/70)، (ح121)، وقال عقبه: إسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب في أهب الميتة (4/66)، (ح4124)، وصححه ابن حبان في صحيحه (4/102)، (ح1286)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (2/730)، (ح3934).

(٥) يُنظر: سنن أبي داود (6/215)، (ح4127).

(٦) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص256).

(٧) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (2/306)، (ح915).

(٨) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (1/468).

(٩) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (1/295).

وقال: ابن شاهين⁽¹⁾، والخطابي⁽²⁾، وابن بطلال⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾، وابن رشد⁽⁵⁾،
 والمازري⁽⁶⁾، وابن الصلاح⁽⁷⁾، والجعبري⁽⁸⁾، والدميري⁽⁹⁾، والألباني⁽¹⁰⁾، وغيرهم.
 قال ابن قتيبة بعد أن ذكر حديثي ابن عباس ب وابن عكيم ا، وادعاء الاختلاف بينهما:
 "ونحن نقول: إنه ليس ههنا -بحمد الله- تناقض ولا اختلاف؛ لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي
 لم يُدبغ، فإذا دُبغ، زال عنه هذا الاسم"⁽¹¹⁾.
القول الثاني: وافق أصحاب هذا القول الإمام الترمذي؛ إذ قالوا بترجيح حديث ابن
 عباس ب على حديث ابن عكيم ا، وأن الأخير مضطرب معلول سنداً وممتناً، فلا يقوى على
 معارضة حديث ابن عباس ب الصحيح الثابت.
 وممن قال بذلك: الحازمي⁽¹²⁾، والماوردي⁽¹³⁾، والرؤياني⁽¹⁴⁾، والبخاري⁽¹⁵⁾، وابن
 العربي⁽¹⁶⁾، والنووي⁽¹⁷⁾، وابن الرُّفعة⁽¹⁸⁾، والعيني⁽¹⁹⁾، وغيرهم.

-
- (١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص 159).
 - (٢) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (203/4).
 - (٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (442/5).
 - (٤) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (301/5)، والتمهيد، ابن عبد البر (168/4).
 - (٥) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (101/1).
 - (٦) يُنظر: شرح التلقين، المازري (265/1).
 - (٧) يُنظر: شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (114/1).
 - (٨) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص 189).
 - (٩) يُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (420/1).
 - (١٠) يُنظر: إرواء الغليل، الألباني (79/1).
 - (١١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص 256).
 - (١٢) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الحازمي (ص 11).
 - (١٣) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (60/1).
 - (١٤) يُنظر: بحر المذهب، الروياني (56/1).
 - (١٥) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (179/1).
 - (١٦) يُنظر: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي (305/5).
 - (١٧) يُنظر: المجموع، النووي (219/1).
 - (١٨) يُنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرُّفعة (265/2).
 - (١٩) يُنظر: البناية في شرح الهداية، العيني (413/1).

قال الشيخ المباركفوري بعد أن ساق أقوال العلماء ومسالكمهم في درء التعارض الظاهري بين حديث ابن عباس ب وحديث عبد الله بن عكيم ا: "وحديث ابن عكيم ا مضطرب جداً فلا يقاوم الأول؛ لأنه في الصحيحين"⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى النهي عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً؛ استدلالاً بظاهر حديث عبد الله بن عكيم ا وغيره، مخالفين بذلك الإمام الترمذي وعامة أهل العلم.

وممن قال بذلك: أحمد بن حنبل في المشهور عنه⁽²⁾، وإسحاق بن راهويه⁽³⁾، والأثرم⁽⁴⁾. واستدلوا على رأيهم هذا بأدلة، منها:

1- عن عبد الله بن عكيم ا قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: "أَنْ لَا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"⁽⁵⁾.

2- عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه⁽⁶⁾، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ"⁽⁷⁾. واختلفوا في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى ترجيح حديث عبد الله بن عكيم ا على أحاديث الانتفاع بدباغ الميتة؛ إذ قال: "وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها"⁽⁸⁾.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن حديث عبد الله بن عكيم ا ناسخٌ لحديث ابن عباس ب، وهو آخر ما كان من رسول الله ﷺ.

(١) تحفة الأحوذى، المباركفوري (329/5).

(٢) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (264/2)، ومعالم السنن، الخطابي (203/4)، والمغني، ابن قدامة (49/1).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-رواية الكوسج- (134/1).

(٤) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص81).

(٥) مضى تخريجه والحكم عليه.

(٦) هو الصحابي الجليل أسامة بن غمير بن عامر بن الأشتر الهذلي من بني لحيان أبو أبي المليح، تفرد بالرواية عنه ابنه أبو المليح، واسم أبي المليح عامر، وقيل: عمير، يعد في البصريين ونزلها. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (227/1).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب في جلود النمر والسباع (69/4)، (ح4132)، وصححه الحاكم في مستدركه (242/1)، (ح507)، والألباني في السلسلة الصحيحة (10/3)، (ح1011).

(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه صالح- (95/3).

قاله: أحمد بن حنبل في رواية⁽¹⁾، وإسحاق بن راهويه⁽²⁾، والأثر⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي وعامة أهل العلم من القول بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها؛ لكنَّ المختار في درء التعارض الظاهري بين الأحاديث هو القول بالجمع والتوفيق بينها، فحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ وإن اختلف فيه، إلا أن بعض أهل العلم قد صححه، فالمصير إلى بذل الجهد في الجمع بين الأحاديث هو الأولى، والجمع ممكن هنا - والله الحمد - فيحمل النهي في حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ على الجلود غير المدبوغة وهي الإهاب، وتُحمل الإباحة في حديث ابن عباس ب على الجلود المدبوغة؛ لأن الإهاب إذا دُبِغ، زال عنه هذا الاسم.

وأما استدلال المخالفين بحديث أسامة بن عُمَيْرٍ في النهي عن جلود السباع فليس بمعارض لحديث ابن عباس؛ بل هو مخصوص من عمومهِ قطعاً⁽⁴⁾، وقد يحتمل أن النهي مخصوص بجلود السباع التي لم تدبغ، فلا تعارض حينها إذن⁽⁵⁾.

وأما دعوى النسخ فمردودة؛ إذ لم أقف في مصنفات علم الناسخ والمنسوخ المطبوعة كلها على أحد قال: إن حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ ناسخ لحديث ابن عباس ب، غير ما نقله ابن الجوزي عن الأثر⁽⁶⁾، وقد رد الإمام الطحاوي⁽⁶⁾، وابن الجوزي⁽⁷⁾، والحازمي⁽⁸⁾، وغيرهم من أئمة هذا الفن دعوى النسخ، وأجابوا عن أدلة أصحابها بما يلزمهم، وينقض دعواهم.

(١) يُنظر: سنن الترمذي (222/4)، (ح1729)، ومعالم السنن، الخطابي (203/4).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (134/1).

(٣) يُنظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي (ص81).

(٤) يُنظر: الأوسط، ابن المنذر (303/2)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار (903/2).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (444/5).

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (471/1)، (ح2711).

(٧) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (88/1)، والمصدر السابق.

(٨) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (ص11).

المطلب السادس

ما جاء في المرأة تجر ثوبها

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ب، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا"⁽¹⁾.

ثانياً: عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ل: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ زِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ثالثاً: عن أم سلمة ل، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا"⁽³⁾⁽⁴⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية جر الإزار (223/4)، (ح1730).
قال: حدثنا الأندلسي (هو إسحاق بن موسى بن عبد الله الأشجعي الأندلسي)، قال: حدثنا معن (هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي المدني) قال: حدثنا مالك، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبر، عن عبد الله بن عمر ب... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب (141/7)، (ح5783)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء... (1651/3)، (ح42)، كلاهما من طريق مالك بن أنس به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (223/4)، (ح1731).
قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ب... الحديث.

تخريج الحديث: هو كتخريج حديث ابن عمر المتقدم؛ مع اختلاف الطرق؛ إلا أن فيه زيادة قول أم سلمة ل، وقد صحح الحديث بالزيادة التي فيه الإمام الترمذي؛ إذ قال معلّقاً: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص320).

(٣) معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْدَرَ لِفَاطِمَةَ أَنْ تُرْخِيَ قَدْرَ شِبْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَالنِّطَاقُ: هُوَ شُقَّةٌ تَلْبِسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ وَسْطَهَا ثُمَّ تَرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الرِّكْبَةِ، وَالْأَسْفَلُ يَنْجُرُ عَلَى الْأَرْضِ. يُنْظَرُ: الصَّاحِحُ تَاجُ اللَّغَةِ وَصَحَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ لِلْجَوْهَرِيِّ (1559/4)، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (333/5).

(٤) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (224/4)، (ح1732).
قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عفان (هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أم الحسن (هي خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ)، أن أم سلمة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرک من مسند الأندلس بقية خامس عشر الأندلس، حديث أم سلمة ل (178/44)، (ح26554)، من طريق عفان بن مسلم به، بمثله.
الحكم على إسناده الحديث: في الإسناد علي بن زيد، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقریب (ص401).

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث ابن عمر ب إالى النهي عن جر الإزار؛ حتى لا يقع في نفس الإنسان شيء من الكبر، بينما حديث أم سلمة ل يخالفه؛ إذ إنَّ النبي ﷺ شَبَّرَ لفاطمة ل من نطاقها، وذلك يستدعي جرَّ الثياب !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ حيث أشار إلماحاً إالى أن حديث أم سلمة ل مخصص من عموم حديث ابن عمر ب؛ وبَيَّنَّ علة هذا التخصيص، فقد علَّق عقب حديث أم سلمة ل بقوله: "وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن"⁽¹⁾، وكان قد تقدَّمه بحديث ابن عمر ب الذي فيه زيادةٌ مفسِّرة وموفِّقة بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ثانياً: مناقشة المسألة:

أجمع أهل العلم بلا خلاف على أنَّ النساءَ مستثنياتٌ من عموم النهي عن جر الإزار، ولا خلاف بين الأحاديث -إن شاء الله-، وهذا هو اختيار الإمام الترمذي. قال القاضي عياض بعد أن ذكر أحاديث النهي عن جر الإزار: "وأجمع العلماء أنَّ هذا ممنوعٌ في الرجال خاصة دون النساء"⁽²⁾.

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ل، لكنه يصح بالمتابعات والشواهد، فقد توبع علي بن زيد متابعة قاصرة في أم سلمة ل كما جاء عند ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (1185/2)، (ح3580)، وغيره، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (1185/2)، (ح3582)، وقد صحح الحديث الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (479/4).

(١) سنن الترمذي (224/4)، (ح1732).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (558/6).

المطلب السابع

حكم المشي في نعل واحدة

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ⁽¹⁾، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعًا"⁽²⁾.
ثانياً: عن عائشة ل قالت: "رُئِيَ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ"⁽³⁾.

(١) تنبيه في بيان حكمة النهي عن المشي في نعل واحد، قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (2149/3): "وأما نهيه عن المشي في النعل الواحدة، فمعلوم أن المشي قد يشق على هذه الحال؛ لأن وقع إحدى الرجلين من المشي على الحفاء إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه وحجر يُكَبِّه ويكون في وضعه الرجل الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد بها الوضع لها من غير محاشاة وتقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون"، وقيل: إنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وقيل: لما فيها من الشهرة، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه. يُنظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (3589/8).

(٢) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (242/4)، (ح1774).
قال: حدثنا قتيبة، عن مالك، ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (154/7)، (ح5856)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (1660/3)، (ح68)، كلاهما من طريق مالك بن أنس به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (244/4)، (ح1777). قال: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور السلولي كوفي قال: حدثنا هُرَيْم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث (هو ابن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم القرشي)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)، عن عائشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحد وفي الخف الواحد (388/3)، (ح1361)، من طريق ليث به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد ليث بن أبي سُلَيْم وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص464): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. قلت: هو ضعيف متروك الحديث، فاعامة أهل العلم على تضعيفه واتقاء حديثه، ولم أقف على أحد معتبر وثقه، مع الجزم بصلاحه وفضله. يُنظر: تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز- (84/1)، والضعفاء والمتروكون للذسائي (ص239)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (177/7)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص91)، والمجروحين لابن حبان (237/2)، والكاشف للذهبي (151/2)، وتاريخ الإسلام للذهبي (725/3)، وتهذيب الكمال للمزي (279/24)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (484/3).

بيان وجه الاختلاف:

في حديث أبي هريرة أنه نهى من النبي ﷺ عن أن يمشي الرجل بنعل واحدة، بينما حديث عائشة ل فيه أن النبي ﷺ ربما مشى بنعل واحدة، فهل ينهى النبي ﷺ عن شيء ثم يفعلُه !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام الترمذي سلك مسلك الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ إذ مال إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة ل، وقد ظهر لي هذا من خلال الآتي:

- 1- تصحيح الإمام الترمذي حديث أبي هريرة، إذ قال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح"⁽¹⁾.
- 2- سكت الإمام الترمذي عن الحكم على حديث عائشة ل، ثم أتبعه برواية من طريق القاسم بن محمد موقوفة على عائشة ل ولفظها: عن عائشة ل، "أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ"⁽²⁾، ثم قال عقب هذه الرواية: "وهذا أصح، وهكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً، وهذا أصح"، أي أصح من المرفوع، وكأن الإمام الترمذي يُعل الحديث بالوقف، ويذهب إلى مقتضى حديث أبي هريرة أنه نهى عن المشي في نعل واحدة، ومعلوم أن قول أو فعل الصحابي أو الصحابية إذا خالف قول النبي ﷺ أو فعله، فلا حجة فيه ولا اعتبار، قال ابن عبد البر في باب ما جاء في الانتعال: "وقد روي عن عائشة ل مُعَارَضَةً لحديث أبي هريرة ل في هذا الباب، ثم لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك؛ لأن السنن لا تُعَارَضُ بالرأي"⁽³⁾.
- 3- قال الإمام الترمذي في علله الكبير بعد أن ذكر حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً: "الصحيح عن عائشة ل موقوفٌ فعلها"⁽⁴⁾.

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف ليث، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: منكر، قلت: لمخالفة ليث رواية الثقات.

(١) سنن الترمذي (242/4)، (ح1774).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه موقوفاً، أبواب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (244/4)، (ح1778).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر (313/8).

(٤) العلل الكبير، الترمذي (ص293).

ثانياً: مناقشة المسألة:

اتفق أهل العلم على كراهة المشي في نعل واحدة؛ وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وذهب نزر إلى التحريم، استدلالاً بحديث أبي هريرة (1). واختلفوا في الجواب عن حديث عائشة ل على رأيين:

الرأي الأول: لم يتفق أصحاب هذا الرأي مع الإمام الترمذي؛ إذ سلك أصحابه مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، فقد تأولوا حديث عائشة ل بأن النبي ﷺ ربما مشى بنعل واحدة لضرورة ملحة؛ لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله، فينبذها، أو يعلقها بيده، ويمشي في نعل واحدة، إلى أن يجد شسعاً.

قاله ابن قتيبة (2)، واحتمله البيضاوي (3)، واختاره المباركفوري (4).

واستدل على ذلك بذات حديث عائشة ل؛ لكن بلفظ مختلف فيه دفعاً للتعارض الظاهري مع حديث أبي هريرة، وهو ما رواه ابن الأعرابي بسنده، عن عائشة ل، قالت: "رَبَّمَا انْقَطَعَ شَسْعُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ الْآخَرَى" (5).

وأما ما ورد من مشي عائشة ل بنعل واحدة فربما لأنه لم يبلغها النهي، وربما بسبب ضرورة (6).

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رواية الكوسج- (4880/9)، والاستنكار، ابن عبد البر (312/8-313)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (297/7).

(٢) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص150).

(٣) يُنظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (154/3).

(٤) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (383/5).

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، باب الجيم (640/2)، (ح1270)، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الدهقان الكوفي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، قال: حدثنا مندل (هو مندل بن علي العنزي)، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة ل... الحديث.

الحكم على إسناد الحديث: ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن مداره على ليث، وقد تقدم بيان حاله. وضعف الحديث الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (388/3)، (ح1361)، وغيره.

(٦) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (298/7)، والتوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي (3589/8)، وفتح الباري، ابن حجر (310/10)، وعمدة القاري، العيني (66/22).

وقيل: لتبين بفعلها أن نهى النبي ﷺ عن ذلك ليس بنهي تحريم يَأْتُم من فعله، وإنما هو نهى أدب وإرشاد فلا يَأْتُم من فعله ويؤجر من تركه⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب غالب أهل العلم إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب بترجيح حديث أبي هريرة⁽²⁾ على حديث عائشة⁽³⁾، وأن حديث عائشة⁽⁴⁾ لضعيف لا تقوم به حجة.

وممن وافق الإمام الترمذي: الطحاوي⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾، وأبو الوليد الباجي⁽⁷⁾، وابن رشد⁽⁸⁾، وابن العربي⁽⁹⁾، والزرکشي⁽¹⁰⁾، والحافظ العراقي⁽¹¹⁾، والعيني⁽¹²⁾، والألباني⁽¹³⁾، وغيرهم. قال ابن العربي: "ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه مشى في نعل واحدة"⁽¹⁴⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه في دفع التعارض الظاهري بين حديث أبي هريرة⁽¹⁵⁾ وحديث عائشة⁽¹⁶⁾، فحديث عائشة⁽¹⁷⁾ لضعيف لا تقوم به حجة، وقد فصلت بيان ذلك عند الحكم على الحديث، وأما القول بالجمع بين الأحاديث فإنه لا يُصار إليه إلا إذا تكافأت الأسانيد، فالأولى في مثل هذا طرح الضعيف والعمل بالصحيح الثابت.

(١) يُنظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد (451/3)، وطرح التثريب في شرح التّريب، الحافظ العراقي (134/8).

(٢) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (388/3)، (ح1361).

(٣) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (313/8)، والتمهيد، ابن عبد البر (179/18).

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (227/7).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (539/18).

(٦) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (298/7).

(٧) يُنظر: الإجابة لإيراد ما استدرّكته عائشة على الصحابة، الزركشي (ص125).

(٨) يُنظر: طرح التثريب في شرح التّريب، الحافظ العراقي (135/8).

(٩) يُنظر: عمدة القاري، العيني (66/22).

(١٠) يُنظر: السلسلة الصحيحة، الألباني (685-684/1).

(١١) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (298/7).

المبحث السابع: أبواب الأطعمة، والأشربة، والطب، والعلم، والأدب، وفيه سبعة

مطالب

المطلب الأول

حكم الوضوء قبل الطعام وبعده

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن سلمان الفارسي قال: "قُرأت في التَّوراة أَنَّ بَرَكةَ الطَّعامِ الوُضوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوراةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَرَكةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضوءُ بَعْدَهُ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن ابن عباس أ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمرْتُ بِالْوُضوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ"⁽²⁾.

(١) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (281/4)، (ح1846). قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن ثُمير قال: حدثنا قيس بن الربيع، ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع المعنى واحد، عن أبي هاشم يعني الرُّمَّاني، عن زاذان (هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عمر الكندي الكوفي الضرير)، عن سلمان (هو الفارسي أ) ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (345/3)، (ح3761)، وأخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث سلمان الفارسي أ (135/39)، (ح23732)، كلاهما من طريق قيس بن الربيع به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد قيس بن الربيع وعليه مدار الإسناد، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص457): صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قلت: هو ضعيف، ضعفه أكثر أهل العلم، ويشدّد ضعفه عند التفرد. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/96)، وميزان الاعتدال للذهبي (3/393)، وتهذيب الكمال للمزي (24/25)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (8/391، 393).

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد قيس بن الربيع به، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث الإمام أبو داود في سننه (345/3)، (ح3761)، والترمذي في سننه (281/4)، (ح1846)، والألباني في السلسلة الضعيفة (309/1)، (ح168)، وغيرهم.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام (282/4)، (ح1847). قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب (هو السَّخْتِيَّاني)، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام (345/3)، (ح3760)، وأخرجه النَّسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (85/1)، (ح132)، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم به، بنحوه، مرفوعاً.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديث سلمان الفارسي ^١ إقرار النبي ﷺ ببركة الوضوء قبل الطعام وبعده، وندبه واستحسانه، بينما حديث ابن عباس ب فيه أنه ﷺ خرج من الخلاء، ثم قُرِبَ إليه الطعام، وسُئِلَ أن يؤتى له بوضوء قبل الطعام، فأبى!، وأخبرهم أنه مأمور بالوضوء للصلاة فقط!

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

سلك الإمام الترمذي مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ إذ رجح حديث ابن عباس ب على حديث سلمان الفارسي ^١، ويُستشف ذلك من خلال تضعيفه حديث الأخير بقوله: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الرديع، وقيس ابن الرديع يُضعف في الحديث" ^(١)، وفي ذلك إشارة من الإمام إلى عدم صحة الاحتجاج به.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة الوضوء قبل الطعام وبعده؛ استدلالاً بظاهر حديث ابن عباس ب.

وممن قال بالكراهة: سفيان الثوري ومالك والليث ^(٢)، والشافعي ^(٣)، وأحمد بن حنبل ^(٤)، وغيرهم.

واختلف أتباعهم في الإجابة عن حديث سلمان الفارسي ^١ على قولين:

القول الأول: سلك أصحاب هذا القول - وهم غالب أهل العمل - مسلك الجمع والتوفيق

بين الأحاديث، فلم يسقطوا حديث سلمان الفارسي ^١، وخالفوا بذلك الإمام الترمذي.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (23/1)، (ح35)، وابن حبان في صحيحه (8/12)، (ح5208)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (462/1)، (ح2337).

(١) سنن الترمذي (281/4)، (ح1846).

(٢) يُنظر: سنن الترمذي (282/4)، (ح1847)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (505/9)، والآداب، البيهقي (163)، (ح392)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (503/6).

(٣) يُنظر: الأم، الشافعي (39/1).

(٤) يُنظر: المغني، ابن قدامة (432/9).

وتأولوا حديث سلمان الفارسي بقولهم: إنَّ الوضوء المذكور فيه محمول على غسل اليدين، فقد يُطلق الوضوء في اللغة ويرادُّ به غسل اليدين؛ لأنَّ غسل اليد يسمى وضوءاً أفي اللسان؛ إذ هو مشتق من الوضوء والنظافة.

وممن ذهب إلى هذا التأويل: ابن المنذر⁽¹⁾، والقاضي حسين⁽²⁾، والجويني⁽³⁾، والسرخسي⁽⁴⁾، وابن رشد⁽⁵⁾، وابن قدامة⁽⁶⁾، وأبو القاسم الرافعي⁽⁷⁾، والثوري⁽⁸⁾، وابن مودود⁽¹⁰⁾، والطبي⁽¹¹⁾، والعيني⁽¹²⁾، والسيوطي⁽¹³⁾، والحطاب⁽¹⁴⁾، وغيرهم.

قال ابن المنذر بعد سياق حديث سلمان الفارسي: "ومعنى ذلك: غُسل اليدين إذا أراد أن يأكل، وبعد فراغه من الأكل"⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: وافق أصحاب هذا القول الإمام الترمذي؛ إذ ذهبوا إلى إسقاط حديث سلمان الفارسي؛ لضعف إسناده، ونكاريته؛ لمعارضته حديث ابن عباس ب الصحيح الثابت.

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (178/8)، والإقناع، ابن المنذر (637/2).

(٢) يُنظر: التعليقة على مختصر المزني، القاضي حسين (358/1).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (137/1).

(٤) يُنظر: المبسوط، السرخسي (67/1).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (33/1).

(٦) يُنظر: المغني، ابن قدامة (289/7).

(٧) يُنظر: شرح مسند الشافعي، أبو القاسم الرافعي (132/1).

(٨) هو مجد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن فضل الله بن الحسن التوريشي، من المحدثين المتأخرين العارفين بالحديث وعلمه وفقهه وناسخه ومذسوخه وتفسيره. يُنظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي (444/4).

(٩) يُنظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، التوريشي (129/1).

(١٠) يُنظر: الاختيار في تعليل المختار، ابن مودود الموصلي (175/4).

(١١) يُنظر: شرح مشكاة المصابيح، الطبي (2854/9).

(١٢) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (319/1).

(١٣) يُنظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي (49/1).

(١٤) هو الإمام العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي، المشهور بالحطاب، من سادات العلماء، له اطلاع واسع على شتى الفنون، وله تصانيف بارعة حسنة، توفي في تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسعمئة. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للثبكتي (ص592).

(١٥) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (180/1).

(١٦) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (178/8).

ذهب إلى هذا القول: أحمد بن حنبل⁽¹⁾، وأبو داود السجستاني⁽²⁾، وأبو حاتم الرازي⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، وابن الجوزي⁽⁵⁾، والألباني⁽⁶⁾، ومال إليه المباركفوري⁽⁷⁾، غيرهم.

قال الإمام البيهقي معقباً على حديث ابن عباس ب: "قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث"⁽⁸⁾.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده؛ استدلالاً بظاهر حديث سلمان الفارسي⁽⁹⁾، مخالفين بذلك الإمام الترمذي ومن وافقه. وممن قال بذلك: بعض الشافعية؛ كالماوردي⁽⁹⁾، والرويانى⁽¹⁰⁾، وهو قول عند الأحناف⁽¹¹⁾.

واستدلوا على قولهم فضلاً عن حديث ابن عباس ب، بحديث أنس بن مالك أ، يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رَفَعَ"⁽¹²⁾. وأما حديث ابن عباس ب فسلخوا في الإجابة عنه مسلك الجمع والتوفيق؛ فذكروا فيه عدداً من وجوه التأويل، ملخصها:

-
- (١) يُنظر: المغني، ابن قدامة (432/9).
 - (٢) يُنظر: سنن أبي داود (345/3)، (ح3761).
 - (٣) يُنظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم (383/4).
 - (٤) يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي (350/7)، (ح14604).
 - (٥) يُنظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (163/2).
 - (٦) يُنظر: السلسلة الضعيفة، الألباني (312/1).
 - (٧) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (471/5-472).
 - (٨) السنن الكبرى، البيهقي (350/7)، (ح14604).
 - (٩) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (561/9).
 - (١٠) يُنظر: بحر المذهب، الرويانى (159/1).
 - (١١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (352/5).
 - (١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام (402/4)، (ح3260). والحديث متفق على ضعفه، قال أبو زرعة الرازي كما جاء في علل ابن أبي حاتم (390/4): هذا حديث منكر، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (7/4)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (237/1): منكر.

- 1- إنَّ حديث ابن عباس ب لا ينافي الاستحباب؛ إنما ينافي الوجوب، فالنبي ﷺ إنما أراد نفي الواجب الذي يَأْتُم تاركُه؛ لأنه خشي أن يعتقد الناس وجوب الوضوء قبل الطعام وبعده⁽¹⁾.
- 2- إنَّ حديث ابن عباس ب فيه نفي للوضوء الشرعي، فيبقى الوضوء العرفي، أو اللغوي، وهو المحتمل في حديث سلمان ا، كمن يتوضأ نظافةً، أو لإبراد جسده من الحر، وهلمَّ جرأ⁽²⁾، وأجيب عن هذا التأويل بأن ذلك مجاز شرعي، ولا تُترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل⁽³⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ومن وافقه؛ فحديث سلمان الفارسي ا ضعيف لا يقوى على معارضة حديث ابن عباس ب الصحيح. قال الإمام الألباني بعد أن ساق حديث سلمان الفارسي ا وبين عله ونكارتة ومذاهب العلماء في الأخذ به: "والخلاصة أن الغسل المذكور - أي الوضوء - ليس من الأمور التعبدية، لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شرع، وإلا فلا"⁽⁴⁾.

وأما تأويل الوضوء في حديث سلمان الفارسي ا بمعنى غسل اليدين، فهذا معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

وأما حديث أنس بن مالك ا الذي استشهد به أصحاب الرأي الثاني بخلاف حديث ابن عباس ب فهو ضعيف مذكر، ولا تقوم به حجة⁽⁶⁾، ثم إنه لا يُصار إلى أقوالهم في الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لعدم تكافؤ الأسانيد.

(١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (228/2)، وشرح مشكاة المصابيح، الطيبي (2854/9).

(٢) يُنظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (21/1)، ومطالع الأنوار على أصحاب الآثار، ابن قرقول (218/6)، ومرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (2714/7)، وفيض القدير، المناوي (273/4).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (263/1).

(٤) السلسلة الضعيفة، الألباني (312/1).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (264/21).

(٦) يُنظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم (389/4)، وذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني (2175/4)، والسلسلة الضعيفة، الألباني (237/1)، (ح117).

المطلب الثاني

حكم الشرب قائماً

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أنس بن مالك أ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن ابن عباس ب، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديث أنس أ نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً، وجاء في حديث ابن عباس ب شرب النبي ﷺ وهو قائم، فهل يُتصور نهى النبي ﷺ عن شيء ثم إتيانه !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

الم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة تصريحاً أو تلميحاً، سواء من خلال تعليقه وتعليقه على الأحاديث، أو من خلال تراجم الأبواب، وهذا السكوت من الإمام محيرٌ مستعزب؛ لوضوح الاختلاف بين الأحاديث !

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين أحاديث النهي والإباحة عن الشرب قائماً على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ ثم اختلفوا في وجوه الجمع على أقوال، أشهرها:

(١) سنن الترمذي، أبواب الأثرية، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (300/4)، (ح1879). قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي (هو محمد بن إبراهيم بن أبي داود السلمي)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأثرية، باب كراهية الشرب قائماً (1600/3)، (ح113)، من طريق سعيد بن أبي عروبة به، بنحوه، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأثرية، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (301/4)، (ح1882). قال: حدثنا أحمد بن مزيع قال: حدثنا هشيم (هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي)، قال: حدثنا عاصم الأحول، ومغيرة (هو المغيرة بن مقسم الضبي)، عن الشعبي، عن ابن عباس ب... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأثرية، باب الشرب قائماً (110/7)، (ح5617)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأثرية، باب في الشرب من زمزم قائماً (1602/3)، (ح119)، كلاهما من طريق عاصم الأحول به، بمثله، مرفوعاً.

القول الأول: ذهب غالب أهل العلم إلى حمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على الكراهة، وأحاديث شربه ﷺ قائماً على بيان الجواز.

وممن قال بذلك من أهل العلم: الخطابي⁽¹⁾، والطبري⁽²⁾، وابن بطلال⁽³⁾، والرؤياني⁽⁴⁾، والمازري⁽⁵⁾، والقا ضي ع ياض⁽⁶⁾، والد نووي⁽⁷⁾، والقرا في⁽⁸⁾، ومظ هر ا لدين الز يداني⁽⁹⁾، والطبي⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾، والعيني⁽¹²⁾، والمناوي⁽¹³⁾، ومال إليه المباركفوري⁽¹⁴⁾، وغيرهم. قال الإمام الخطابي معقّباً على حديث أنس ا في النهي عن الشرب قائماً: "هذا نهى تأديب وتنزيه؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن، وأمرأ في العروق"⁽¹⁵⁾.

وقال شرف الدين الطيّبي: "وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى في نقلها. والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز"⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: حمل بعض أهل العلم أحاديث الشرب قائماً على الجواز عند الحاجة، وأحاديث النهي عند انتفاء العذر أو الحاجة. قاله: ابن تيمية⁽¹⁷⁾، ووافقه تلميذه ابن القيم⁽¹⁸⁾.

-
- (١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (275/4).
 - (٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (72/6).
 - (٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (73/6).
 - (٤) يُنظر: بحر المذهب، الرؤياني (128/13).
 - (٥) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (114/3).
 - (٦) يُنظر: إكمال المعلم، عياض (491/6).
 - (٧) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (340/7).
 - (٨) يُنظر: الذخيرة، القرافي (258/13).
 - (٩) يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني (401/1).
 - (١٠) يُنظر: شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (2876/9).
 - (١١) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (84/10).
 - (١٢) يُنظر: عمدة القاري، العيني (193/21).
 - (١٣) يُنظر: فيض القدير، المناوي (315/6).
 - (١٤) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (13/6).
 - (١٥) معالم السنن، الخطابي (275/4).
 - (١٦) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (2876/9).
 - (١٧) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (209/32).
 - (١٨) يُنظر: زاد المعاد، ابن القيم (149/1).

قال ابن تيمية: "وأما الشرب قائماً؛ فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد؛ ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر.."(1).

القول الثالث: حمل ابن قتيبة أحاديث النهي على الشرب ماشياً فقط؛ مخافة أن يناله من ذلك شرق، أو تعقّد من الماء في صدره(2).

الرأي الثاني: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك النسخ بين الأحاديث؛ لدفع التعارض الظاهري بينها، وقد اختلفوا في النسخ على قولين:

القول الأول: ذهب الطحاوي(3)، وابن حزم الظاهري(4) إلى أن أحاديث النهي عن الشرب قائماً ناسخة لأحاديث الجواز، فلا يحل الشرب قائماً.

قال ابن حزم الظاهري: "والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح نهْيُ النبي ﷺ عن الشرب قائماً، كان ذلك ابلاً لشك ناسخاً للإباحة المتقدمة"(5).

القول الثاني: ذهب ابن شاهين(6) إلى أن أحاديث الجواز ناسخة للنهي، وأن الشرب قائماً هو آخر ما كان من رسول الله ﷺ، وردّ على من قال: إن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة بقوله: "لو كان النهي ثابتاً أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياماً، ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ، وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي"(7).

وهذا القول انفرد به ابن شاهين، إذ لا يُعلم له فيه سلف، ولم يوافقَه خلف(8).

الرأي الثالث: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً؛ إذ ذهبوا إلى ترجيح أحاديث إباحة الشرب قائماً على أحاديث النهي.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (209/32).

(٢) يُنظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص469).

(٣) يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (347/5).

(٤) يُنظر: المحلى، ابن حزم (230/6).

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم (230/6).

(٦) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص432).

(٧) المصدر السابق.

(٨) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص106).

وممن سلك مسلك الترجيح: الإمام مالك⁽¹⁾، والأثرم⁽²⁾، وتبع مالكا من أهل مذهبه: ابن عبد البر⁽³⁾، وابن رشد⁽⁴⁾.

قال الأثرم في باب الشرب قائماً: "اختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت"⁽⁵⁾، ثم فصل القول في ذلك بإسهاب.

وقال ابن عبد البر خاتماً باب الشرب قائماً: "الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه"⁽⁶⁾.

والذي يظهر صدقُه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ فهذا هو الأولى والمقدم عند تكافؤ الأسانيد، والوجه المقدم في الجمع هو ما ذهب إليه غالب أهل العلم من القول بحمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على الكراهة، وأحاديث شربه ﷺ قائماً على بيان الجواز.

قال النووي بعد أن ساق الأحاديث المتعارضة في باب الشرب قائماً: "وليس في هذه الأحاديث بحمد الله ﷻ إشكال ولا فيها ضعف؛ بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض"⁽⁷⁾.

وأما من قال بالنسخ بين الأحاديث فيرد عليه بنصوص العلماء؛ إذ قال الإمام الطبري: "ولم يرد عنه ﷺ أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه ﷺ تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به"⁽⁸⁾.

وقال الإمام النووي: "وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ، وأنّى له بذلك"⁽⁹⁾.

وأما الترجيح بين الأحاديث فباطل؛ لإمكان الجمع والتوفيق بين الأحاديث، فالأخبار المتعارضة ظاهراً في هذا الباب غزيرة، وكثير منها صحيح ثابت، فالمصير إلى الجمع بينها أولى وأصح.

(١) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (189/18).

(٢) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (228/1-230).

(٣) يُنظر: الاستنكار، ابن عبد البر (356/8).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (190/18).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (228/1).

(٦) الاستنكار، ابن عبد البر (356/8).

(٧) شرح النووي على مسلم (195/13).

(٨) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (72/6).

(٩) شرح النووي على مسلم (195/13).

المطلب الثالث

حكم التنفس في الإناء

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أنس بن مالك أ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ وَارَوْى⁽¹⁾"(2).

ثانياً: عن أبي قتادة الأنصاري أ، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ"⁽³⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في حديث أنس أ تنفس النبي ﷺ في الإناء، ثم جاء في حديث أبي قتادة أ نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي :

لم يعلق الإمام الترمذي على حديثي أنس وأبي قتادة بغير الحكم عليهما بالصحة، ولم يترجم لهما بما يدفع به التعارض الظاهري بينهما؛ إلا أن الإمام ألمح من خلال الفصل بين الأحاديث المتعارضة بابين؛ الأول: "باب ما ذكر من الشرب بنف سين"⁽⁴⁾، والثاني:

(١) أمراً: بمعنى: أحسن شرباً وأهنأه وأقله ضرراً، وأروى: من الري، أي أكثر رياً. يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (494/6).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأشرية، باب ما جاء في التنفس في الإناء (302/4)، (ح1884).

قال: حدثنا قتيبة، ويوسف بن حماد، قالوا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي عصام (هو ثمامة، وقيل: خالد بن عبيد المزني البصري)، عن أنس بن مالك أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشرية، باب كراهة التنفس في نفس الإناء... (1602/3)، (ح123)، من طريق عبد الوارث بن سعيد به، بنحوه، مرفوعاً.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الأشرية، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (304/4)، (ح1889).

قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه (هو أبو قتادة الأنصاري أ)... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (42/1)، (ح153)، بمثله وفيه زيادة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشرية، باب كراهة التنفس في نفس الإناء...

(1602/3)، (ح121)، بنحوه، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به، مرفوعاً.

(٤) سنن الترمذي (303/4).

"باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب"⁽¹⁾، فريما في ذلك إلماح من الإمام إلى أن التنفس المنهي عنه هو الذي يكون داخل الإناء دون إبانة، وفي ذلك ميل من الإمام إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث.

ثانياً: مناقشة المسألة:

ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة التنفس في الإناء؛ استدلالاً بحديث أبي قتادة، وسلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث لدرء التعارض الظاهري به؛ حيث تأولوا حديث أنس بـ"بتأويلات، منها:

1- ذهب غالب أهل العلم إلى أن معنى حديث أنس: أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، وهذا ما يميل إليه الإمام الترمذي. وممن ذهب إلى هذا التأويل: ابن المنذر⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾، والنووي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، والملا علي القاري⁽⁶⁾، وغيرهم.

قال النووي: "قوله: كان يتنفس في الإناء أو في الشراب، معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم"⁽⁷⁾.

واستدلوا على قولهم هذا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرِبُ مِنْهُ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُخْرِضْ عَنْهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسْ"⁽⁸⁾.

2- قال بعض العلماء: هذا في حق الشارب، وأما الإنسان ومع من يعلم أنه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه في الإناء، كما فعل ﷺ⁽⁹⁾.

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (193/8)، والإقناع، ابن المنذر (653/2-654).

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (231/6).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (199/13).

(٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (93/10).

(٦) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (377/1).

(٧) شرح النووي على مسلم (199/13).

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأشربة (155/4)، (ح7207)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (495/6).

3- حمل بعض أهل العلم تنفسه ﷺ في الإناء على ظاهره، فالنبي ﷺ كان لا يتقذر أحد بسوئه، ولا ما تنفس فيه؛ بل كان الصحابة يتبركون بسوئه ﷺ⁽¹⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو الذي مال إليه الإمام الترمذي ومن وافقه؛ لتأييد حديث أبي هريرة له، وهو اللائق بالنبي ﷺ الداعي للفضائل، وهو قول أكثر العلماء. قال الإمام ابن الجَزَري: "الحديثان صحيحان -أي حديث أنس وأبي قتادة ب-، وهما باختلاف تقديرين: أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه، وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء"⁽²⁾.

(١) المصدر السابق.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري (94/5).

المطلب الرابع: حكم الشرب من في السقاء

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن أبي سعيد الخُدري ⁽¹⁾ رواية ⁽²⁾ أنه ﷺ "تَهَى عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ" ⁽³⁾.
ثانياً: عن عبد الله بن أنيس ⁽⁴⁾ قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَّثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا" ⁽⁵⁾.
ثالثاً: عن كبشة ⁽⁶⁾ ل قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ" ⁽⁷⁾.

(١) رواية: أي عن النبي ﷺ. يُنظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (11/6).
(٢) اختناث الأسقية: أن يُثني أفواهاها ثم يشرب منها. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (282/2).
ويقال: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه قد يغير ريح السقاء، ويكون ذلك أيضاً من أجل ما عساه يكون في السقاء من أذى ينزل إلى جوفه وهو لا يشعر. يُنظر: أعلام الحديث، الخطابي (2093/3).
(٣) سنن الترمذي، أبواب الأشرية، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (305/4)، (ح1890).
قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشرية، باب اختناث الأسقية (112/7)، (ح5625)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (1600/3)، (ح110)، كلاهما من طريق الزهري به، بمثله، مرفوعاً.
(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن أنيس بن حرام الجُهني، البَدري، حليف الأنصار، يُكنى: أبا يحيى، بعثه النبي ﷺ سريةً وحده إلى خالد بن تيج الهذلي فقتله، وأعطاه النبي ﷺ مِخَصْرَهُ. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1585/3).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الأشرية، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (305/4)، (ح1891).
قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب العين (136/13)، (ح337)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناد الحديث: في الإسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال فيه ابن حجر في التقریب (ص314): ضعيف عابد.

الخلاصة: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر وتفرده، وقال الترمذي معقلاً على هذا الحديث: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وقال الألباني في ضعيف الترمذي (ص214): منكر.

(٦) هي الصحابية الجليلة كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهي أخت حسان بن ثابت لأبيه. يُنظر: ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (330/8).
(٧) سنن الترمذي، أبواب الأشرية، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (306/4)، (ح1892).

بيان وجه الاختلاف:

في حديث أبي سعيد الخدري أنه نهى من النبي ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية، بينما حديثاً عبد الله بن أنيس أنه وحديث كبشة ليشيران إلى شرب النبي ﷺ من في السقاء !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب تصريحاً أو تعريضاً؛ لكن عند التدقيق والتمحيص يُقال: ربما ذهب الإمام إلى مقتضى حديث أبي سعيد الخدري من كراهة الشرب من في السقاء؛ فقد صححه بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"⁽¹⁾، وضعف حديث عبد الله بن أنيس المخالف بقوله: "هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا"⁽²⁾، وفي هذا إشارة إلى ما قلنا؛ لكن الإمام لم يجب عن حديث كبشة لالمخالف لحديث أبي سعيد، فقد صحح الإمام حديثها بقوله: "هذا حديث حسن صحيح غريب"⁽³⁾، ولم يزد على ذلك !

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين أحاديث النهي عن الشرب من أفواه السقاء وأحاديث الإباحة على ثلاثة آراء:

قال: حدثنا ابن أبي عمر (هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني) قال: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة ل... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأشربة، باب الشرب قائماً (1132/2)، (ح3423)، وأخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث كُبَيْشَةَ ل (438/45)، (ح27448)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده الحديث صحيح؛ ثقة رجالة، وقد صحَّحه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه ابن حبان في صحيحه (138/12)، (ح5318)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في في الحاشية: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصحح الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (1233/2)، (ح4281).

(١) سنن الترمذي (305/4)، (ح1890).

(٢) سنن الترمذي (305/4)، (ح1891).

(٣) سنن الترمذي (306/4)، (ح1892).

الرأي الأول: سلك غالب أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي عن الشرب من أفواه السقاء وأحاديث الإباحة، وذكروا عدداً من وجوه الجمع، أشهرها:

1- يحتتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة، وقد تحمل أحاديث النهي على ما يكون لغير عذر، وأحاديث الإباحة لعذر أو ضرورة، ويؤيده أن حديث كبشة ل فيه أن القرية كانت معلقة؛ فاضطر النبي ﷺ لاختنائها.

قاله: الخطابي⁽¹⁾، والرويانى⁽²⁾، وابن الأثير الجزري⁽³⁾، والطيبى⁽⁴⁾، وابن مأك الكرماني⁽⁵⁾، والسيوطى⁽⁶⁾، وغيرهم.

2- يحتتمل أن النهي عن الشرب من في السقاء للتنزيه لا للتحريم، والإباحة لبيان الجواز.

قاله: ابن المنذر⁽⁷⁾، وابن بطلال⁽⁸⁾، والصنعاني⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

3- قال الإمام الشوكاني: "الأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز"⁽¹¹⁾.

الرأي الثاني: سلك أصحاب هذا الرأي مسلك النسخ بين الأحاديث؛ إذ ذهبوا إلى أن أحاديث النهي عن الشرب من في السقاء ناسخة لأحاديث الإباحة. احتمله الأثرم⁽¹²⁾، وابن حزم⁽¹³⁾، وذكروا غير النسخ. قال الأثرم: "أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي، والنهي آخر الأمرين"⁽¹⁴⁾.

(١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (274/4).

(٢) يُنظر: بحر المذهب، الرويانى (127/13).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (82/2).

(٤) يُنظر: شرح مشكاة المصابيح، الطيبى (2876/9).

(٥) يُنظر: شرح مصابيح السنة، ابن مأك الكرماني (587/4).

(٦) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطى (ص244).

(٧) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (194/8).

(٨) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (78/6).

(٩) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (236/2).

(١٠) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (227/8).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (232/1).

(١٣) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (229/6).

(١٤) ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (232/1).

وقال ابن حزم الظاهري: "والنهي بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً ولا يأتي بذلك بيان جلي"⁽¹⁾.

واستدلوا على النسخ بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم أول الباب؛ ولكن بلفظ: "شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَأَنْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْفِيَةِ"⁽²⁾، فهذا يدل على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه.

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ترجيح أحاديث النهي عن الشرب من أفواه القرب على أحاديث الإباحة.

وممن سلك هذا المسلك: الأثرم؛ إذ قال: "اختلفت الأحاديث في هذا الباب، والاختيار عندنا فيه الكراهة؛ لأنها أثبت"⁽³⁾، وذهب إلى هذا ابن حزم⁽⁴⁾.

وذكر الإمام ابن حجر مذاهب العلماء في هذا الباب، ثم ختم الكلام بقوله: "لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز؛ إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح"⁽⁵⁾.

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب؛ والوجه المقدم في الجمع: هو حمل أحاديث النهي على غير الضرورة والحاجة، وحمل أحاديث الإباحة على الضرورة والحاجة.

قال ابن حجر: "ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً؛ بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ"⁽⁶⁾.

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم (229/6).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأشربة، باب في الشرب من السقاء (102/5)، (ح24127). وضعفه البيهقي في سننه الكبرى (464/7)، (ح14662).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (232/1).

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (229/6).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (91/10).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (92/10).

المطلب الخامس

حكم التداوي بالكي

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عمران بن حصين أ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ"⁽¹⁾.
ثانياً: عن أنس بن مالك أ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ"⁽²⁾.

بيان وجه الاختلاف:

جاء في عمران أ نهى النبي ﷺ عن التداوي الكي، ثم جاء عنه ﷺ في حديث أنس أ أنه كوى أسعد بن زُرارة أ من شوكة أصابته !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم يعلق الإمام الترمذي على الأحاديث بما يدفع به التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة تصريحاً أو تعريضاً، ولا من خلال النظر في تراجم الأبواب !

(١) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي (389/4)، (ح2049).

قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة (هو ابن الحجاج)، عن قتادة، عن الحسن (هو البصري)، عن عمران بن حصين أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب في الكي (5/4)، (ح3865)، من حديث عمران ابن حصين أ، به، بذوه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب الكي (1155/2)، (ح3490)، وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث عمران بن حصين أ (65/33)، (ح19831)، كلاهما (ابن ماجه وأحمد) من طريق الحسن البصري به، بنحوه، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده الحديث صحيح، وقد صححه الحاكم في مستدركه (238/4)، (ح7491)؛ إذ قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن دبان في صحيحه (445/13)، (ح6081)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (444/8)، (ح6049).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (390/4)، (ح2050).
قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الضحايا، باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة (575/9)، (ح19551)، من طريق يزيد بن زريع به، بمثله، مرفوعاً.

الحكم على إسناده الحديث: إسناده الحديث صحيح، وقد صححه الحاكم في مستدركه (207/3)، (ح4859)؛ إذ قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه ابن دبان في صحيحه (443/13)، (ح6080)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (443/8)، (ح6048).

ثانياً: مناقشة المسألة⁽¹⁾:

سلك أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب، فلا تعارض عندهم بين أحاديث الذهبي عن التداوي بالكي وأحاديث الإباحة، وذكروا عدداً من وجوه الجمع، ملخصها:

- 1- يُحمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى، والفعل للدلالة على الجواز.
 - 2- قيل: إنَّ النهي خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيِّه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.
 - 3- قيل: إنَّ النهي مخصوص بمن يعتقد أنَّ الشفاء من الكي.
- وممن احتمل هذه الوجوه من أهل العلم: ابن عبد البر⁽²⁾، وابن رشد⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁾، والكرمانى⁽⁷⁾، وابن جرير⁽⁸⁾، والعيدي⁽⁹⁾، والمناوي⁽¹⁰⁾، والزرقاني⁽¹¹⁾، والشوكاني⁽¹²⁾، وغيرهم.
- قال ابن عبد البر: "يحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن الكيِّ في أمر ما، أو في علة ما، أو نهى عنه نهى أدب وإرشاد إلى التوكل على الله والثقة به، فلا شافٍ سواه، ولا شيء إلا ما شاء"⁽¹³⁾.

(١) ناقش هذه المسألة باختصار ماتع شيخنا الأستاذ الدكتور نافذ حماد في كتابه مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص 36-40)؛ حيث ذكر الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، ومهد للمسألة تمهيداً رائعاً، وذكر أقوال العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بترتيب بديع.

- (٢) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (417/8).
- (٣) يُنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (344/18).
- (٤) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (461/7).
- (٥) يُنظر: شعب الإيمان، البيهقي (395-394/2).
- (٦) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (481/1).
- (٧) يُنظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى (152/22).
- (٨) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (155/10).
- (٩) يُنظر: عمدة القاري، العيني (305/22).
- (١٠) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (468/2).
- (١١) يُنظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (521/4).
- (١٢) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (236/8).
- (١٣) الاستذكار، ابن عبد البر (417/8).

قلتُ: وحمل أحاديث النهي عن التداوي على كراهة التنزيه، وأحاديث الإباحة على بيان الجواز، هو الأصح، أو أن الإباحة مخصوصة بمن تعذر علاجه بغير الكي - والله أعلم.

قال ابن حجر: "وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الذناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء"⁽¹⁾.

(١) فتح الباري، ابن حجر (156/10).

المطلب السادس

حكم الرقية

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن المغيرة بن شعبه أ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ"⁽¹⁾.

ثانياً: عن أنس بن مالك أ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ"⁽²⁾ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

بيان وجه الاختلاف:

يشير ظاهر حديث المغيرة بن شعبه أ إلى النهي عن الرقية، بينما حديث أنس أ يخالفه؛ إذ يشير إلى جواز الرقية في بعض الأعراض !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم ينص الإمام على مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة؛ لكن يحتمل أنه يميل إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث، إذ بدأ الإمام بذكر حديث المغيرة أ

(١) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية (393/4)، (ح2055).
قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان (هو الثوري)، عن منصور (هو ابن المُعتمر بن عبد الله بن ربيعة)، عن مجاهد، عن عَقَّار بن المغيرة بن شعبه، عن أبيه... الحديث.
تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب الكي (1154/2)، (ح3489)، من طريق مجاهد بن جبر، وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبه (160/30)، (ح18221)، من طريق عبد الله بن مهدي، كلاهما به، بنحوه، مرفوعاً.
الحكم على إسناده الحديث: إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (452/13)، (ح6087)، والحاكم في مستدركه (461/4)، (ح8279)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (489/1)، (ح244)، وغيرهم.

(٢) الحُمَةُ: سم العقرب. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (621/2).

(٣) النملة: هي قروح تخرج في الجنب وغيره. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (84/1).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (393/4)، (ح2056).

قال: حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الخُزاعي قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان (هو الثوري)، عن عاصم (هو ابن سليمان الأحمول)، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والدمعة والنظرة (1725/4)، (ح58)، من طريق سفيان الثوري به، بنحوه، مرفوعاً.

في النهي عن الرقية، وبوّب له بقوله: "باب ما جاء في كراهية الرقية"⁽¹⁾، ثم أورد أحاديث الإباحة وبوّب لها بقوله: "باب ما جاء في الرخصة في ذلك"⁽²⁾، فيحتمل أن الإمام الترمذي يرى حمل خصوص أحاديث الإباحة على عموم حديث المغيرة⁽³⁾، فيُستثنى من عموم النهي ما جاء في حديث أنس -والله أعلم-.

ثانياً: مناقشة المسألة:

سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً في هذه المسألة:

ووجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً عند غالب أهل العلم أن الرُقَى يُكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله ﷻ وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يُعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: "فقد برئ من التوكل"، ولا يُكره ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرُقَى المروية عن النبي ﷺ. قاله جمع من أهل العلم؛ منهم: ابن بطلال⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، وابن الجوزي⁽⁵⁾، وابن الأثير الجزري⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾، والسيوطي⁽⁸⁾، والجعبري⁽⁹⁾، والمباركفوري⁽¹⁰⁾، وغيرهم. وشذ بعض أهل العلم؛ كالثوريشتي؛ إذ ذهب إلى أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي عن الرقية.

قال الثوريشتي بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة في هذا الباب: "والرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية"⁽¹¹⁾.

(١) سنن الترمذي (393/4)، (ح2055).

(٢) سنن الترمذي (393/4)، (ح2056).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (405/9).

(٤) يُنظر: شعب الإيمان، البيهقي (395/2).

(٥) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (174/1).

(٦) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (255/2).

(٧) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (139/10).

(٨) يُنظر: قوت المغتذي، السيوطي (486/1).

(٩) يُنظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، الجعبري (ص534).

(١٠) يُنظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (182/6).

(١١) الميسر في شرح مصابيح السنة، الثوريشتي (1004/3).

والذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه غالب أهل العلم من القول بالجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، ووجه الجمع حمل أحاديث النهي عن الرقية على ما كان بغير اللسان العربي، وبغير ما شرعه الله في كتابه، أو نبيه ﷺ، وأن يُعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فينكل عليها، ولا يُكره ما كان في غير ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرقى المروية عن النبي ﷺ.

ويُجاب على من قال: إن أحاديث الإباحة مخصوصة من عموم أحاديث النهي بأن الترخيص ورد على السؤال، ولو سئل النبي ﷺ عن غيرها لأذن فيه أيضاً، فقد ورد أنه ﷺ رقى في غير هذه الأعراض الثلاثة المذكورة في حديث أنس بن مالك أ.

قال الشيخ محمد الأمين الهَرَرِي بعد أن ذكر حديث أنس أ وغيره في إباحة الرقية من بعض الأعراض: "وفي هذه الأحاديث استحباب الرقية لهذه العاهات، ومع هذا لا يستفاد منها أن الرخصة مخصوصة بهذه الثلاثة -أي الحمة والعين والنملة-؛ بل الترخيص ورد على السؤال ولو سئل عن غيرها لأذن فيه أيضاً، وقد ورد أنه ﷺ رقى في غير هذه الثلاثة -والله أعلم-"⁽¹⁾.

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهَرَرِي (211/22).

المطلب السابع

حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا

الأحاديث المتعارضة:

أولاً: عن عبد الله بن زيد أ، "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (1).

ثانياً: عن جابر أ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (2).

بيان وجه الاختلاف:

يشير حديث عبد الله بن زيد أ إلى أن النبي ﷺ جلس في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى، بينما حديث جابر أ فيه النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى !

دفع الاختلاف بين الأحاديث:

أولاً: بيان مسلك الإمام الترمذي ::

لم أقف على ما يدفع به الإمام الترمذي التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذا الباب، رغم أنه أشار إلى التعارض بين الأحاديث إلماحاً من خلال تراجم الأبواب !

(١) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (95/5)، (ح2765). قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (102/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (3/1662)، (ح75)، كلاهما من طريق الزهري به، بمثله، مرفوعاً.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (96/5)، (ح2766). قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سليمان التيمي، عن خدّاش، عن أبي الزبير، عن جابر أ... الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (3/1662)، (ح74)، من طريق أبي الزبير به، بنحوه، مرفوعاً.

ثانياً: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: سلك أصحاب هذا الرأي وهم عامة أهل العلم مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، وذكروا وجوهاً للجمع، منها:

1- تُحمل أحاديث النهي على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته، أو لم يكن عليه سراويل، ويُحمل فعله ﷺ على حالة الاستتار⁽¹⁾.

2- قد يُحمل النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة.

وممن قاله: الطحاوي⁽³⁾، وابن بطلال⁽⁴⁾، وزكريا الأنصاري⁽⁵⁾.

ورَدَّ الحافظ ابن حجر هذا القول بما يلزم أصحابه⁽⁶⁾.

والذي يظهر صدقهما - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بالجمع والتوفيق بين الأحاديث، فيحمل النهي على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستتراً فيها.

(١) يُنظر: معالم السنن، الخطابي (187/5)، والمعلم بفوائد مسلم، المازري (79/3)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (620/6)، وفتح الباري، ابن رجب (406/3)، وفتح الباري، ابن حجر (563/1)، وتحفة الأحوذى، المباركفوري (41/8).

(٢) يُنظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (3070/10)، وفتح الباري، ابن حجر (563/1).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (280/4).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (122/2).

(٥) يُنظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (190/2).

(٦) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر (563/1).

خاتمة البحث

وتشتمل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، فله الحمد سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازهِ، والصلاة والسلام على سيّد العلماء، حبيبنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث المتواضع، كان لزاماً على الباحث أن يُبيّن توصياته، وأهمّ النتائج التي توصل إليها من خلاله:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- تبين لي من خلال هذه الدراسة عظم مكانة الإمام الترمذي وسعة علمه، والقيمة العلمية السامقة العالية له، فهو من الأئمة النُدر الذين جمعوا بين الصناعة الفقهية والحديثية، يشهد له بذلك مصنفاته القيّمة، وخصوصاً كتابه الجامع، وما اشتمل من تراجم، وتعليقات ثمينة.
- 2- براعة الإمام الترمذي في استدضار وحشد أقوال العلماء وأرباب المذاهب في المسألة الواحدة، وجمعها في مكان واحد، مع بيان رأيه أحياناً.
- 3- التزام الإمام الترمذي بمنهج جمهور العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة ظاهراً، فقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ولم يشذ إلا قليلاً.
- 4- تحقيق نسبة الأقوال التي كان الإمام الترمذي في تعليقاته على الأحاديث ينسبها إلى أهل العلم وأرباب المذاهب، وذلك بالرجوع إلى مصنفات هؤلاء العلماء، أو إلى مصنفات تلاميذهم الذي دونوا فقه أشياخهم.
- 5- من خلال الاستقراء التام تبين أن الإمام الترمذي يعمد إلى دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بترتيبها ترتيباً معيناً؛ فيبدأ بذكر الحديث المنسوخ، ثم الحديث الناسخ غالباً، سواء داخل الباب الواحد، أو الأبواب المتعاقبة، وكذلك عند الترجيح بين الأحاديث؛ حيث يذكر الحديث المرجوح، ثم الراجح غالباً.
- 6- لم يفصح الإمام الترمذي عن مسلكه في دفع التعارض الظاهري في بعض المسائل، فيكتفي بذكر آراء العلماء فيها باختصار، وقد يذكر أدلتهم، دون تعقيب أو ترجيح.
- 7- يشير الإمام الترمذي في غالب المسائل إلى مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث تعريضاً وتلميحاً، لا تصريحاً، وذلك بالنظر إلى تراجم الأبواب، وتعليقاته على الأحاديث، وحكمه عليها.
- 8- عند التحقيق تبين أن الإمام الترمذي لم يفرق بين قديم وجديد فقه الإمام الشافعي، فقد يكون للإمام الشافعي في المسألة الواحدة قولان، قول قاله في العراق، ثم تراجع عنه في

- مصر، فلا يُفصّل الإمام الترمذي في بيان ذلك، وعلى شاكلته الإمام أحمد بن حنبل، فقد يُروى عنه في المسألة روايتان، فلا ينسب الإمام الترمذي إلا ما اشتهر عنه.
- 9- عند التحقيق يُظن أنّ الإمام الترمذي أخطأ في حكاية الإجماع في بعض المسائل، والحق أن فيها خلافاً معتبراً؛ كمسألة قتل شارب الخمر بعد الرابعة.
- 10- تبين لي من خلال الاستقراء أنّ الإمام الترمذي يطلق في جامعه لفظ "الكراهة" ويريد بها "التحريم" غالباً، لا التنزيه.
- 11- تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الإمام الترمذي يعتمد في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على فقه الحديث، أو عمل الصحابة والتابعين، وما عليه عامة أهل العلم، بخلاف المدارس الأخرى التي يدفع أصحابها التعارض بفقههم الشخصي.
- 12- تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الإمام الترمذي محدث، فقيه، مجتهدٌ غير مطلق، متبعٌ للدليل في أحكامه الحديثية والفقهية.
- 13- تبين لي من خلال هذه الدراسة مكانة جامع الإمام الترمذي، ونفاسه قدره، وثناء المادة العلمية فيه، فقد حوى الكتاب فوائدَ حديثية وفقهية قد لا تجدها في غيره من مظان الحديث والفقه.
- 14- تبين لي من خلال هذه الدراسة أهمية علم مُختلَف الحديث، ودقته، وجلالته، فهو علم خادم يحتاجه كل العلوم الأخرى، فيحتاجه المحدث، والفقيه، والمفسر، والأصولي؛ لتعلقه المباشر بعلوم الآلات.
- 15- يوجد ارتباط وثيق بين علمي الحديث والفقه، فهما مشتركان في الأصول والفروع، ولا يصبح العالم عالماً ما لم يجمع بينهما.
- 16- عناية شراح الحديث بهذا العلم؛ إذ إنّ غالب مسائل هذا البحث تكلم عليها العلماء قبل وبعد الإمام الترمذي.
- 17- أكد هذا البحث حقيقةً معلومةً من الدين بالضرورة، وهي استحالة وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- أوصي طلبة العلم بأن يتعلموا حديث النبي ﷺ، فهو بحر لا ساحل له.
- 2- أوصي طلبة العلم الشرعي وخصوصاً طلبة علم الحديث بمزيد اهتمام في دراسة علم مختلف الحديث، فإن فيه تقويةً للملكة الفقهية عند طالب الحديث، وفيه ربطٌ نحن محتاجون إليه بين أهم علمين من علوم الدين، الحديث والفقه.
- 3- أوصي طلبة العلم أن يتدارسوا جامع الإمام الترمذي دراسةً متفحصة، وأن يدمنوا النظر فيه، فهو كتاب حديثي فقهي قل نظيره، جمع من فرائد الفوائد ما لم يُجمع في غيره.

هذا والله أسأل أن ينفعني بهذا البحث في الدنيا والآخرة، وأن يرزقني الإخلاص وحسن القبول، وأن يغفر لي خطئي وتقصيري، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم القرار، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (840هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر - الرياض، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد فهارس).
- 2- الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 3- الآثار، أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأندلسي (ت182هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 4- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (794هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1421 هـ.
- 5- الأحاديث المُشكَّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقرن القصير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 6- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (د. م)، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط2، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 7- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1426 هـ.
- 8- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 9- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 8.

- 10- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 4،
- 11- أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت259هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د. ط)، 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 12- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ.
- 13- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (182هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه/ أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، (د. ت) عدد الأجزاء: 1.
- 14- اختلاف الأئمة العلماء، يدي بن (هبيزة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1، 1423هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 15- اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطالب بن عبد مناف المطالبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، 1410 هـ، يقع الكتاب في الجزء الثامن من كتاب الأم، فهو مطبوع ملحقاً به.
- 16- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، (د. ط)، 1356 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 17- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط) 1356هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 18- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، كنوز إشبيلية، ط1، (د. ت)، عدد الأجزاء: 10.
- 19- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 1.

- 20- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 21- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (446هـ)، المدقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 22- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 23- الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 24- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 25- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ، عدد الأجزاء: 8 مع مجلد الفهارس.
- 26- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 4.
- 27- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق: صغیر أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات المتحدة، ط1، 1425هـ، عدد الأجزاء: 10 مع مجلدين للفهارس.
- 28- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المدقق: الحبيب بن طاهر، (د. م)، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 29- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم (د. م)، ط1، 1420هـ، عدد الأجزاء: 2.

- 30- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 31- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الاعماني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489 هـ)، المدقق: د. نايف بن نافع العمري، (د. م)، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 32- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 5.
- 33- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 34- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط2، 1395هـ.
- 35- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (388هـ)،
- 36- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العمري الزهراني، ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 37- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، المدقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 11.
- 38- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت841هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1988م، عدد الأجزاء: 1.
- 39- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، ط7، 1419هـ، عدد الأجزاء: 2.

- 40- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
- 41- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- 42- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 43- الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبري، (د. م)، (د. ن)، ط1، 1408 هـ.
- 44- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى ابن عمرو اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، ط1، 1419 هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 45- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (ت 475هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 46- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، 1410 هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 47- الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين "رسالة دكتوراة"، نور الدين محمد عتر الحلبي، جامعة الأزهر - القاهرة، ط1، 1390 هـ.
- 48- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط1، 1382 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 49- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 30.

- 50- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، (د.
ت)، عدد الأجزاء: 12.
- 51- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح
الباري، أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة الكويتي، مؤسسة السماحة، مؤسسة
الريان - بيروت، ط1، 1426هـ، عدد الأجزاء: 11.
- 52- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(ت319هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من
المحققين، دار الفلاح - الأردن، ط1، 1430هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 53- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم
المصري (ت970هـ)، وفي ذيله تكملة البحر الرائق لـ/ محمد بن حسين بن علي الطوري
الحنفي القادري (كان حياً في 1138هـ)، وبالhashية (منحة الخالق): لابن عابدين، نشر
دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت)، عدد الأجزاء: 8.
- 54- البحر الزخار مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله
العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - وعادل بن سعد
- وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 2009م،
عدد الأجزاء: 18.
- 55- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني
(ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2009م، عدد
الأجزاء: 14.
- 56- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، 1425هـ،
عدد الأجزاء: 4.
- 57- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عرم بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(ت774هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، 1407هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 58- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ، عدد الأجزاء: 7.

- 59- *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1435 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 60- *البنية شرح الهداية*، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 13.
- 61- *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 62- *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 13.
- 63- *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد (ت 520 هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 20 مع مجلدين للفهارس.
- 64- *تاج العروس من جواهر القاموس*، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).
- 65- *تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي*، أبو زكريا يحيى بن معين (ت 233 هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، دمشق: دار المأمون للتراث، (د. ط)، (د. ت).
- 66- *تاريخ ابن معين رواية الدوري*، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت 233 هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد أنور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 67- *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، عدد الأجزاء: 15.
- 68- *التاريخ الأوسط = التاريخ الصغير*، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1397 هـ.

- 69- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت 279 هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1427 هـ.
- 70- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د. ط)، (د. ت).
- 71- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422 هـ.
- 72- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، 1415 هـ.
- 73- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، المكتب الإسلامي-مؤسسة الإشراف، ط2، 1419 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 74- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 75- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللمخي (ت 478 هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1432 هـ، عدد الأجزاء: 14.
- 76- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- 77- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط1، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 78- تدفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (د. ط)، 1433 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 79- تدفة الأحناف شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 10.
- 80- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت 540 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

- 81- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 82- تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة الخالدي الحنفي الحنفي (ت 1417هـ)، دار القلم - دمشق، ط1، 1414هـ.
- 83- التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 84- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ.
- 85- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 86- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط1، 1403هـ.
- 87- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ) دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 12.
- 88- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد ابن أحمد المَرْوُوزِي (ت 462 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 89- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 2.

- 90- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488هـ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 1
- 91- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406هـ.
- 92- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 93- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1 1408 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 94- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 95- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسن التطوان، دار الكتب العلمية، ط1 1425هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 96- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د. ط)، 1387هـ، عدد الأجزاء: 24.
- 97- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792 هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر (ج 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 98- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، (د. م)، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.

- 99- التنبیہات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن الیحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميت، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1432 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 100- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط1، 1421 هـ.
- 101- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 102- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د. ط)، 1389 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 103- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، المحقق: محمود محمد شاکر، مطبعة المدني - القاهرة، عدد الأجزاء: 2.
- 104- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326 هـ.
- 105- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزني (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400 هـ، عدد الأجزاء: 35.
- 106- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 107- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: رضوان جامع، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1419 هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 108- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 2.

- 109- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي (ت776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (د. م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 110- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429 هـ، عدد الأجزاء: 36.
- 111- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، طبع بإعانة/ وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة/ د. محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط1، 1393هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 112- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، (د. م)، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 113- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (د. ت)، عدد الأجزاء: 12.
- 114- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط2 1407هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 115- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، 2014، عدد الأجزاء: 38.
- 116- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط3 1407هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 117- الجامع لأحكام الصلاة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة)، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
- 118- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ، عدد الأجزاء: 20.

- 119- *الجامع لم سائل المدونة*، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1434هـ.
- 120- *الجرح والتعديل*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 121- *جزء القراءة خلف الإمام*، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، (د. م)، المكتبة السلفية، ط1، 1400 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 122- *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 123- *الجواهر النقي على سنن البيهقي*، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت750هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
- 124- *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود*، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، عدد الأجزاء: 14.
- 125- *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني*، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي معوض - و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 19.
- 126- *حجة الله البالغة*، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 2.
- 127- *الحجة على أهل المدينة*، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403هـ، عدد الأجزاء: 4.

- 128- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، ط1، 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 129- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال المستظهري الشافعي (ت 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1980م، عدد الأجزاء: 3.
- 130- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء : 2.
- 131- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الساعدي اليمني (ت بعد 923هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ط5، 1416 هـ.
- 132- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852 هـ)، المدقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء : 2.
- 133- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، (د. م)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 134- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لبن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط2، 1387هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 135- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت 684 هـ)، المدقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1، 1994 م، عدد الأجزاء: 14.
- 136- نكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1406هـ، عدد الأجزاء: 1.

- 137- *ذيل طبقات الحنابلة*، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الإسلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 138- *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
- 139- *الرسالة*، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي - مصر، ط1، 1358هـ.
- 140- *الرسالة*، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت386هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 141- *رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار*، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت732هـ)، تحقيق: د. حسن محمد مقبولي الأهل، إشراف: د. محمد أحمد ميرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 142- *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 143- *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالك، تاج الدين الفاكهاني (ت734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط1، 1431هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 144- *زاد المعاد في هدي خير العباد*، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3 1418هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 145- *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.

- 146- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، (د. ت)، عدد الأجزاء: 6.
- 147- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1412هـ، عدد الأجزاء: 14.
- 148- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 149- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 150- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د. ط)، 1998م، عدد الأجزاء: 6.
- 151- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 152- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجدي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ط1، 1410هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 153- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجدي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ.
- 154- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ، عدد الأجزاء: 12.

155- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ، عدد الأجزاء: 2*1.

156- سؤالات ابن الجنيذ لابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1، 1408هـ.

157- سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: عمر محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط1، 1427هـ، عدد الأجزاء: 1.

158- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت 264هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 2009م، عدد الأجزاء: 1.

159- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرخي عنه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني (ت 425هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، لاهور، باكستان: كتب خانه جميلي، ط1، 1404هـ.

160- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت 297هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الرياض: مكتبة المعارف، (د. ط)، 1404هـ.

161- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، القاهرة: دار الحديث، (د. ط)، 1427هـ.

162- الشافعي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1426هـ، عدد الأجزاء: 5.

163- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، عدد الأجزاء: 2.

164- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه/ عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ، عدد الأجزاء: 11.

- 165- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خروف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 166- شرح الترمذي "النفع الشذوي شرح جامع الترمذي"، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الرديعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت 734 هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 167- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536 هـ)، المدقق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، عدد الأجزاء: 5.
- 168- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، (د.م)، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 169- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 170- شرح الزركشي على متن الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ)، دار العبيكان - الرياض، ط1، 1413 هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 171- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 172- شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت 728 هـ)، المدقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 173- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 1.

- 174- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، المدقق: د. صالح بن محمد الدسن، مكتبة الحرمين - الرياض، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 175- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت 682هـ)، (د. م)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د. ت).
- 176- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، (د. م)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 177- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، (د. ط)، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 178- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، المدقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 179- شرح سنن الترمذي، مؤلف الأصل: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- 180- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط2، 1423هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 181- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته، (د. م)، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.
- 182- شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، المدقق: الشيخ خليل مديي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 183- شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 4.

- 184- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 16.
- 185- شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 186- شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرمانى الحنفى المشهور بابن الملك (ت854هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف/ نور الدين طالب، (د. م)، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 187- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (د. م)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 188- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الدنوي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ.
- 189- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 190- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ، عدد الأجزاء: 18.
- 191- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الأسلمي النيزي سابوري (ت311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 4.
- 192- صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1423هـ، عدد الأجزاء: 7.

- 193- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، (د. م)، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 194- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
- 195- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 196- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، (د. ط)، (د. ت).
- 197- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط1، 1404هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 198- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.
- 199- ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط1، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 200- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، ط1، 1411 هـ.
- 201- طبقات الحنابلة، أبو الحسن ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 202- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د. م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 203- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ، عدد الأجزاء: 8.

- 204- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، أكمله ابنه/ أحمد بن عبد الرحيم (ت 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 8.
- 205- **الطهور للقاسم بن سلام**، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، ط 1، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 206- **عارضة الأخواني بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بأبي بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، المحقق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 14.
- 207- **العدة شرح العمدة**، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت 624هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، 1424 هـ.
- 208- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 209- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ)، ت صحيح الشيخ/ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، ط 1، 1425 هـ.
- 210- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 211- **علل الترمذي الكبير**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت 279هـ)، رتبته على كتب الجامع/ أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط 1، 1409 هـ.
- 212- **العلل الصغير**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

- 213- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ط2، 1401هـ.
- 214- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط1، 1405هـ، عدد الأجزاء: 25.
- 215- **العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الاخاني - الرياض، ط2، 1422هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 216- **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: صبحي البدر السامرائي، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1409هـ.
- 217- **العلل**، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت 234هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1980، عدد الأجزاء: 1.
- 218- **العلل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (د. م): مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ .
- 219- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 25.
- 220- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 10.
- 221- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، عدد الأجزاء: 14.
- 222- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن

- سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 223- *عيون المسائل*، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط1، 1430 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 224- *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحذفي (ت 773 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 225- *غريب الحديث*، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1405 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 226- *غريب الحديث*، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغياوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، (د. ط)، 1402 هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 227- *غريب الحديث*، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224 هـ)، تحقيق: د. حسين محمد شرف، راجعه/ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية - القاهرة، ط1، 1404 هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 228- *غريب الحديث*، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيَنُورِي (ت 276 هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397 هـ.
- 229- *الفتاوى الكبرى*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 230- *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط1، 1417 هـ.
- 231- *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 13.

- 232-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 10.
- 233-فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط1، 1424هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 234-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، (د. م)، دار الشروق، ط1 (لدار الشروق)، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 235-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ، عدد الأجزاء: 11.
- 236-فقه السنة، سيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ.
- 237-الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 238-فهرسة ابن خير الإشبيلي، ابن خير الإشبيلي (502 - 575 هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف - محمود بشار عواد، دار الغرب الاسلامي - تونس، ط1، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 239-الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط2 1417 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 240-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراني الأزهرى المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 241-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ، عدد الأجزاء: 6.

- 242- القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف/ محمد زعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط8، 1426هـ.
- 243- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 244- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ط)، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 245- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد زمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1413 هـ.
- 246- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1414هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 247- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الذمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أديد ولد ماديك الموريداني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، ط2، 1400هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 248- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1417هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 249- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.
- 250- كتاب القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405، عدد الأجزاء: 1.
- 251- الكشاف عن حقائق السنن، المعروف بشرح المشكاة لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، ط1، 1417هـ، عدد الأجزاء: 13.

252- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، (د. ط)، 1941م، عدد الأجزاء: 6.

253- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188 هـ)، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط1، عدد الأجزاء: 7.

254- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 4.

255- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت 829هـ)، المدقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994، عدد الأجزاء: 1.

256- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710 هـ)، المدقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، عدد الأجزاء: 21.

257- الكفاية في معرفة أصول الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط1، 1432هـ، عدد الأجزاء: 2.

258- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، المدقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار الأسراج، ط1، 1432هـ، عدد الأجزاء: 1.

259- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1356هـ، ط2، 1401هـ، عدد الأجزاء: 25.

260- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ، عدد الأجزاء: 26.

261- الب الباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار صادر - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.

- 262- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية - سوريا، ط2، 1414هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 263- **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري - السعودية، ط1، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 264- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 265- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، (د.م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 266- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت884هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 267- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1414هـ، عدد الأجزاء: 30.
- 268- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ، عدد الأجزاء: 3.
- 269- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت723هـ)، المحقق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، 1416هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 270- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، (د.ط)، 1414هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 271- **مجلد اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 272- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، (د.ط)، 1416هـ، عدد الأجزاء: 35.

- 273-المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- 274-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د. م)، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 30.
- 275-المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهب، دار المعرفة - لبنان، بيروت، ط3 1421هـ، عدد الأجزاء : 2.
- 276-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت652هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط2، 1404هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 277-المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 278-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر- بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 12.
- 279-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 280-مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 281-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت1206هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، ط1، (د، ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 282-المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (د. م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، عدد الأجزاء: 10.

- 283- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428هـ)، المدقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 284- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت 699هـ)، المدقق: د. زياب عبد الكريم زياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، ط1، 1417هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 285- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين د ماد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط2، 1430هـ.
- 286- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة عبد الله خياط، (د. م)، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ.
- 287- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد "رسالة ماجستير"، عبد الله جابر الحمادي، جامعة الملك سعود- كلية التربية، ط1، 2012، عدد الأجزاء: 2.
- 288- مختلف الحديث عند القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم "رسالة ماجستير"، ماجد علي عبد الله الغامدي، جامعة أم القرى-كلية الدعوة وأصول الدين، 1436هـ.
- 289- المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى (ت 1380 هـ)، دار الكتب، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1996، عدد الأجزاء: 6.
- 290- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 291- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1397هـ.
- 292- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، 1404 هـ.
- 293- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1429هـ، عدد الأجزاء: 9.

- 294- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، علق عليه/ محمد السليمان، وعائشة السليمان، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 295- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 296- مسائل الإمام أحمد "رواية أبي داود السجستاني"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط1، 1420هـ.
- 297- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه صالح"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، الدار العلمية - الهند، (د. ط)، 1408هـ.
- 298- مسائل الإمام أحمد بن حنبل "رواية ابنه عبد الله"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ.
- 299- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1425هـ، عدد الأجزاء: 9.
- 300- مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت280 هـ)، المدقق: محمد بن عبد الله السريّج، مؤسسة الريان - بيروت، ط1، 1434 هـ، عدد المجلدات: 1.
- 301- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 302- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 303- مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت150هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الآداب - مصر، (د. ط)، (د. ت).

- 304- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 305- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلية (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404هـ، عدد الأجزاء: 13.
- 306- مسند الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (340 هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط1، 1431 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 307- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ.
- 308- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، رتبه: أبو سعيد، علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي (ت745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ.
- 309- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، ط1، 1412هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 310- المسودة في أصول الفقه، بدأ تصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني للنشر والتوزيع - القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- 311- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت544هـ)، (د. م)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 312- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م، عدد الأجزاء: 3.

- 313-** مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (ت840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2، 1403هـ، عدد الأجزاء:4.
- 314-** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:2.
- 315-** المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ، عدد الأجزاء:7.
- 316-** المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ، عدد الأجزاء:11.
- 317-** مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط1، 1433هـ، عدد الأجزاء:6.
- 318-** معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351هـ، عدد الأجزاء:4.
- 319-** معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق وتخريج/ عبد المدسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء:3.
- 320-** المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المدسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء:10.
- 321-** المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م، عدد الأجزاء:25.
- 322-** معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، عدد الأجزاء:4.

- 323- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - السعودية، ط1، 1405هـ.
- 324- معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت233هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، ط1، 1405هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 325- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بك البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، ط1، 1412هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 326- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 7.
- 327- معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، (د. ط)، 1406هـ.
- 328- المُعَلَّم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، عدد الأجزاء: 3.
- 329- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 3.
- 330- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 331- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

- بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 332- *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، (د. م)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1388 هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 333- *المفاتيح في شرح المصابيح*، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي، المشهور بالمُظهري (ت 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 334- *مقاييس اللغة*، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1399 هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 335- *المقدمات الممهّدات*، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ.
- 336- *المقنع في علوم الحديث*، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، ط1، 1413 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- 337- *المتع في شرح المقنع*، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط3، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 338- *من تكلّم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين (فيه أكثر من مائتي ترجمة ليست في سنن الدارقطني المطبوع)*، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن النقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق (ت 803هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 339- *المنتقى شرح الموطأ*، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332 هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط2، (د. ت)، عدد الأجزاء: 7.

- 340- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن الزجار (ت 972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1419هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 341- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت 926 هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ، عدد الأجزاء: 10.
- 342- **المنفردات والوحدان**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ.
- 343- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، المدقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ، عدد المجلدات: 9.
- 344- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المدقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 345- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، عدد الأجزاء: 18.
- 346- **منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (د. م)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ.
- 347- **المنهل الحديث في شرح الحديث**، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002 م، عدد الأجزاء: 4.
- 348- **المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة**، أبو إسحاق الحويني، حجازي محمد يوسف شريف، دار ابن عباس - مصر، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 2.
- 349- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 3.
- 350- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ط1، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 7.

- 351-** *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر - بيروت، ط3، 1412هـ، عدد الأجزاء: 6.
- 352-** *الموضوعات*، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط1، ج 1، 2: 1386 هـ، ج 3: 1388 هـ.
- 353-** *الموطأ*، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - الإمارات، ط1، 1425هـ، عدد الأجزاء: 8.
- 354-** *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، اعتنى به/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1412هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 355-** *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط1، 1382هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 356-** *الميسر في شرح مصابيح السنة*، أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين التوريشتي (ت 661هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 357-** *ناسخ الحديث ومنسوخه*، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم (ت 273هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، ط1 1420 هـ، عدد الأجزاء: 1.
- 358-** *ناسخ الحديث ومنسوخه*، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت 385هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1408هـ.
- 359-** *النتف في الفتاوى*، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (ت 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404هـ.
- 360-** *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج - جدة، ط1، 1425هـ، عدد الأجزاء: 10.

- 361-** النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 16.
- 362-** نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدي الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ، عدد الأجزاء: 19.
- 363-** نُزْهَة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1422 هـ .
- 364-** ن صب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1، 1418هـ، عدد الأجزاء: 4.
- 365-** نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د. م)، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، عدد الأجزاء: 20.
- 366-** النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، 1399هـ، عدد الأجزاء: 5.
- 367-** النُّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م، عدد الأجزاء: 15.
- 368-** نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت 1036 هـ)، عناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط2، 2000 م، عدد الأجزاء: 1.
- 369-** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ، عدد الاجزاء: 8.

- 370-** الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (ت510هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- 371-** الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (د. ط)، 1420هـ، عدد الأجزاء: 29.
- 372-** الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417، عدد الأجزاء: 7.
- 373-** الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت1403هـ)، (د. م)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 1.
- 374-** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإريلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: 7.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس المسائل الواردة في الفصل التطبيقي.

الفهارس العامة
أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
1	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة	184	201
2	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة	185	205
3	﴿ وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . . . ﴾ البقرة	187	205
4	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة	196	239
5	﴿ فلا تعضلوهن ﴾ البقرة	232	279
6	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ البقرة	238	151
7	﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ آل عمران	110	173
8	﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء	3	221
9	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . . . ﴾ النساء	102	193
10	﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات . . . ﴾ الأنعام	141	19
11	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ الأعراف	204	140
12	﴿ ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً . . . ﴾ النحل	69	19
13	﴿ حية من عند الله مباركة ﴾ النور	61	126
14	﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾ عبس	17	297

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
1	"إذا أتيتم الغائط.."	أبو أيوب الأنصاري أ	35
2	"نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول.."	جابر بن عبد الله أ	35
3	"أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة.."	أبو قتادة أ	36
4	"رقيت يوماً على بيت حفصة.."	عبد الله بن عمر ب	36
5	"من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً.."	عائشة ل	40
6	"أن النبي ﷺ أتى سباطة.."	حذيفة بن اليمان أ	40
7	"قيل لسلمان ؓ: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء"	عبدالرحمن بن يزيد أ	43
8	"خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال.."	عبدالله بن مسعود أ	43
9	"من توضأ فليستثر.."	أبو هريرة أ	45
10	"... من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن.."	أبو هريرة أ	45
11	"خرج النبي ﷺ لحاجته.."	عبدالله بن مسعود أ	45
12	"... أو أن يستنحي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار.."	سلمان الفارسي أ	46
13	"إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم.."	أبو هريرة أ	46
14	"أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه.."	عبد الله بن زيد أ	48
15	"أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين.."	الربيع بنت معوذ ل	48
16	"أنه رأى النبي ﷺ توضأ.."	عبدالله بن زيد أ	51
17	"خذوا للرأس ماء جديداً.."	نمران بن جارية أ	53
18	"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.."	ابن عباس ب	55
19	"أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.."	أبو هريرة أ	55
20	"أن النبي ﷺ توضأ.."	علي أ	55
21	"كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.."	عمرو بن عامر أ	59
22	"كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة.."	بريدة بن الحصيب أ	59
23	"أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة"	الحكم بن عمرو أ	63
24	"اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة.."	ابن عباس ب	63
25	"الوضوء مما مست النار"	أبو هريرة أ	67
26	"خرج رسول الله ﷺ وأنا معه.."	جابر بن عبد الله أ	67
27	"من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"	بسرة بنت صفوان ل	70
28	".. وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟"	طلق بن علي أ	70

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
29	"أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.."	المغيرة بن شعبة ا	74
30	"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين.."	المغيرة بن شعبة ا	74
31	"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهريهما"	المغيرة بن شعبة ا	77
32	"قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي.."	أم سلمة ل	78
33	"تحت كل شعرة جنابة"	أبي هريرة ؓ	78
34	"من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها.."	علي ؓ	80
35	"تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر.."	أبو هريرة ؓ	80
36	"إذا جاوز الختان الختان.."	عائشة ل	80
37	"إنما كان الماء من الماء رخصة"	أبي بن كعب ؓ	82
38	"إنما الماء من الماء في الاحتلام"	ابن عباس ب	82
39	"إنما الماء من الماء.."	أبو سعيد الخدري ؓ	85
40	"إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟"	أبي بن كعب ؓ	85
41	"ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء"	همام بن الحارث ؓ	86
42	"غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ"	عائشة ل	86
43	"كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء"	عائشة ل	90
44	"كان يتوضأ قبل أن ينام.."	عائشة ل	90
45	"أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟"	عمر ؓ	90
46	"إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء"	عائشة ل	94
47	"سمعت رسول الله ﷺ يقول: أسفروا بالفجر.."	رافع بن خديج ؓ	94
48	"ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر.."	عائشة ل	97
49	"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.."	أبو هريرة ؓ	97
50	"كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء.."	أبو برزة ؓ	99
51	"كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر.."	عمر بن الخطاب ؓ	99
52	"جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر.."	ابن عباس ب	101
53	"من جمع بين الصلاتين من غير عذر.."	ابن عباس ب	101
54	"أمر بلال أن يشفع الأذان.."	أنس بن مالك ؓ	104
55	"كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً.."	عبد الله بن زيد ؓ	104
56	"إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين.."	ابن عمر ب	106
57	" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده.."	ابن عمر ب	108

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
58	"إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده	أبو هريرة رضي الله عنه	108
59	"رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر رضي الله عنه	111
60	"يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل.."	أبو هريرة رضي الله عنه	111
61	"يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي.."	علي رضي الله عنه	116
62	"أنه، "رأى النبي ﷺ يصلي.."	مالك بن الحويرث رضي الله عنه	119
63	"كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة.."	أبو هريرة رضي الله عنه	119
64	"علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	123
65	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن	ابن عباس ب	123
66	"قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	وائل بن حجر رضي الله عنه	127
67	"أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .."	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه	127
68	"قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ،	وائل بن حجر رضي الله عنه	129
69	"..وكان ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.."	عائشة ل	129
70	"كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.."	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	131
71	"أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة	عائشة ل	131
72	"صلى رسول الله ﷺ الصبح، فتقلت عليه القراءة.."	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	136
73	"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج.."	أبو هريرة رضي الله عنه	136
74	"أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة	أبو هريرة رضي الله عنه	136
75	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه.."	أنس بن مالك رضي الله عنه	139
76	"كنت رديف الفضل على أتان.."	ابن عباس ب	141
77	"إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل.."	عبد الله بن الصامت رضي الله عنه	141
78	"مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه.."	صهيب الرومي رضي الله عنه	145
79	"كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟.."	ابن عمر ب	145
80	"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسه الحصى"	أبو ذر رضي الله عنه	147
81	سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟.."	معقيب رضي الله عنه	147
82	"قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟.."	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	150
83	"لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ .."	معدان بن طلحة رضي الله عنه	150
84	"أقرب ما يكون العبد من ربه.."	أبو هريرة رضي الله عنه	152
85	"أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب"	البراء بن عازب رضي الله عنه	154

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
86	"إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر.."	أبو مالك الأشجعي	154
87	"تهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر"	أم سلمة ل	157
88	"لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده"	ابن مسعود	157
89	"أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو.."	أنس بن مالك	157
90	"كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟.."	عائشة ل	158
91	"كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة"	ابن عباس ب	158
92	"كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات"	عائشة ل	158
93	".. مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك.."	أبو قتادة	162
94	".. التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة"	أنس بن مالك	165
95	"إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه"	عمرو بن عوف	165
96	"أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أتى الجمعة فليغتسل"	عبد الله بن عمر ب	170
97	"قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت"	سمرة بن جندب	170
98	"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة.."	أبو هريرة	170
99	"كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.."	عبد الله بن عمر ب	174
100	"كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدة.."	عبد الله بن عمر ب	174
101	"صحب رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا.."	البراء بن عازب	177
102	"أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة"	ابن عمر ب	177
103	"صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين"	ابن عمر ب	177
104	"أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي.."	عبد الله بن زيد	181
105	"أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء"	جعفر بن محمد	183
106	"أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا"	علي بن أبي طالب	185
107	"صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا"	سمرة بن جندب	186
108	"أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها"	عائشة ل	186
109	"أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين.."	عبد الله بن عمر ب	191
110	"يقوم الإمام مستقبل القبلة.."	سهل بن أبي حنمة	191
111	"سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم.."	عن ابن عباس ب	194
112	"قرأت على رسول الله ﷺ النجم"	زيد بن ثابت	194

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
113	"أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	جابر بن عبد الله ﷺ	198
114	"سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر.."	عائشة ل	198
115	"كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر.."	أبو سعيد الخدري ﷺ	198
116	"من لم يجمع الصيام قبل الفجر.."	حفصة ل	203
117	"دخل علي رسول الله ﷺ يوما.."	عائشة ل	203
118	"ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين.."	أم سلمة ل	208
119	"ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان	عائشة ل	208
120	"إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا"	أبو هريرة ﷺ	208
121	"انتهيت إلى ابن عباس ب وهو متوسد رداءه.."	الحكم بن الأعرج	212
122	"أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم عاشر.."	ابن عباس ب	212
123	"أفطر الحاجم والمحجوم"	رافع بن خديج ﷺ	214
124	"أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم"	ابن عباس ب	214
125	"احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم"	ابن عباس ب	214
126	"أراد ابن معمر أن ينكح ابنه، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة	نبيه بن وهب	218
127	"أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"	ابن عباس ب	218
128	"أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة	أبو قتادة ﷺ	223
129	"أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء، أو بودان.."	الصعب بن جثامة ﷺ	223
130	"أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا"	ابن عباس ب	226
131	"أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى.."	ابن عمر ب	226
132	"تحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة"	جابر بن عبد الله ﷺ	229
133	"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى.."	ابن عباس ب	229
134	"أمر النبي ﷺ بالقدور، فأكفنت، ثم قسم.."	رافع بن خديج ﷺ	234
135	"خرج رسول الله، لا يريد قتالا ﷺ عام الحديبية.."	المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم ب	234
136	"أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟"	جابر بن عبد الله ﷺ	236
137	"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"	ابن عباس ب	236
138	"أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ، فقالت.."	ابن عباس ب	241
139	"أنه كان ينكر الاشتراط في الحج.."	ابن عمر ب	241

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
140	"كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية.."	عائشة ل	245
141	"أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة"	جابر بن عبد الله ﷺ	245
142	"الميت يعذب ببكاء أهله عليه"	عمر بن الخطاب ﷺ	248
143	"الميت يعذب ببكاء أهله عليه"	ابن عمر ب	248
144	أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم	جابر بن عبد الله ﷺ	248
145	"رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة"	سالم بن عبد الله ب	252
146	"سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟.."	عبد الله بن مسعود ﷺ	252
147	"كنت في جنازة ، وأبو بكر ، وعمر أمامها.."	ابن أبنزى ﷺ	256
148	"إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم.."	أبو سعيد الخدري ﷺ	256
149	"خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا"	ثوبان ا	257
150	"كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداح.."	جابر بن سمرة ا	257
151	"أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.."	أبو هريرة ا	260
152	"كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً.."	عبد الرحمن بن أبي ليلى	260
153	"الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها.."	المغيرة بن شعبة ا	263
154	"الطفل لا يصلى عليه.."	جابر بن عبد الله ا	264
155	"إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع"	عامر بن ربيعة ا	267
156	"إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها"	أبو سعيد الخدري ا	267
157	"أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع.."	علي بن أبي طالب ا	268
158	ﷺ: "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور.."	سليمان بن بريدة ا	272
159	"أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور"	أبو هريرة ا	271
160	"قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور.."	سليمان بن بريدة ا	273
161	أن عائشة ل أقبلت ذات يوم من المقابر.."	عبد الله بن أبي مليكة	273
162	"إذا زارت ا"كيف أقول يا رسول الله تعني ل قبور	عائشة ل	273
163	"لا نكاح إلا بولي"	أبو موسى الأشعري ا	274
164	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.."	عائشة ل	274
165	"الأيام أحق بنفسها من وليها.."	ابن عباس ب	275
166	"لا تزوج المرأة المرأة.."	أبو هريرة ا	277
167	"الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها"	ابن عباس ب	277

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
168	"كنا نعزل والقرآن ينزل.."	جابر بن عبد الله ا	280
169	"ذكر العزل عند رسول الله ﷺ.."	أبو سعيد الخدري ا	280
170	"أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام.."	ابن محينة ا	282
171	"احتجم رسول الله ﷺ، وحجمه أبو طيبة.."	أنس بن مالك ا	282
172	"من شرب الخمر فاجلدوه.."	معاوية ا	288
173	"إن من شرب الخمر فاجلدوه.."	جابر بن عبد الله ا	291
174	"من شرب الخمر فاجلدوه.."	قبيصة بن ذؤيب ا	291
175	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.."	عبد الله بن مسعود ا	292
176	"ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات.."	عمر بن الخطاب ا	292
177	"من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه.."	ابن عباس ب	295
178	"من أتى بهيمة فلا حد عليه.."	ابن عباس ب	296
179	"من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه.."	ابن عباس ب	300
180	"من وقع على بهيمة فاقتلوه.."	أبي هريرة ا	300
181	"ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	عائشة ل	300
182	"اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين.."	عبد الله بن عمر ب	301
183	"إن لبيوتكم عمارا.."	أبو سعيد الخدري ا	301
184	"لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"	ابن عمر ب	303
185	"كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث"	بريدة ا	303
186	"أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر.."	عائشة ل	305
187	"أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه"	الزهري	305
188	"أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ.."	ابن عمر ب	309
189	"..إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم.."	الصعب بن جثامة	309
190	"أن كسرى أهدى له، فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه"	علي بن أبي طالب ا	313
191	"أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة.."	عياض بن حمار	313
192	"أيما إهاب دبغ فقد طهر.."	ابن عباس ب	317
193	"أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"	عبد الله بن عكيم ا	317
194	"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"	ابن عمر ب	323
195	"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"	ابن عمر ب	323
196	"أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا من نطاقها.."	أم سلمة ل	323

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
197	"لا يمشي أحدكم في نعل واحدة"	أبو هريرة أ	325
198	".. ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة"	عائشة ل	325
199	"قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده.."	سلمان الفارسي أ	329
200	"أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام"	ابن عباس ب	329
201	"أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما"	أنس بن مالك أ	334
202	"أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم"	ابن عباس ب	334
203	"أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا"	أنس بن مالك أ	338
204	"إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"	أبو قتادة الأنصاري أ	338
205	"أنه ﷺ تهي عن اختناث الأسقية.."	أبو سعيد الخدري أ	341
206	"رأيت النبي ﷺ قام إلى قرية معلقة فخنثها.."	عبد الله بن أنيس أ	341
207	"دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة.."	كبشة ل	341
208	"أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي"	عمران بن حصين أ	345
209	"أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة"	أنس بن مالك أ	345
210	"من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"	المغيرة بن شعبة أ	348
211	"أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة.."	أنس بن مالك أ	348
212	"أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد.."	عبد الله بن زيد أ	351
213	"إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه.."	جابر بن عبد الله أ	351

ثالثاً: فهرس المسائل الواردة في الفصل التطبيقي

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
1	حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة	الجمع بين الأحاديث	وافق الجمهور وغالب أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	35
2	حكم البول قائماً	الجمع بين الأحاديث	وافق غالب أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك ومخالفته في الوجه	40
3	مسألة الاستنجاء بالحجارة	الجمع بين الأحاديث	ذهب عامة أهل العلم إلى الجمع، ثم اختلفوا في وجه الجمع على عدة أقوال، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، وخالف الشافعي وأحمد وغيرهما.	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	43
4	مسح الرأس في الوضوء، هل يبدأ بمقدم الرأس أم بمؤخره؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق جمهور أهل العلم	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	48
5	حكم مسح الرأس بماء فضل اليدين	الترجيح بين الروايات	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في الحكم، ولم أقف لهم على قول يدفعون به التعارض	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	51
6	حكم غسل أعضاء الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	الجمع بين الأحاديث	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	55
7	حكم الوضوء لكل صلاة	الجمع بين الأحاديث	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	59

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
8	حكم الوضوء بفضل ظهور المرأة	الجمع بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالنووي، وابن تيمية، وخالف آخرين	موافقة الإمام الترمذي	63
9	حكم الوضوء مما مست النار	النسخ	وافق جمهور أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	67
10	حكم الوضوء من مس الذكر	الترجيح بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالأحناف، وخالف آخرين.	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع والتوفيق	70
11	مسألة المسح على الخفين	الترجيح بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كمالك والشافعي، وخالف آخرين، كأبي حنيفة وأحمد بن حنبل	موافقة الإمام الترمذي	74
12	حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل	الترجيح بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالشافعي والبخاري، وخالف آخرين	موافقة الإمام الترمذي	78
13	هل يجب الغسل إذا التقى الختانان؟	النسخ	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	82
14	حكم ما يصيب الثوب من المنى	الجمع بين الأحاديث	ذهب عامة أهل العلم إلى الجمع، ثم اختلفوا في وجه الجمع على عدة أقوال، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالشافعي وأحمد بن حنبل، وخالف آخرين، كأبي حنيفة وأتباعه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	86

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
15	حكم نوم الجنب قبل أن يغتسل	الترجيح بين الأحاديث	خالف الجمهور وغالب أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	90
16	مسألة التغليس والإسفار بالفجر	يميل إلى الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	94
17	مسألة التعجيل بصلاة الظهر	الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	97
18	حكم السمر بعد العشاء	الجمع بين الأحاديث	وافق الأمة في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	99
19	مسألة الجمع بين الصلوات	أسقط العمل بأحد الحديثين	خالف غالب أهل العلم	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	101
20	مسألة إفراد الإقامة وشفعها	الترجيح بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، وخالف آخرين	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	104
21	كم تفضل صلاة الرجل جماعة على صلاة الفرد وحده؟	الترجيح بين الأحاديث	خالف عامة أهل العلم	مخالفة الإمام الترمذي، وموافقة عامة أهل العلم بالقول بالجمع	108
22	كم وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	الترجيح بين الأحاديث	وافق جمهور العلماء، وعامة أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	111
23	مسألة الإقعاء بين السجدين	لم أقف على ما مسلكه	وافق عامة أهل العلم في الحكم، ولم يشر إلى مسلكه في دفع التعارض	موافقة عامة أهل العلم في الحكم والمسلك	116
24	كيف النهوض من السجود؟	الترجيح بين الأحاديث	خالف الجمهور، ووافق آخرين، كالشافعي وغيره	موافقة الإمام الترمذي	119

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
25	ما جاء في التشهد	الترجيح بين الأحاديث	وافق جمهور أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	123
26	كيف الجلوس في التشهد	لم أقف على مسلكه	وافق بعضهم في الحكم، كالأحناف، وخالف آخرون	الجمع بين الأحاديث	127
27	كيف التسليم في الصلاة؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق الجمهور وعامة أهل العلم	موافقة الإمام الترمذي	131
28	حكم قراءة المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام..	الترجيح بين الأحاديث	وافق الجمهور وغالب أهل العلم	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	136
29	هل يقطع الصلاة شيء؟	لم أقف على مسلكه	وافق الجمهور وغالب أهل العلم في الحكم	موافقة الإمام الترمذي في الحكم، وموافقة الجمهور في المسلك	141
30	كيف الإشارة في الصلاة؟	الجمع بين الأحاديث	لم يتجاوز أهل العلم مسلك الإمام الترمذي ووجهه المختار	موافقة الإمام الترمذي	145
31	حكم مسح الحصى في الصلاة	الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم	مخالفة الإمام الترمذي	147
32	طول القيام، أم كثرة الركوع والسجود..	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العمل مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث	موافقة عامة أهل العلم	150
33	حكم القنوت في صلاة الفجر	النسخ	خالف الجمهور وغالب أهل العلم في المسلك والحكم	موافقة الجمهور وغالب أهل العمل	154
34	كم كان الرسول ﷺ يصلي من الليل؟	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث	موافقة عامة أهل العلم	158
35	كيف كانت قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل؟	الجمع بين الأحاديث	لم يتجاوز أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	162

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
36	ما هي الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق غالب أهل العلم في المسلك والحكم	موافقة الإمام الترمذي	165
37	الاغتسال يوم الجمعة، واجب أو مندوب؟	الجمع بين الأحاديث	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	170
38	ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	الجمع بين الأحاديث	وافق جمهور أهل العلم في المسلك، واختلفوا في الوجه على أقوال، منها وجه الإمام الترمذي	موافقة الإمام الترمذي	174
39	حكم صلاة التطوع الراتية في السفر	الجمع بين الأحاديث	وافق الجمهور وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	177
40	كيفية صلاة الاستسقاء؟	لم أقف على مسلكه	سلك الجمهور مسلك الجمع بين الأحاديث	موافقة جمهور أهل العلم	181
41	هل يجهر أم يسر بالقراءة في صلاة الكسوف؟	لم أقف على مسلكه	اختلف غالب أهل العلم حكماً فقهاً معيناً، وأجابوا عن أدلة مخالفاتهم بأقوال عديدة	موافقة غالب أهل العلم في الحكم، والمسالك	186
42	كيفية صلاة الخوف؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	191
43	هل في سورة النجم سجدة؟	الجمع بين الأحاديث	وافق الجمهور وعامة أهل العلم في الحكم، مع اختلافهم في الأوجه	موافقة الإمام الترمذي في الحكم	194
44	حكم الصوم في السفر	الجمع بين الأحاديث	وافق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	198
45	حكم صوم المتطوع بغير تبويب	الجمع بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالشافعي، وخالف آخرين، كالأحناف	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	203

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
46	حكم صوم النصف الثاني من شهر شعبان	الجمع بين الأحاديث	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كالشافعي، وخالف آخرون	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع	208
47	مسألة يوم عاشوراء، أي يوم هو؟	الجمع بين الأحاديث	وافق جماهير أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	212
48	حكم الحجامة للصائم	لم أقف على مسلكه	اختار جمهور أهل العلم العمل بأحد الدليلين، واختلفوا في الجواب عن أدلة المخالفين	موافقة الجمهور في الحكم	214
49	حكم زواج المحرم	الجمع بين الأحاديث	وافق الجمهور وعامة أهل العلم في الحكم، والمسلك، واختلف في الوجوه	موافقة الإمام الترمذي	218
50	حكم أكل الصيد للمحرم	الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	223
51	حكم رمي الجمار راكبا وماشيا	الجمع بين الأحاديث	وافق الأمة في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي في المسلك	226
52	هل تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في الحكم، واختلفوا في المسلك على أقوال	موافقة الإمام الترمذي في الحكم	229
53	العمره، واجبة هي أم لا؟	الجمع بين الأحاديث	وافق بعض أهل العلم في الحكم والمسلك، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وخالف آخرون كأبي حنيفة، ومالك	مخالفة الإمام الترمذي في الحكم والمسلك، والقول بالترجيح بين الأحاديث	236
54	هل يجب الاشتراط في الحج؟	لم أقف على مسلكه	اختلف أهل العلم في الحكم والمسلك على أقوال عديدة	موافقة غالب أهل العلم في الحكم والمسلك	241

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
55	كيف يكفن الميت؟	الترجيح بين الأحاديث	موافقة عامة أهل العلم في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	245
56	هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في الحكم، واختلف في المسلك	موافقة الإمام الترمذي في الحكم ومخالفته في المسلك، إذ إن الجمع أولى	248
57	هل يمشى أمام الجنائز أم خلفها؟	الترجيح بين الأحاديث	وافق جماهير أهل العلم في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	252
58	حكم الركوب خلف الجنائز	يميل إلى الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في الحكم والمسلك، واختلف في أوجه الجمع	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	257
59	الخلاف في عدد التكبيرات على الجنائز	لم أقف على مسلكه	تنوعت مسالك أهل العلم في دفع التعارض	ترجيح مسلك النسخ	260
60	حكم صلاة الجنائز على الأطفال	الترجيح بين الأحاديث	وافق بعض أهل العلم في الحكم والمسلك، كأحمد بن حنبل، وخالف آخرين	موافقة الإمام الترمذي في الحكم والمسلك	263
61	حكم القيام للجنائز	النسخ	وافق الجمهور وغالب أهل العلم في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	267
62	حكم زيارة القبور للنساء	النسخ	اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فوافق الإمام الترمذي بعضهم، كمالك وغيره، وخالف آخرين	موافقة الإمام الترمذي	271
63	حكم تزويج المرأة نفسها	الجمع بين الأحاديث	وافق الجمهور وعامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	274

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
64	حكم العزل	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث	موافقة عامة أهل العلم	280
65	حكم كسب الحجام	لم أقف على مسلكه	سلك الجمهور مسلك الجمع بين الأحاديث	موافقة الجمهور في المسلك والوجه	282
66	حد شارب الخمر	النسخ	وافق عامة أهل العلم سلفا وخلفا	موافقة الإمام الترمذي	288
67	حكم من واقع بهيمة	الترجيح بين الروايات	وافق عامة أهل العلم في الحكم، واختلف في المسلك، وغالبهم على الترجيح بين الروايات	موافقة الإمام الترمذي	295
68	حكم قتل الحيات	الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في المسلك والوجه بلا خلاف بينهم	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	301
69	حكم أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام	النسخ	وافق الأمة في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	303
70	هل يجوز أن يسهم للمشركين إذا استعين بهم في القتال؟	الميل إلى الترجيح بين الأحاديث	اتفق أهل العلم في الحكم، واختلفوا في المسلك على قولين، فوافق الإمام بعضهم - وهم الأكثر -، وخالف آخرون	موافقة الإمام الترمذي	305
71	حكم قتل نساء وصبيان المشركين في الحروب.	يميل إلى الجمع، دون إفصاح عن الوجه	وافق عامة أهل العلم في المسلك	موافقة عامة أهل العلم في المسلك والوجه	309
72	هل تقبل هدايا المشركين؟	النسخ	اختلف العلماء في دفع التعارض على مسالك، فوافق الإمام بعضهم، وخالف آخرون	مخالفة الإمام الترمذي، والقول بالجمع بين الأحاديث	313

م	المسائل المختلف فيها	مسلك الإمام الترمذي في دفع التعارض الظاهري	مدى موافقة الإمام الترمذي ومعارضته لغيره من أهل العلم في مسلك دفع التعارض	رأي الباحث	رقم الصفحة
73	هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؟	الترجيح بين الأحاديث	موافقة عامة أهل العلم في الحكم، واختلف في المسلك، فوافق الترمذي غالبهم	موافقة الإمام الترمذي في الحكم، ومخالفته في المسلك، إذ القول بالجمع أولى	317
74	ما جاء في المرأة تجر ثوبها	الجمع بين الأحاديث	وافق الأمة في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي	323
75	حكم المشي في نعل واحدة	الترجيح بين الأحاديث	موافقة غالب أهل العلم في الحكم والمسلك	موافقة الإمام الترمذي	325
76	حكم الوضوء قبل الطعام وبعده	الترجيح بين الأحاديث	خالف غالب أهل العلم في المسلك، ووافقهم في الحكم	موافقة الإمام الترمذي	329
77	حكم الشرب قائما	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع، واختلف في الأوجه	موافقة عامة أهل العلم في المسلك	334
78	حكم التنفس في الإناء	يميل إلى الجمع بين الأحاديث	وافق عامة أهل العلم في المسلك والوجه	موافقة الإمام الترمذي في المسلك والوجه	338
79	حكم الشرب من في السقاء	لم أقف على مسلكه	سلك غالب أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، واختلف في الأوجه	موافقة غالب أهل العلم في المسلك والوجه	341
80	حكم التداءي بالكي	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، واختلف في الأوجه	موافقة عامة أهل العلم في المسلك والوجه	345
81	حكم الرقية	يميل إلى الجمع بين الأحاديث	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، واختلف في الأوجه	موافقة عامة أهل العلم في المسلك	348
82	حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا	لم أقف على مسلكه	سلك عامة أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، واختلف في الأوجه	موافقة عامة أهل العلم في المسلك	351